



ملحق بتعديلات مجموعة القوانين والتشريعات الاتحادية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة الإمارات للدواء.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2023 في شأن التأجير التمويلي
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكرهية والتطرف.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2023 بشأن تنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

ملحق بتعديلات مجموعة القوانين والتشريعات الاتحادية* ()

❖ تشريعات صحية :

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة الإمارات للدواء.

❖ قانون الإجراءات المدنية :

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023 في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

❖ تشريعات الشركات التجارية :

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة.

❖ قانون الإجراءات الجزائية :

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

❖ قوانين جزائية خاصة :

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكرهية والتطرف.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2023 بشأن تنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية.

❖ تشريعات مالية :

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023 بشأن العهدة.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2023 في شأن التأجير التمويلي.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2023

بإنشاء مؤسسة الإمارات للدواء

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 بشأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، وتعديلاته،

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو وزارة التغير المناخي والبيئة، بحسب الأحوال.

المؤسسة : مؤسسة الإمارات للدواء.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

الجهات الصحية : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بشؤون الصحة، كل في حدود اختصاصها.

المنتج الطبي : المنتج الوارد في المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.

* - الجريدة الرسمية - العدد (760) ملحق - السنة الثالثة والخمسون.

14 ربيع الأول 1445 هـ - الموافق 29 سبتمبر 2023 م.

المنتج الدوائي : أي منتج يحتوي على مادة أو مجموعة فعالة تحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان بواسطة تأثير بيولوجي، ويتم تصنيعه أو يُباع أو يعرض للاستخدام، سواءً بوصفة طبية أو بغير وصفة، في الحالات الآتية:

- تشخيص أو علاج أو شفاء أو تخفيف أو وقاية من مرض.
- إعادة أو تجديد أو تعديل أو تصحيح وظائف الأعضاء.

يندرج ضمن المنتجات الدوائية كذلك ما يلي:

المنتجات الحيوية: مواد مصنوعة من كائن حي مثل: اللقاحات، ومنتجات الدم ومشتقاته، منتجات العلاج الخلوي والجيني، ومنتجات كشف الحساسية.

المكملات الغذائية.

المستحضرات التجميلية.

الوسيلة الطبية : منتج طبي يحتوي على مادة أو جهاز أو أداة أو محرك أو منزرع أو كاشف أو منظومة ويشمل ذلك ملحقاته، وبرمجيات تشغيله شاملاً الأجهزة القابلة للارتداء (Wearables) والمنتجات القائمة على تقنية الذكاء الاصطناعي، والذي يحقق الهدف المنشود من استخدامه في أو على جسم الإنسان أو الحيوان دون تأثير دوائي أو مناعي أو تمثيل غذائي ويتم تصنيعه أو بيعه أو عرضه بغرض الاستخدام في الحالات الآتية:

- تشخيص أو علاج أو شفاء أو تخفيف أو مراقبة أو وقاية من مرض أو إصابة أو إعاقة.
- كشف أو تعديل أو تعويض وضع تشريحي.
- تنظيم الحمل.

منتج الرعاية الصحية : أي منتج طبي يستعمل للعناية بالصحة العامة للإنسان أو غير مخصص لتشخيص أو معالجة أو شفاء أو منع أي مرض، ولا يتطلب بيعه وصفة طبية أو إشرافاً طبياً مباشراً عند استخدامه.

المنتج الصيدلاني : منتج طبي مصنع بشكل صيدلاني معين وله استخدامات محددة في الإنسان أو الحيوان.

المستحضر البيطري : مادة أو تركيبة مواد أو مدخل لمادة محضرة للعلاج أو الوقاية أو لتشخيص حالات طبية أو إصلاح أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.

الأسمدة : مواد تستخدم بأي وسيلة لتزويد النبات باحتياجاته الغذائية وتحسين نموه وزيادة إنتاجيته وجودة منتجاته، وتشمل ما يلي:

الأسمدة الكيميائية: أي مركبات كيميائية مصنعة كلها أو جزئياً يتم تزويدها للنبات سواء عن طريق التربة أو مياه الري أو الأوراق لتأمين احتياجاته الغذائية وتعمل على تطور نموه وتحسين وزيادة إنتاجه، وتصنف إلى:

الأسمدة الكيميائية المركبة: أي مركبات كيميائية مصنعة أو تتواجد بصورة طبيعية تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي.

الأسمدة الكيميائية البسيطة: أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل: الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى.

الأسمدة العضوية: أسمدة ومصلحات منتجة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية لتحسين خواص التربة البيولوجية والفيزيائية والكيميائية.

المصلحات الزراعية : مواد تعمل على إصلاح التربة وتحسين صفاتها وزيادة إنتاجيتها، بما في ذلك أوساط البينات الزراعية والكائنات الحية الدقيقة النافعة.

منظمات نمو النبات : مركبات لها تأثيرات فسيولوجية تنظم العمليات الحيوية في النبات ومنتجاته ويتم استخدامها بكميات قليلة لتحسين نمو النبات وكمية وقيمة الإنتاج بما يحقق أفضل عائد، مثل الأوكسينات والسيبتوكينينات والجبريلينات وحمض الأبسيسيك والإثيلين.

المبيدات : مادة أو خليط من المواد الكيميائية أو الحيوية أو العضوية، والتي تشمل المادة الفعالة والمادة المضافة ويكون الغرض منها الوقاية من الآفة أو طردها أو الحد من انتشارها أو مكافحتها أو تنظيم نموها، وتشمل ما يلي:

مبيدات الآفات الزراعية: المواد المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية، كالمبيدات الحشرية والفطرية ومبيدات الأعشاب ومبيدات العناكب والقوارض والقواقع والنيماطودا والبكتيريا والزيوت ومعقمات التربة والمخازن والبنزور.

مبيدات آفات الصحة العامة: المواد المستخدمة في مكافحة آفات الصحة العامة، وتشمل مبيدات مكافحة ناقلات الأمراض داخل وخارج المنازل وفي الأماكن العامة، والمبيدات التي تستخدم في مكافحة الآفات في حظائر الحيوانات.

الكائن المحور وراثياً : كائن حي يمتلك تركيبة جديدة تغاير تركيبته الأصلية من مواد وراثية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة.

منتجات الكائنات : المواد التي تم تحضيرها من كائنات حية محورة وراثياً أو تحتوي على كائنات حية.

- المحورة وراثياً** : محورة وراثياً أو على مشتقاتها أو مخلفاتها أو المنتجات الأخرى المحتوية عليها أو المركبة فيها نسبة من المكون المحور وراثياً.
- المنتج المثيل** : المنتج الصيدلاني المشابه لمنتج صيدلاني آخر يكون له ذات نوعية وكمية المكونات الفعالة وذات الشكل الصيدلاني ومكافئ له حيويًا.
- المنتج المبتكر** : المنتجات الدوائية التي تحتوي على مادة فعالة جديدة كلياً أو جزئياً، ويحمل مالكيها وثيقة براءة اختراع.
- الصيدلة الجينومية** : أحد فروع علم الصيدلة والذي يتعامل مع تأثير التنوع الوراثي على الاستجابة للأدوية في المرضى من خلال ربط التعبير الجيني أو تعدد أشكال النوكليوتيد المفرد مع فعالية الدواء أو سميته، بهدف تطوير وتنمية الوسائل النسبية للوصول بالعلاج الدوائي إلى درجة الكمال والفعالية القصوى، مع مراعاة التركيب (النمط) الجيني للمريض، لضمان تحقيق أقصى فعالية بأقل قدر من الأعراض الجانبية.
- الطب الشخصي** : نموذج الطب المخصص أو الدقيق الذي يأخذ بالاعتبار التباين في الجينات والبيئة ونمط الحياة لتقرير علاج المرض والوقاية منه والتنبؤ بشكل أكثر دقة باستراتيجيات العلاج والوقاية التي ستعمل بشكل أفضل لكل مريض على حدة.
- المنتجات المراقبة** : المنتجات والمواد التي يتطلب تداولها الطبي والتجاري إجراءات رقابة مثل: المواد والنباتات السامة، والمواد البيطرية المحظورة، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كانت مواد خام أو منتجات طبية، والمنتجات الطبية الخطرة.
- المنتجات شبه المراقبة** : مواد أو أدوية غير مدرجة ضمن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولكن يجب مراقبة حركتها في الدولة لأن سوء استخدامها قد يؤدي إلى أضرار بالصحة العامة.
- السلائف الكيميائية** : مادة كيميائية تدخل في أي مرحلة تصنيع أو إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الخطرة أو ذات التأثير النفسي أو السامة وفق القوائم المحددة.
- التشغيلات** : كمية معينة من وحدة الإنتاج لمنتج طبي محدد تم تصنيعه دفعة واحدة وتحمل رقماً تعريفياً خاصاً به بالإضافة لتاريخ التصنيع بعد مرورها بمراحل الفحص والاختبار اللازمة.
- الدراسات غير السريرية** : الدراسات السمية والدراسات الدوائية لتقييم سلامة منتج طبي والتي لا تجري على البشر.

- الدراسات السريرية** : الدراسات أو الأبحاث المراقبة لمنتج طبي معين والتي تجري على مجموعات من البشر لمعرفة طرق امتصاصه واستقلابه وتوزيعه وإخراجه من الجسم لبيان تأثيراته الأساسية وأعراضه الجانبية وتفاعلاتها المعاكسة بهدف التحقق من فعالية وكفاءة وجودة وسلامة استخدام المنتج الطبي ضمن الاستخدامات الموافق عليها مسبقاً وفقاً للموافقة التسويقية الممنوحة للمنتج الطبي أو لاستخدامات جديدة أو أدوية قيد البحث التطوير. وتشمل الدراسات السريرية من غير تدخل وهي الدراسات السريرية التي تستخدم فيها المنتجات الطبية ضمن الجرعات وطرق الاستعمال وللإستخدامات المتوافقة مع الموافقة التسويقية لها في الدولة والتي لا تتطلب الخاضعين لها أي تغيير في الوصفة الطبية أو نمط الحياة الطبيعية لهم.
- الموافقة التسويقية** : الموافقة الممنوحة من المؤسسة للشخص الاعتباري المرخص له في الدولة بتسويق منتج طبي معين ويكون مسؤولاً عن كافة جوانب تسويقه وترويجه ومتابعته في الدولة. تتضمن الموافقة ملحقاً خاصاً يحتوي على جميع التفاصيل المتعلقة بالمنتج، ووصفه، وتركيبه المكونات الفعالة وغير الفعالة وكمياتها، والاستخدام والجرعات، وطرق الاستخدام والآثار والأعراض الجانبية وأية تفاصيل أخرى وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.
- الشركات التعاقدية المساندة لتطوير وتصنيع المنتجات الطبية** : شركات يتم التعاقد معها لتعهد وتسريع عمليات ابتكار وتطوير وتصنيع المنتجات الطبية. وتشمل:
- الشركات التعاقدية للبحوث**: شخص أو شركة يتم التعاقد معها لتنفيذ واحد أو أكثر من التزامات راعي التجارب السريرية.
- الشركات التعاقدية لإدارة المواقع**: شخص أو شركة يتم التعاقد معها لتقديم الخدمات الإدارية المتعلقة بإدارة مواقع التجارب السريرية، ولا تتحمل أيًا من الالتزامات التنظيمية للجهة الراعية للتجارب السريرية. وقد يكون لديها شبكة من مواقع الأبحاث السريرية التي تديرها، وتشمل خدماتها: تحديد أو إدارة الباحثين الرئيسيين والثانويين، توظيف طاقم الدراسة، إعداد التقديمات إلى لجان ومجالس المراجعة المؤسسية، والمساعدة في إعداد جدوى المشروع أو توظيف المرضى أو عمليات إطلاق وإغلاق موقع الدراسة أو أي أنشطة دراسية متعلقة بموقع الدراسة.
- الشركات التعاقدية للتطوير والتصنيع**: شركات يتم التعاقد معها من قبل شركات الأدوية الكبرى لتقديم خدمات شاملة من تطوير إلى تصنيع المنتج الطبي، والتي يمكن أن تساعد في قابلية التوسع أو يمكن أن تسمح للشركة الكبرى بالتركيز على اكتشاف الأدوية وتسويق الأدوية بدلاً من ذلك. وتشمل الخدمات: خدمات ما قبل تطوير المنتج والدراسات الفنية المتعلقة بالمنتج والمواد وطرق التصنيع والتسجيل والإنتاج التجاري.

المادة (2)

نطاق السريان

- يسري هذا المرسوم بقانون على المنتجات الطبية التالية في كافة مناطق الدولة بما في ذلك المناطق الحرة:
 - المنتجات الدوائية.
 - الوسائل الطبية.
 - المنتجات الصيدلانية.
 - منتجات الرعاية الصحية.
 - المنتجات الحيوية.
 - المكملات الغذائية.
 - المستحضرات التجميلية.
 - المستحضرات البيطرية.
 - الأسمدة.
 - المصلحات الزراعية.
 - منظمات نمو النبات.
 - المبيدات.
 - الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها.
- لمجلس الوزراء إضافة أي منتجات طبية أخرى إلى المنتجات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (3)

إنشاء المؤسسة

تُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون مؤسسة اتحادية تُسمى "مؤسسة الإمارات للدواء"، تتبع مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة كافة الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تنفيذ اختصاصاتها.

المادة (4)

مقر المؤسسة

يكون مقر المؤسسة الرئيسي في إمارة أبوظبي، وللمؤسسة أن تُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أخرى داخل الدولة وخارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (5)

أهداف المؤسسة

- تهدف المؤسسة إلى المساهمة في تعزيز مستويات الصحة العامة وجعل الدولة مركز عالمي موثوق للصناعات الدوائية والطبية من خلال تحقيق ما يأتي:
- تعزيز البحث والتطوير في قطاع المنتجات الدوائية والطبية وجذب الاستثمارات الرائدة في قطاع البحوث والصناعات الدوائية والطبية.
 - تعزيز القدرة الصناعية المحلية في مجالات تطوير وإنتاج وتصدير المنتجات الطبية والدوائية عالية الجودة بتكلفة فعالة.
 - دعم الأمن الدوائي في الدولة وضمان توفر وجودة وفعالية وسلامة ومأمونية المنتجات الطبية والدوائية وجدواها ومردودها على الصحة العلاجية والوقائية ومستوى الصحة العامة للدولة.
 - الإدارة الوطنية الفعالة لإجراءات تطوير واعتماد وتصنيع وتسويق وتداول المنتجات الدوائية والطبية بأوقات وتكاليف قياسية ووفقاً لأفضل المعايير والممارسات العالمية.

المادة (6)

اختصاصات المؤسسة

- تعتبر المؤسسة السلطة الاتحادية المختصة بتنظيم المنتجات الطبية في الدولة، ويكون لها في سبيل ذلك تنفيذ الاختصاصات الآتية:
- اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بالمنتجات الطبية في الدولة، وذلك بعد التنسيق مع الوزارة والجهات الصحية والجهات ذات الصلة، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.
 - إعداد وإصدار الإطار الوطني للبحوث الدوائية والدراسات السريرية وغير السريرية، متضمناً تحديد أولويات البحوث والدراسات السريرية وغير السريرية وقواعد أخلاقياتها وضوابط إجرائها وآليات تمويلها وحوكمتها وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية، والإشراف على تنفيذه.
 - اعتماد الجهات المخولة بإجراء البحوث الدوائية والدراسات السريرية وغير السريرية في الدولة، وإصدار التصاريح والموافقات اللازمة لإجراء تلك البحوث والدراسات، والرقابة والإشراف على مدى الالتزام بشروط الترخيص والموافقات الصادرة وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.
 - إنشاء مراكز بحوث تخصصية بالشراكة والتنسيق مع المستشفيات والمراكز المتخصصة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والعلمية المعنية داخل الدولة وخارجها.
 - إعداد وإصدار الإطار الوطني لفحوص المنتجات الطبية في كافة مراحلها، والإشراف على تنفيذه، وذلك بعد التنسيق مع الوزارة والجهات الصحية والجهات ذات الصلة.

6. إجراء الفحوصات على المنتجات الطبية في كافة مراحلها، واعتماد مختبرات فحوص المنتجات الطبية والرقابة والإشراف عليها وفق التشريعات المنظمة في هذا الشأن.
7. اعتماد وتسجيل المنتجات الطبية والرقابة عليها وفق التشريعات المنظمة في هذا الشأن.
8. وضع نظام التسعيرة للمنتجات الطبية في الدولة، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
9. وضع شروط ومعايير ومتطلبات التصنيع الجيد وتطوير وابتكار المنتجات الطبية والرقابة عليها وفق التشريعات المنظمة في هذا الشأن.
10. إصدار تراخيص المصانع والصيدليات التركيبية والشركات التعاقدية المساندة لتطوير وتصنيع المنتجات الطبية، وشركات المنتجات الطبية والصيدليات ومكاتب الاستشارات الصيدلانية والمستودعات والمخازن والمكاتب التسويقية، وبنوك الدم ومراكز تخزين دم الحبل السري والخلايا الجذعية، والرقابة على مدى التزام تلك المنشآت بشروط ومعايير التراخيص وفق التشريعات المنظمة في هذا الشأن.
11. إصدار الموافقات التسويقية للمنتجات الطبية وترخيص إعلاناتها التسويقية، والرقابة على مدى الالتزام بشروط الموافقات والتراخيص الصادرة وفق التشريعات المنظمة في هذا الشأن.
12. إصدار التصاريح والموافقات المتعلقة باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وتصنيع وبيع وتوزيع وعرض وحيازة وتداول وتخزين والتخلص من المنتجات الطبية، بما في ذلك المنتجات المراقبة والمنتجات شبه المراقبة والسلائف الكيميائية المستخدمة في تصنيع المنتجات الطبية، والرقابة والإشراف على مدى الالتزام بشروط التصاريح والموافقات الصادرة وفق التشريعات المنظمة في هذا الشأن.
13. اقتراح وإعداد قوائم المنتجات المراقبة وشبه المراقبة والسلائف الكيميائية المستخدمة في تصنيع المنتجات الطبية وأية تحديثات عليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات ذات الصلة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.
14. إنشاء وإدارة نظام وطني لتتبع ورصد المنتجات الطبية من المصنِّع وحتى وصولها للمستهلك.
15. إنشاء قاعدة بيانات وطنية للصيدلة الجينومية تساهم في تطوير الأدوية والعلاجات الأكثر كفاءة، وتعزيز تطبيقات الطب الشخصي في الدولة.
16. اقتراح الحوافز والمزايا المالية وغير المالية بما يعزز من جاذبية الاستثمار في قطاع الصناعات الطبية، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
17. تطوير نظام اليقظة الدوائية الوطني لضمان جودة وفعالية وسلامة المنتجات الطبية، شاملاً آليات إدارة بلاغات النتائج السلبية والضارة لهذه المنتجات في أي من مراحل تطويرها وتداولها، وآليات التحقيق والتفتيش الميداني بشأنها، وما يترتب عليه من إجراءات حظر استيراد أو وقف توزيع أو منع تداول أو تعليق أو سحب أو استرجاع المنتجات، والإشراف على تنفيذ النظام الوطني، وذلك بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

18. تطوير السياسة الوطنية المتعلقة بتحديد مستويات المخزون الاستراتيجي للأدوية والمستلزمات الطبية، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث والجهات الصحية والجهات ذات الصلة على المستويين الاتحادي والمحلي.
19. تنظيم وإدارة بيانات المنتجات الطبية، وذلك وفق أعلى المعايير القياسية لحماية البيانات والحفاظ على سريتها وتنظيم نطاق وأغراض معالجتها واستخدامها وإتاحتها بما يدعم حماية حقوق مالكي البيانات داخل وخارج الدولة، وذلك دون الإخلال بالتشريعات السارية المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات.
20. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات المؤسسة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.
21. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح مذكرات التفاهم واتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات المؤسسة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية.
22. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
23. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بمجال عمل المؤسسة، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة.
24. إنشاء وإدارة قاعدة شاملة للبيانات والمعلومات المتعلقة باختصاصات المؤسسة بالتنسيق مع الوزارة والجهات الصحية والجهات ذات الصلة، وتحقيق التكامل في تبادل البيانات والمعلومات.
25. تأسيس المؤسسات والشركات بمفردها أو بالمشاركة مع الغير داخل الدولة وخارجها، وتملك الحصص الأسهم في الشركات والمؤسسات، وفقاً للضوابط التي يعتمدها مجلس الوزراء في هذا الشأن.
26. فرض الجزاءات الإدارية على مخالفي القوانين واللوائح المتعلقة بالمنتجات الطبية ووفقاً للتشريعات المنظمة في هذا الشأن.
27. أي اختصاصات أخرى تخوّل إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (7)

مجلس الإدارة

1. يكون للمؤسسة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء، ويُحدد هذا القرار مكافآت أعضائه ومدة العضوية فيه ونظام عمله وآلية اتخاذ قراراته.
2. يكون لمجلس الإدارة رئيس يُحدد درجته في قرار تعيينه.

المادة (8)

صلاحيات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للمؤسسة، ويتولى تصريف شؤونها، وله في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

1. إقرار السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بالاختصاصات المناطة بالمؤسسة وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.
2. اعتماد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها الاستراتيجية والبرامج والمشاريع اللازمة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
3. اعتماد الأنظمة واللوائح وخطط العمل اللازمة لحسن سير العمل في المؤسسة.
4. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتماده.
5. إقرار مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعها إلى وزارة المالية لتضمينها ضمن قانوني الميزانية والحساب الختامي الموحد.
6. إصدار جدول الصلاحيات المالية والإنفاق ومستويات الإنفاق والتوقييع لدى البنوك.
7. إقرار اللوائح المالية والموارد البشرية الخاصة بالمؤسسة، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتماده.
8. اقتراح التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات المؤسسة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية وغيرها من الجهات المعنية.
9. الاستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء الفنيين والعلماء والمختصين لمساعدة المؤسسة في تنفيذ مهامها.
10. ترشيح المدير العام للمؤسسة.
11. تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتحديد أتعابه، للتدقيق على حسابات المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة والأصول المحاسبية المتعارف عليها.
12. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة لتمكين المؤسسة من القيام باختصاصاتها، وتحديد مهام تلك اللجان وفرق العمل ونظام عملها.
13. اقتراح الرسوم عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة ورفعها إلى وزير المالية لعرضها على مجلس الوزراء لاعتماده.
14. قبول الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات بما يتفق مع اختصاصات المؤسسة، ووفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
15. أي اختصاصات أو صلاحيات أخرى تُخول له بمقتضى القوانين أو اللوائح أو قرارات مجلس الوزراء.

المادة (9)

المدير العام

يكون للمؤسسة مدير عام بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي، بناء على توصية من مجلس الإدارة، ويتولى القيام بالمهام الآتية:

1. اقتراح سياسات واستراتيجيات المؤسسة وخططها وبرامجها ورفعها لمجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
2. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة باختصاصات المؤسسة، وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المادة (10)

تسري على المؤسسة تشريعات الموارد البشرية والمالية والتعاقدية والمحاسبية والمشتريات المعمول بها في الحكومة الاتحادية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون أو النظم واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

المادة (11)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

1. الاعتمادات المالية السنوية المخصصة للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة.
2. الإيرادات السنوية والعوائد التي تحققها المؤسسة من الأنشطة التي تقوم بها ورسوم الخدمات التي تقدمها.
3. الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي يقبلها مجلس الإدارة.
4. أية موارد أخرى تُحققها المؤسسة من ممارسة اختصاصاتها.

المادة (12)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية.

المادة (13)

الرقابة على المؤسسة

تخضع المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة، وعليها موافاته بكافة ما يطلبه من بيانات أو معلومات تخص أعمالها.

المادة (14)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون وغيرها من القوانين والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

المادة (15)

أحكام عامة

1. تحل المؤسسة محل وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة في كافة الحقوق والالتزامات والتشريعات المتعلقة بشؤون تنظيم وإدارة المنتجات الطبية، بما في ذلك الحقوق والالتزامات الواردة في أية عقود أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم في هذا الشأن.
2. يُنقل بقرار من مجلس الوزراء إلى المؤسسة موظفو الوحدات التنظيمية المعنية باختصاصات المؤسسة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة، ممن يتقرر نقلهم بالتنسيق بينهم، وذلك بذات درجاتهم ورواتبهم الإجمالية والمزايا المقررة لهم عند صدور هذا المرسوم بقانون.
3. يُنقل بقرار يصدر عن مجلس الوزراء إلى المؤسسة، كافة الأصول والاعتمادات والمخصصات والميزانيات المالية المقررة لشؤون تنظيم وإدارة المنتجات الطبية لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة.

المادة (16)

القرارات التنفيذية

لمجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وله في ذلك تكليف وزارة الصحة ووقاية المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة أو أية جهة أخرى للقيام بممارسة الاختصاصات الواردة في هذا المرسوم بقانون إلى حين مزاولة المؤسسة لكافة عملياتها التشغيلية.

المادة (17)

تفويض الاختصاصات وتعهيد الخدمات

للمؤسسة، بعد موافقة مجلس الوزراء، تفويض بعض اختصاصاتها إلى أي جهة حكومية اتحادية أو محلية، كما يجوز للمؤسسة تعهيد بعض مهامها إلى أي جهة أخرى حكومية أو خاصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (18)

الإلغاءات

1. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المتعلقة بشؤون تنظيم وإدارة المنتجات الطبية الصادرة قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، لحين صدور القرارات والأنظمة التي تحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (19)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ : 10 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق : 25 / سبتمبر / 2023 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2023
في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016
بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (3)، (8)، (11)، (13)، (14)، (19)، (26)، (27)، (28)، (29)، (30)، (32)، (34)، من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2016 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (2): احتساب الرسم

1. يتم احتساب الرسم وفق جدول الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية المرافق لهذا القانون.
2. لمجلس الوزراء تعديل جدول الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية المرافق لهذا القانون بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو الاستبدال الكامل للجدول، وبما لا يجاوز (50%) من أصل الرسم الوارد بالجدول المرافق لهذا القانون.
3. يُفرض رسم مستقل على الطلبات العارضة، وعلى طلبات الخصم المتدخل هجوماً.
4. لا يُفرض رسم إضافي على طلبات الخصم المتدخل انضمامياً، وإنما يُلزم بالوفاء برسم الدعوى إذا لم يكن قد تم الوفاء به.
5. لا يُفرض رسم على الإدخال الذي تأمر به المحكمة، من تلقاء ذاتها.

المادة (3): استيفاء الرسم

1. مع مراعاة الأحكام الخاصة برسوم الدعاوى الجزائية الواردة في هذا القانون، لا تُقيد أي دعوى أو طعن ولا يقبل أي طلب، إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملاً، ما لم يصدر قانون أو قرار بالإعفاء أو قرار بتأجيل الرسم كلياً أو جزئياً.
2. لا تُستوفى رسوم جديدة إذا قُضي في الاستئناف أو النقض بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة (8): تأمين الطعن بالاستئناف

يجب على الطاعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة (160) من قانون الإجراءات المدنية، أن يُودع خزانة المحكمة تأميناً قدره (2,000) ألفي درهم، ويُصادر هذا المبلغ بقوة القانون إذا حكم بعدم جواز الاستئناف، ويُردّ إلى الطاعن إذا حُكم لصالحه، فإذا تعدّد الطاعنون بصحيفة واحدة، يُكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

المادة (11): وحدة الرسوم

تُسْتوفي الرسوم على الدعاوى والطعون والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بذات الفئات المحددة وفقاً لأحكامه، سواء تم تقديم أياً منها يدوياً أو إلكترونياً.

المادة (13): تقدير الرسم في بعض الدعاوى

يُقدّر الرسم في الدعاوى التالية على النحو الآتي:

1. ملكية عقار أو منقول، على أساس قيمة كل منهما التي يوضحها الطالب عند رفع الدعوى، وتُسْتوفي أيّ رسوم إضافية متى تبين أن القيمة تزيد على القيمة المقدرة.
2. عقود المقايضة، على أساس قيمة أعلى البديلين.
3. صحة العقود أو إبطالها أو فسخها، على أساس القيمة الكلية للعقد أو القيمة المتنازع عليها إذا حدّدها المدعي، وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة العقود المستمرة أو إبطالها أو فسخها، فعلى أساس مجموع المقابيل النقدي عن مدة العقد كلها، وإذا كان العقد المذكور قد نُقِذ في جزء منه، فُدِّرَت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.
4. المنازعات الإيجارية، على أساس البديل السنوي للمأجور، مع مراعاة آلية احتساب الرسم الآتية:
 - أ. طلب الفسخ أو الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة، وفقاً لبديل المدة الواردة بالعقد أو المتبقي منها بحسب الأحوال، وتقدر قيمة الرسم على أساس طلب الفسخ متى اقترن بطلب الإخلاء أو التمكين من العين المؤجرة أو كليهما.

ب. طلب تجديد العقد، وفقاً للبديل المحدّد في المدة الإيجارية السابقة.

ج. تُعتبر الدعوى غير مقدّرة القيمة في حالة طلب التسليم أو الإخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.

5. طلب الربيع والأرباح والفوائد، على أساس القيمة المطالب بها حتى يوم رفع الدعوى، ويُستكمل الرسم الذي استُحق بعد الحكم من تاريخ رفع الدعوى حتى صدوره قبل منحه الصيغة التنفيذية، كما يُستكمل في مرحلة تنفيذ الحكم حتى تمام التنفيذ.

المادة (14): الرسم الثابت على القضايا الجزائية

1. فيما عدا القضايا الخاصة بالمتهمين بالأحداث، يُفرض رسم ثابت على القضايا الجزائية التي تُقدم للمحاكم، وذلك وفق جدول الرسوم القضائية المرافق لهذا القانون وتعديلاته.
2. تكون العبرة في تكليف الدعوى بأنها جنائية أو جنحة بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى.

المادة (19): رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجزائية

تُطبّق أحكام رسوم الدعوى المدنية الواردة في هذا القانون على الدعاوى المدنية التي تُرفع إلى المحاكم الجزائية مع مراعاة ما يأتي:

1. يُلزم المدعي بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. لا تُستوفي رسوم جديدة إذا أُحيل الادّعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة، أو قُضي بعدم قبول السير في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية.
3. إذا كان طعن المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية، تُحصّل منه رسوم الدعوى المدنية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (26): المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية واستئنافه

1. تُقدّم المعارضة إلى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضي حسب الأحوال، ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال مكتب إدارة الدعوى والمُعارض إذا حضر.
2. يكون الحكم الصادر في معارضة أمر تقدير الرسوم القضائية نهائياً إذا لم تُجاوز قيمة الرسوم المحكوم بها في المعارضة (2,000) ألفين درهم.
3. يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، وإلا سقط الحق في الطعن، ويكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً.

المادة (27): حالات رد الرسوم

1. تُردّ الرسوم كاملة في الحالات الآتية:

- أ. إذا قُضيّ بإجابة الطالب في طلب تفسير حكم، أو تصحيحه، أو إغفال طلب.
- ب. إذا قُبِل طلب ردّ القاضي أو عضو النيابة العامة، أو قُضيّ لصالح رافع دعوى المخاصمة.
- ج. إذا قُبِل طلب ردّ الخبر.
- د. إذا حُكم بإلغاء المزايدة بسبب غير راجع إلى من قام بسداد الرسم.
- هـ. إذا تم وقف التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن وقبل البدء في إجراءاته.

2. تُردّ نصف الرسوم في الحالتين الآتيتين:

- أ. إذا انتهى النزاع صلحاً وقبل حجز الدعوى للحكم في دفع أو حكم تمهيداً أو قطعي.
- ب. إذا ترك المدعي أو الطاعن دعواه قبل قفل باب المرافعة أو حجز الدعوى أو الطعن للحكم.

3. لا يُسمع طلب استرداد الرسم بمضي (60) ستين يوماً من تاريخ آخر إجراء.
4. تُردّ الرسوم القضائية المحكوم بها للمحكوم له إذا كان المحكوم ضده معفى من الرسوم القضائية بموجب القانون.

المادة (28): التأجيل بقرار رئيس المحكمة

1. لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه من القضاة، ولاعتبارات يُقدّرُها، تأجيل سداد الرسم أو جزء منه بناءً على طلب ذوي الشأن، وذلك وفق الضوابط والشروط التي يضعها مجلس القضاء الاتحادي.
2. يُقدّم ذوو الشأن الطلب إلى رئيس المحكمة وتُبيّن فيه الأسباب المبررة له ومرفقاً به المستندات والأدلة المؤيدة، ولرئيس المحكمة أن يُجري التحقيقات اللازمة بنفسه أو بواسطة من يفوضه لذلك وأن يستمع إلى مقدم الطلب إذا وجد ضرورة.
3. يُفصل في الطلب بالقبول أو الرفض خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (29): الإعفاء بقرار رئيس مجلس القضاء الاتحادي

لرئيس مجلس القضاء الاتحادي وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس، الإعفاء من الرسوم أو جزء منها إذا تبين إعسار الملزم بها.

المادة (30): الإعفاء بقوة القانون

يُعفى من الرسوم القضائية المدنية بقوة القانون:

1. الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، وكل من صدر في شأنه إعفاء من الرسوم بقانون اتحادي، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
2. طلب إثبات الوقف الخيري والذري، وطلب تربية وكفالة مجهول الأبوين، وإثبات الهبات والأعمال الخيرية.
3. الدعاوى العمالية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ، والطلبات التي يرفعها العمال أو عمال الخدمة المساعدة أو ورثتهم وذلك في حدود التشريعات المنظمة لعلاقات العمل، وعمال الخدمة المساعدة.
4. الدعاوى التي يرفعها المعاقون (أصحاب الهمم) تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي الصادر في شأن حقوق المعاقين، وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
5. الأوامر والدعاوى والطعون والطلبات والإجراءات المتعلقة بالنفقة وما يرتبط بها، وطلب نفقة المتعة ومؤخر المهر وأجرة الخادمة وطلبات الحضانة والرؤية وتسليم المحضون وتجديد الأوراق الثبوتية وتسليمها وطلبات الطلاق أو الفسخ أو السكن متى كانت مرفوعة من قبل طالب النفقة أو الحاضنة وذلك في جميع مراحل الدعوى والتنفيذ.
6. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من القُصّر أو من يمثلهم ومن في حكمهم وأسر الشهداء فيما يتعلق بالتركة.

7. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من مجهول الأب حتى بلوغ سن الرشد.
8. الدعاوى والطلبات والأوامر المرفوعة من الواقف أو ناظر الوقف فيما يتعلق بالوقف.
9. الطلبات والأوامر المرفوعة من المحامي المنتدب من المحكمة في الدعاوى المنتدب فيها.
10. طلب تحقيق الوفاة أو الوراثة.
11. الطلبات والمعاملات المتعلقة بالمسائل الآتية:

- أ. إقرارات بغرض طلب الإعانة الاجتماعية أو الإنسانية أو الإعالة أو الرعاية.
 - ب. إقرارات المعاشات التقاعدية.
 - ج. معاملات إشهار الإسلام.
 - د. إقرار نسب لمجهول الأب.
- ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات.

12. طلب تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى وتجديد الدعاوى من الشطب في دعاوى الأحوال الشخصية.
13. أيّ دعاوى أخرى تنص القوانين على إعفائها من الرسوم القضائية.

المادة (32): انقضاء قرار التأجيل أو الإعفاء

تُحصّل لصالح الخزانة العامة للدولة الرسوم التي صدر بشأنها قرار بالإعفاء أو بالتأجيل من الدفعات الأولى الواردة للتنفيذ لصالح المؤجل له أو المُعفى من الرسم.

المادة (34): الحالات التي لا يُفرض عليها رسم

لا يُفرض رسم إيداع على ما يأتي:

1. ما يُودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة أو إعادة الهيكلة.
2. ما يُودعه المزايدون من ثمن العقار.
3. ما يُحصله مندوب التنفيذ للأحكام على ذمة مستحقها.
4. ما يُودع من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التابعة لها على ذمة ذوي الشأن.
5. ما يُودع لصالح الورثة من الغير.
6. ما يُودع من الورثة قبل قيد التركة.

المادة الثانية

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) يوم من تاريخ نشره.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021
بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الدولة، نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس ديوان الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (1)، (6)، (8)، (10)، (13)، (14)، (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (1):

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ
رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـديوان : ديوان الرئاسة.

الرئيس : رئيس ديوان الرئاسة.

النيابة العامة : النيابة العامة الاتحادية.

النائب العام : النائب العام للاتحاد.

المكتب : مكتب الضبط القضائي الاتحادي.

الجهات المعنية : الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة بعمل المكتب.

المدير العام : مدير مكتب الضبط القضائي الاتحادي.

منتسبو المكتب : الضباط وضباط الصف والأفراد من الرتب الأخرى والحراس والموظفين المدنيين العاملين بالمكتب.

صدرنا في قصر الرئاسة – أبوظبي :-

بتاريخ : 10 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق : 25 / سبتمبر / 2023 م

المادة (13):

اللوائح الإدارية والمالية

1. استثناءً من أي نص ورد في أي قانون آخر، يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس كافة اللوائح والنظم المالية والإدارية بما في ذلك لوائح الموارد البشرية الخاصة بالمكتب، ويعتمد الهيكل التنظيمي للمكتب بناءً على عرض الرئيس.
2. تُحدد لوائح الموارد البشرية الخاصة بالمكتب شروط التعيين والترتب العسكرية والدرجات الوظيفية ونظام الترقية والترفع والتدريب وضوابط تحديد الأقدمية وسائر الأحكام المتعلقة بتأديهم وإنهاء خدمتهم.
3. للنائب العام بناءً على اقتراح المدير العام منح مكافآت لمنتسبي المكتب من العسكريين وموظفيها المدنيين وفقاً لما تقررده نظم العمل بالمكتب ولائحته المالية، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة للمكتب.
4. فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً لهذا المرسوم بقانون، تسري على المكتب اللوائح الإدارية والمالية وأنظمة العقود والمشتريات المعمول بها في الحكومة الاتحادية.
5. لمجلس الوزراء أن يُفوض الرئيس في إصدار كل أو بعض اللوائح الخاصة بالمكتب والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (14):

شغل وظائف المكتب بطريق الندب

1. يجوز أن يصدر بندب العسكريين المنصوص عليهم بالبند (1) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون، قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس، ويُحدد القرار الصادر بالندب مدته وأحكام تجديده وإنهائه، وذلك بالتنسيق مع جهة عملهم.
2. للنائب العام بناءً على اقتراح المدير العام ندب من يراه من العسكريين أو الموظفين المدنيين لدى وزارة الداخلية أو أي من القيادات العامة للشرطة في إمارات الدولة بناءً على موافقة جهة عملهم ووفقاً لقواعد الندب المعمول بها.
3. يكون ندب العسكريين بذات درجاتهم، ورتبهم، وجميع حقوقهم وامتيازاتهم، ودون المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات، ومع اعتبار مدة خدمتهم بالمكتب خدمة متصلة بخدمتهم لدى جهات عملهم.
4. يستمر العمل بأنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد المعمول بها لدى الجهات المنتدب منها على العسكريين ممن يتم ندبهم لدى المكتب.

الضباط : كل من كانت رتبته ملازم فأعلى.

ضباط الصف : كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي أول.

الفرس : كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط صف.

الحراس : كل شخص يُعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقاً لأحكام القانون دون أن تكون له رتبة نظامية.

شركات : شركة تقدم خدمة أمنية بناءً على الترخيص الصادر لها بمقتضى التشريعات النافذة بالحراسة بالدولة.

المادة (6):

تكوين قوة المكتب

تتكون قوة المكتب من:

1. العسكريين الضباط وضباط الصف والأفراد والحراس الذين يتم تعيينهم بالمكتب أو ندهم من أجهزة وزارة الداخلية وقوات الشرطة والأمن في أي إمارة من إمارات الدولة.
2. الموظفين والعاملين المدنيين الذين يتم تعيينهم أو ندهم، وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في المكتب.

المادة (8):

المدير العام

يكون للمكتب مدير عام من العسكريين، ويصدر بتسميته مرسوم اتحادي بناءً على ترشيح النائب العام.

المادة (10):

الموارد المالية والميزانية

تتكون موارد المكتب من:

1. المبالغ المالية السنوية المخصصة للمكتب من الديوان.
2. 30% (ثلاثون بالمائة) من حصيللة الرسوم والغرامات والعقوبات المالية الناتجة عن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الاتحادية.
3. أي إيرادات أخرى يُقرها مجلس الوزراء.

المادة (15):

أحكام ختامية

1. يجوز نقل العسكريين العاملين في أي من أجهزة وزارة الداخلية وقوات الشرطة والأمن في أي إمارة من إمارات الدولة بعد موافقة السلطة المختصة بجهات عملهم، ويصدر بالنقل قرار من الرئيس بناءً على توصية النائب العام.
2. فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً له، تسري على الموظفين المدنيين العاملين بالمكتب أحكام قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتسري على المواطنين منهم من المدنيين والعسكريين أحكام قوانين المعاشات الاتحادية بحسب الأحوال.
3. للمكتب التعاقد مع شركات الحراسة، لتأمين وحراسة مقر النيابة والمحاكم الاتحادية، ويخضع الحراس وشركات الحراسة في ممارسة أعمالهم لإشراف ورقابة المكتب، وذلك وفقاً لنظم العمل المعمول بها في المكتب.
4. للمكتب إنشاء قاعدة معلومات وبيانات متعلقة باختصاصات المكتب على المستوى الاتحادي أو المحلي بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.
5. يُلغى كل نص ورد في أي قانون آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثانية

تُضاف مواد جديدة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021 المشار إليه برقم (14) مكرراً، و(14) مكرراً / (1)، و(14) مكرراً / (2) تكون نصوصها على النحو الآتي:

مادة (14) مكرراً:

شغل وظائف المكتب بالتعيين

1. يجوز للمكتب التعيين على الكادر العسكري والوظائف المدنية، ويخضع جميع منتسبي المكتب للانحة الموارد البشرية المعمول بها في المكتب.
2. يتعين أن يمضي منتسب المكتب من العسكريين (5) خمس سنوات إذا كان المكتب قد تكفل برعايته خلال مرحلة الدراسة، ولا يجوز له ترك الخدمة أثناء هذه المدة إلا في الحالات المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها في المكتب.
3. تكون السلطة المختصة بتعيين منتسبي المكتب من العسكريين على النحو الآتي:
 - أ. من رتبة مقدم فأعلى فيعينون بمرسوم اتحادي.
 - ب. من رتبة ملازم حتى رتبة رائد بقرار من الرئيس بعد توصية النائب العام.
 - ج. ضباط الصف والأفراد بقرار من النائب العام بعد توصية المدير العام.
 4. تُحدد أقدمية الضباط في القرارات أو المراسيم الصادرة بتعيينهم أو بترقيتهم إلى تلك الرتب.

5. يؤدي العسكريون قبل مباشرة أعمالهم اليمين الآتية:

- "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ولرئيسها وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أعمل بصدق وأمانة وأن أطيع كافة الأوامر التي تصدر إليّ من رؤسائي".
6. يؤدي العسكريون القسم المشار إليه في البند السابق أمام النائب العام، وفي جميع الأحوال يُحضر محضر بحلف اليمين يرصد في سجل خاص.
7. للرئيس أو من يفوضه تعيين ضابط صف أو فرد من غير المواطنين إذا كان المكتب في حاجة إلى خدماته وذلك وفق اللوائح المعمول بها في المكتب.

مادة (14) مكرراً (1):

إنهاء خدمة العسكريين من منتسبي المكتب

تنتهي خدمة منتسبي المكتب من العسكريين بأحد الأسباب الآتية:

1. الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.
 2. إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.
 3. بلوغ سن (60) الستين، ويجوز بقرار من الرئيس مد الخدمة كل (2) سنتين ولمدة (8) ثماني سنوات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 4. انتهاء مدة عقود المتعاقد معهم أو مدة إعارتهم.
 5. الاستقالة.
 6. ثبوت عجزهم عن القيام بمهام الوظيفة لأسباب صحية طبقاً لما تُقرره اللجنة الطبية المختصة.
 7. عدم الكفاءة بالمكتب وفقاً لما هو مُقرر في لوائح ونظم العمل بالمكتب.
 8. الانقطاع عن العمل بدون مبرر مقبول لمدة (10) عشرة أيام عمل متصلة، أو (20) عشرين يوم عمل منفصلة خلال السنة الواحدة.
 9. الطرد من الخدمة بناءً على قرار مجلس التأديب أو الحكم على المنتسب في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 10. الإحالة إلى التقاعد بمرسوم قبل بلوغ السن المقررة في البند (3) من هذه المادة.
- ويصدر القرار بإنهاء خدمة المنتسب للمكتب من السلطة المختصة بتعيينه طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وذلك مع مراعاة نص البند (9) من هذه المادة.

مادة (14) مكرراً (2):

المرشحون من كليات ومعاهد الشرطة

1. للمكتب رعاية عدد من المرشحين في كليات ومعاهد الشرطة بالدولة مقابل تعيينهم للعمل في المكتب ولا يجوز لمن يُعين من هؤلاء ترك العمل بالمكتب لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ التعيين.
2. يلتزم المرشح ومنتسب المكتب ممن سبق للمكتب رعايته، أو بالتضامن مع ولي أمره بحسب الأحوال، برد النفقات التي تحملها المكتب أثناء مدة الرعاية، وذلك في حالة تركه الدراسة بغير عذر، أو إذا قدم استقالته، أو تم فصله من الكلية أو المعهد أو المكتب خلال المدة المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً لما ينص عليه قرار تنظيم شؤون رعاية المرشحين ولوائح المكتب وعقود التوظيف.
3. يصدر بتنظيم شؤون رعاية المرشحين قرار من الرئيس، ويُبين على وجه الخصوص الآتي:

أ. شروط الاختيار.

ب. العقود والتعهدات.

ج. المخصصات المالية.

د. الحقوق والواجبات.

هـ. المتابعة والتقييم.

و. التدريب والتأهيل.

ز. إنهاء الترشيح والآثار المترتبة على الإخلال بالعقود والتعهدات.

المادة الثالثة

يُلغى نص المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2021 بإنشاء وتنظيم مكتب الضبط القضائي الاتحادي.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ

رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ : 10 / ربيع الأول / 1445 هـ.

الموافق : 25 / سبتمبر / 2023 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023

بشأن العهدة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العهدة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير المالية.

السلطة : السلطة المحلية في الإمارة المعنية المختصة بالتحقق من صحة سند العهدة المنشأ في تلك

المختصة : الإمارة وتسجيله، وفقاً لأحكام المادتين (42) و(44) من هذا المرسوم بقانون على التوالي.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري

العهدة : الشخص الاعتباري المنشأ بموجب سند العهدة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون لتحقيق غاية العهدة.

منشئ العهدة : شخص طبيعي أو اعتباري يُنشئ العهدة وينقل أمواله إليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

أمين العهدة : شخص طبيعي، بما في ذلك أمين العهدة المهني، أو شخص اعتباري مهني معين بموجب سند العهدة تنتقل إليه السلطات والصلاحيات المحددة في سند العهدة وفي أحكام هذا المرسوم بقانون لتحقيق غاية العهدة.

- أمين العهدة :** شخص طبيعى مرخص له بممارسة مهام أمين العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون المهني أو التشريعات النافذة في الدولة.
- الشخص :** شخص اعتباري مرخص له في الدولة، بما في ذلك أي من المناطق الحرة المالية، يسمح له ترخيصه بممارسة سلطات وصلاحيات أمين العهدة.
- سند العهدة :** وثيقة مكتوبة يحررها منسئ العهدة لتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بالعهدة، بما في ذلك أي تعديلات على تلك الشروط والأحكام.
- شروط سند العهدة :** الشروط المنصوص عليها في سند العهدة والتي تعبر عن إرادة منسئ العهدة وكيفية تنفيذ وإدارة العهدة.
- أموال العهدة :** أي أموال منقولة أو غير منقولة تملكها العهدة، بما فيها أي فوائد مرتبطة بها أو تُعد جزءاً منها، وأي حق قائم أو مستقبلي، داخل الدولة أو خارجها، وتشمل أموال العهدة منافع العهدة وفق ما يحدده سند العهدة.
- منافع العهدة :** جميع العوائد والفوائد والإيرادات وأي ربح ينتج عن استثمار أو استغلال أو التصرف بأي من عناصر أموال العهدة.
- المستفيد :** الشخص الذي يترتب له حق شخصي بموجب سند العهدة، وكذلك الشخص الذي يحق له أو يمكن أن يحق له وفق سند العهدة الحصول على منافع أو أموال العهدة، وأي شخص يكون لأمين العهدة صلاحية منحه منافع العهدة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في سند العهدة، بما في ذلك ترتيب حق ضمان لمصلحة هذا الشخص على أموال العهدة.
- السجل :** قاعدة بيانات تحتفظ به السلطة المختصة وتختص بتسجيل وتوثيق سند العهدة وأي تعديلات تطرأ عليه.
- غاية العهدة :** الغاية التي تم من أجلها إنشاء العهدة وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.
- حامي العهدة :** شخص يعينه منسئ العهدة لحماية العهدة أو يتم تعيينه وفقاً للآلية التي يحددها سند العهدة.
- طـرف ذو مصلحة :** كل من منسئ العهدة، أو أمين العهدة، أو المستفيد، أو الممثل القانوني للمستفيد، أو حامي العهدة.
- المحكمة المختصة :** محكمة ينعقد لها الاختصاص وفقاً لقانون الإجراءات المدنية.
- شهادة صحة العهدة :** شهادة صادرة عن السلطة المختصة وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (42) من هذا المرسوم بقانون.
- شهادة التسجيل :** شهادة رسمية صادرة عن السلطة المختصة وفقاً لأحكام البند (4) من المادة (44) من هذا المرسوم بقانون.

- المناطق الحرة :** المناطق الحرة المحددة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 المالية بشأن المناطق الحرة المالية.
- التسجيل :** أول إجراء لتسجيل لسند العهدة المعني في السجل وإصدار شهادة تسجيل، باستثناء المبيدني أي تسجيل لاحق في السجل لأي تعديل على سند العهدة.

المادة (2)

نطاق سريان المرسوم بقانون

1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أي عهدة تُنشأ وفق أحكامه، ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المناطق الحرة المالية، التي لديها تشريعات خاصة تُنظم العهدة التي تنشأ فيها.
2. تخضع العهدة للأحكام الواردة في سند العهدة ولأحكام هذا المرسوم بقانون وتمهيداً والقرارات الصادرة بموجبه دون غيرها من التشريعات.

المادة (3)

الشخصية الاعتبارية للعهدة وملكية أموال العهدة

1. تكتسب العهدة الشخصية الاعتبارية من تاريخ التسجيل المبيدني ويكون لها استقلال مالي وإداري وحق التقاضي بهذه الصفة ويمثلها أمين العهدة.
2. لا يعتبر منسئ العهدة، ولا أمين العهدة، ولا ورثتهما أو خلفاؤهما، مالكين لأموال العهدة ومنافعها، ولا تدخل العهدة أو أموالها أو منافعها في تركة أيأ منهم حال الوفاة أو في إجراءات الإفلاس أو التصفية المتخذة بحق أي منهم.
3. تؤول ملكية أموال العهدة إلى العهدة متى انتقلت إلى ذمة العهدة وفق الأصول.

الفصل الثاني

إنشاء العهدة

المادة (4)

متطلبات أموال العهدة

1. يجب أن تتوافر في الأموال التي تُنقل للعهدة الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون الأموال مملوكة من منسئ العهدة الذي يكون صاحب الحق بالتصرف فيها بنفسه أو بمن يمثله قانوناً، وفق أحكام هذا المرسوم بقانون وأي تشريعات أخرى سارية في الدولة.
 - ب. أن تكون الأموال التي ستنتقل إلى العهدة مما يجوز التصرف فيها وخالية من أي حق ثابت للغير، وفي حال اقترنت الأموال بحق ثابت للغير تنقل ملكية تلك الأموال إلى العهدة مقترنة بهذا الحق.
 - ج. أن تكون الأموال معينة أو قابلة للتعيين، وتشمل الأموال التي تتحقق مستقبلاً.

2. لا يُعد انتقال مال منشئ العهدة إلى العهدة شرطاً لإنشاءها.
3. لا تخضع أموال العهدة لأي إفصاح مالي من قبل أمين العهدة ما لم يكن هذا الإفصاح حاصلًا من أمين العهدة بصفته تلك أو تنفيذًا لأمر من محكمة مختصة أو بموجب التشريعات السارية في الدولة.

المادة (5)

سند العهدة

- و. الآثار التي تترتب على إنهاء العهدة.
- ز. أي مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ مهام أمين العهدة أو تنظيم العلاقة بينه وبين كل من منشئ العهدة، أو المستفيد، أو حامي العهدة.
- ح. طريقة تعيين حامي العهدة وصلاحياته.
- ط. وصف غاية العهدة.
- ي. أي مسائل أخرى يجوز تضمينها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.
5. يعتبر تسجيل سند العهدة بعد مراجعة هيكلة وشروط وأحكام وبنود سند العهدة وإصدار السلطة المختصة شهادة بصحة العهدة ونفاذها، حجة على الكافة بصحة ونفاذ العهدة ما لم يثبت بطلانها وفقاً لأحكام المادة (39) من هذا المرسوم بقانون.
6. يحزر سند العهدة وأي وثيقة تتعلق به باللغة العربية أو بأي لغة أخرى على أن تكون مصحوبة بترجمة قانونية معتمدة إلى اللغة العربية، وعند الخلاف تكون العبرة باللغة الأصلية التي حرر بها سند العهدة.

المادة (6)

غاية العهدة

يجب أن تكون غاية العهدة المنصوص عليها في سند العهدة محددة بوضوح ومشروعة وقابلة للتحقيق.

المادة (7)

زيادة أموال العهدة

1. لمنشئ العهدة نقل أموال إضافية إلى العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.
2. يلحق بأموال العهدة منافع العهدة.

المادة (8)

مدة العهدة

1. مع مراعاة البند (2/د) من المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، يجوز ربط نهاية مدة العهدة بواقعة أو سبب معين مشروع وقابل للتحقيق، على أن ينص على ذلك صراحةً في سند العهدة.
2. إذا كانت مدة العهدة محددة ولم ينص سند العهدة على آلية توزيع أموال العهدة في نهاية تلك المدة، يجوز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة، مع مراعاة أحكام المادة (41) من هذا المرسوم بقانون، إصدار قرار بتوزيعها.

1. يُشترط في سند العهدة ما يلي:
 - أ. أن يتم اعتماده من السلطة المختصة وفقاً للمادة (42) من هذا المرسوم بقانون.
 - ب. أن يُنفذ بصيغة مكتوبة، ويتم توقيعه من منشئ العهدة أو كل من منشئ العهدة في حال تعددهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى السلطة المختصة، وفي حال قيام الشخص المعين كأمين العهدة أو أحد أمناء العهدة في حال تعددهم، بقبول تعيينه بالطريقة المحددة في البند (1/أ) من المادة (15) من هذا المرسوم بقانون، يمكن أن يتم توقيع سند العهدة من ذلك الشخص أيضاً.
 - ج. أن يكون مسجلاً في السجل وفقاً للمادة (44) من هذا المرسوم بقانون.
2. يجب أن يتضمن سند العهدة البيانات الآتية:
 - أ. إعلان منشئ العهدة عن إرادته بإنشاء العهدة.
 - ب. تحديد المستفيد من العهدة أو آلية تحديده.
 - ج. تحديد طبيعة أموال العهدة، أو بيان أوصافها على نحو يمكن من تحديد طبيعتها.
 - د. تحديد مدة العهدة، وفي حال عدم تحديد المدة، تعتبر العهدة مؤبدة ما لم يتبين من ظروف الحال خلاف ذلك وفقاً لتقدير المحكمة المختصة.
 - هـ. تحديد الاسم الذي تعرف به العهدة.
 - و. تسمية أمين العهدة، أو آلية تسميته للعمل بهذه الصفة.
 - ز. تحديد سلطات وصلاحيات أمين العهدة.
3. في حال عدم توفر أي من البيانات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، باستثناء الفقرة (د) من البند (2)، يكون سند العهدة باطلاً.
4. يجوز أن يتضمن سند العهدة ما يلي:
 - أ. بيانات تفصيلية بشأن تحديد المستفيد والنصيب المحدد لكل مستفيد عند تعدد المستفيدين.
 - ب. ما إذا كان نصيب المستفيد حصة من منافع أموال العهدة أو حصة من أموال العهدة ذاتها.
 - ج. سلطة أمين العهدة في مراعاة مصلحة المستفيدين عند توزيع أموال العهدة عليهم بما لا يخالف أحكام سند العهدة.
 - د. تحديد الشروط المتعلقة بإدارة أموال العهدة.
 - هـ. طريقة تعيين أمين العهدة وعزله واستبداله وأي آثار تترتب على ذلك.

الفصل الثالث

منشئ العهدة

المادة (9)

شروط منشئ العهدة

1. إذا كان منشئ العهدة شخصاً طبيعياً، يجب أن يستوفي شروط أهلية الأداء وفق أحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
2. إذا كان منشئ العهدة شخصاً اعتبارياً، فيتعين صدور قرار من الجهة المختصة بالتصرف في أمواله وفقاً لوثائق تأسيس ذلك الشخص والتشريعات السارية في الدولة.

المادة (10)

تعدد منشئي العهدة

1. إذا تعدد الأشخاص المنشئين للعهدة:
 - أ. تتخذ جميع القرارات بينهم بالإجماع دون اعتبار لمساهمة كل منشئ للعهدة في أموال العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.
 - ب. يُمارس كل منشئ للعهدة صلاحياته وفقاً لأحكام سند العهدة.
2. لكل منشئ للعهدة تفويض أي من صلاحياته وفق أحكام هذا المرسوم بقانون إلى شخص آخر، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

المادة (11)

التزامات منشئ العهدة

يلتزم منشئ العهدة بما يلي:

1. نقل الأموال إلى العهدة، ونقل السلطات والصلاحيات إلى أمين العهدة خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ التسجيل المبدئي، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.
2. تسليم كافة الوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة بأموال العهدة إلى أمين العهدة خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

المادة (12)

صلاحيات منشئ العهدة

1. لمنشئ العهدة الاحتفاظ لنفسه بالصلاحيات الآتية المتعلقة بالعهدة إذا أجاز سند العهدة صراحةً بذلك:
 - أ. إنهاء العهدة أو الرجوع عنها بشكل كلي أو جزئي.
 - ب. تعديل أو تغيير غاية العهدة، ويجوز في هذه الحالة أن ينص سند العهدة على تحديد مدة معينة لا يجوز فيها إجراء أي تعديل أو تغيير، ويجوز لمنشئ العهدة إجراء تعديلات أو تغييرات بعد مضي تلك المدة على أن يتم ذلك خلال حياته في حال كان شخصاً طبيعياً.

- ج. تعديل أي شرط من شروط سند العهدة كلياً أو جزئياً، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
 - د. إضافة مستفيد جديد أو استبعاد أي مستفيد، أو تعديل حقوق أي مستفيد، أو وضع شروط تتعلق بتحديد المستفيدين أو تتعلق باستحقاقهم لمنافع العهدة، بصفة نهائية أو مؤقتة، ويجوز النص في سند العهدة على تحديد من يملك حق ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة وأي شروط أخرى تتعلق بذلك.
 - هـ. تعيين أو عزل أمين العهدة، أو حامي العهدة، أو أي شخص آخر تم تعيينه أو منحه سلطات أو صلاحيات بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.
 - و. تغيير التزامات أمين العهدة التي ينص عليها سند العهدة، وتقييد ممارسة أمين العهدة لأي من سلطاته أو صلاحياته وتسجيل أي تعديل لها بالموافقة الكتابية من منشئ العهدة أو من أي شخص آخر يحدّد في سند العهدة.
 - ز. إصدار التعليمات الموجهة لأمين العهدة بشأن إدارة أموال العهدة، أو التصرف فيها، أو كيفية استعمالها، أو استغلالها، أو استثمارها، أو تعيين، أو تفويض أي شخص للقيام بذلك، وأي تسجيل متعلق بأي تعديل لسند العهدة.
2. إن ممارسة منشئ العهدة لأي من السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة لا تكون نافذة بمواجهة أمين العهدة إلا من تاريخ قيام منشئ العهدة أو من يمثله بإخطاره بها كتابة، وتُعد أي أعمال يقوم بها أمين العهدة بحسن نية قبل تسلمه هذا الإخطار صحيحة.

الفصل الرابع

أمين العهدة

المادة (13)

شروط تعيين أمين العهدة

1. يجب على أمين العهدة الذي يكون شخصاً طبيعياً أن يستوفي الشروط الآتية:
 - أ. أن يمتلك أهلية الأداء وفق التشريعات السارية في الدولة.
 - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ويثبت ذلك بموجب شهادة بحث الحالة الجنائية أو ما يماثلها والصادرة عن الجهات المختصة في الدولة.
2. إذا كان أمين العهدة شخصاً اعتبارياً فإنه يجب أن يكون شخصاً اعتبارياً مهنياً.
3. يتم ترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وأمناء العهدة المهنيين من قبل كل إمارة وفقاً لمتطلبات وإجراءات الترخيص التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. يجوز لمنشئ العهدة أن يكون أميناً للعهدة وأحد المستفيدين.

المادة (14)

تعدد أمناء العهدة

- يعد أي شخص تمت تسميته أميناً للعهدة رافضاً لهذا التعيين في حال تحقق أي من الحالات الآتية خلال مدة يُحددها منشئ العهدة في سند العهدة، أو خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ التسجيل المبدي إذا كان سند العهدة لا ينص على تلك المدة:
 - إذا رفض الشخص المُسمى لتعيينه صراحةً.
 - إذا لم يبد الشخص المُسمى قبوله أو رفضه للتعيين.
 - يرسل التعبير الصريح عن قبول أو رفض التعيين بأي وسيلة كتابية إلى منشئ العهدة، وفي حالة وفاة منشئ العهدة يرسل التعبير عن قبول أو رفض التعيين إلى أي أمين عهدة آخر معين يمارس مهامه على ذات العهدة، أو إلى أي شخص آخر يملك صلاحية تعيين أمين العهدة وفق ما ينص عليه سند العهدة.
 - يجوز أن ينص سند العهدة على تسمية أمين عهدة بديل، أو عن طريقة اختيار أمين عهدة بديل، في حال رفض أمين العهدة المُسمى، أو اعتباره رافضاً لقبول التعيين.
 - لا يكتمل انتقال أموال منشئ العهدة إلى العهدة إلا بعد تسمية شخص كأمين للعهدة وقبول تعيينه بهذه الصفة وفقاً للبند (1) من هذه المادة، وفي حال تعدد أمناء العهدة، يجب أن يقبل أمين عهدة واحد على الأقل تعيينه بهذه الصفة وفقاً للبند (1) من هذه المادة.

المادة (16)

استقالة أمين العهدة أو إعفائه أو وقفه عن العمل

- لأمين العهدة الاستقالة أو طلب إعفائه من منصبه كأمين للعهدة بعد قبوله لمهامه.
- مع مراعاة أحكام سند العهدة، تقدم الاستقالة أو طلب الإعفاء بموجب أي وسيلة كتابية إلى منشئ العهدة أو حامي العهدة في حال وفاة أو فقدان أهلية منشئ العهدة قبل (20) عشرين يوم عمل على الأقل من تاريخ نفاذ الاستقالة أو طلب الإعفاء من المهمة، ما لم يُحدد سند العهدة مدة أقصر أو يوافق أمناء العهدة الباقين بالإجماع على مدة أقصر لنفاذ الاستقالة أو الإعفاء.
- يجب على الشخص الذي لديه سلطة لتعيين أمين العهدة الرد على طلب استقالته أو إعفائه بموجب أي وسيلة كتابية، خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، ويعد طلب الاستقالة أو طلب الإعفاء مقبول حُكماً في حال عدم الرد ضمن المدة المحددة.
- في حال لم ينظم سند العهدة أحكام وشروط استقالة أو إعفاء أمين العهدة من مهامه، أو في حال رفض قبول الاستقالة أو الإعفاء، لأمين العهدة تقديم الطلب المعني إلى المحكمة المختصة لإصدار قرار بشأنه، وإذا تبين للمحكمة المختصة أن هدف الاستقالة الإخلال في تنفيذ العهدة، فتصدر قراراً برفض الاستقالة، وتُلزمه بقيمة الأضرار المترتبة على ذلك.
- لمنشئ العهدة أو حامي العهدة في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانه الأهلية عزل أمين العهدة لانقطاعه عن مزاوله مهامه لمدة تزيد عن (3) ثلاثة أشهر، حتى وإن كانت أسباب انقطاعه مبررة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، وإذا لم يتمكن منشئ العهدة أو حامي العهدة من إقالة أمين العهدة وفقاً لأحكام هذا البند، لأي طرف ذي صلة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بعزل أمين العهدة لانقطاعه عن مزاوله مهامه لمدة تزيد عن (3) ثلاثة أشهر، حتى وإن كانت أسباب انقطاعه مبررة.

المادة (15)

قبول أو رفض تعيين أمين العهدة

- للشخص الذي تمت تسميته أميناً للعهدة قبول أو رفض تعيينه بهذه الصفة، ويعد قبولاً منه تحقق أي مما يلي خلال مدة يُحددها منشئ العهدة في سند العهدة، أو خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ التسجيل المبدي إذا كان سند العهدة لا ينص على تلك المدة:
 - موافقة الشخص المُسمى صراحةً على هذا التعيين.
 - توقيع الشخص المُسمى على سند العهدة، إذا كان شخصاً طبيعياً، أو توقيع المفوض قانوناً بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - انتقال السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إلى الشخص المُسمى والبدء في أداء التزاماته كأمين للعهدة.

6. في حال ارتكب الأمين المعني خطأً متعمداً أو أخل بالتزاماته المنصوص عليها في سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون، المنشئ العهدة أو لحامي العهدة في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدان أهليته، وبناءً على طلب باقي أمناء العهدة في حال تعددهم، أن يأمر بوقف أمين العهدة عن ممارسة سلطاته وصلاحياته أو الوفاء بالتزاماته للمدة التي يُحددها بحيث لا يضر بغاية العهدة، وفي حال تعدد أمناء العهدة، لأمين العهدة الذي تم إيقافه عن العمل وفقاً لأحكام هذا البند حق الاعتراض على قرار منشئ العهدة أو حامي العهدة، بحسب الحالة، وعليه أن يقدم إخطاراً كتابياً باعتراضه لباقي أمناء العهدة.

المادة (17)

عزل أمين العهدة

يتم عزل أي من أمناء العهدة أو طلب استبدال أي من أعضاء مجلس إدارة أمين العهدة في حال كان أمين العهدة شخصاً اعتبارياً لأي سبب من الأسباب التي يُحددها سند العهدة، وفقاً لما يلي:

1. منشئ العهدة خلال حياته.
2. حامي العهدة في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانه الأهلية.
3. باقي الأمناء في حال تعددهم بعد وفاة منشئ العهدة في حال عدم وجود حامي للعهدة.
4. المحكمة المختصة بموجب طلب أي طرف ذي مصلحة، وذلك في حال كان لا يمكن عزل أمين العهدة وفقاً لأحكام البنود (1) و (2) و (3) من هذه المادة.

المادة (18)

انقضاء صلاحيات أمين العهدة

1. تنقضي صلاحيات أمين العهدة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. بوفاته أو فقدان أهليته إذا كان أمين العهدة شخصاً طبيعياً.
 - ب. بتصفية نشاطه أو إشهار إفلاسه إذا كان أمين العهدة شخصاً اعتبارياً.
 - ج. بانتهاء مدة تعيينه وفقاً لما هو مُحدد في سند العهدة.
 - د. بإلغاء ترخيص أمين العهدة إذا كان أمين عهدة مهني أو شخص اعتباري مهني.
2. مع مراعاة شروط سند العهدة، وفي حال زوال صلاحيات أمين العهدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة ولم يكن هناك أمين عهدة مُعين لتولي المهام المتعلقة بالعهدة، تتولى المحكمة المختصة إسناد إدارة العهدة إلى أمين عهدة مهني أو شخص اعتباري مهني أو أكثر بصفة مؤقتة إلى أن يتم تعيين أمين عهدة جديد وفقاً لسند العهدة أو وفق أحكام هذا المرسوم بقانون في حال لم يتضمن سند العهدة طريقة تعيين أمين جديد، وتبقى العهدة قائمة بإدارة أمين العهدة المهني أو الشخص الاعتباري المهني المعينين مؤقتاً إلى حين تولي أمين العهدة الجديد مهامه.
3. في حال زوال صفة أمين العهدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة ولم يُحدد في سند العهدة شروط وآلية استبدال أمين العهدة، للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة تعيين أمين عهدة جديد.

4. يتمتع أي شخص يتم تعيينه كأمين عهدة بديل وفقاً للبند (3) من هذه المادة بكافة السلطات والصلاحيات التي كان يتمتع بها أمين العهدة الذي تم استبداله، ما لم ينص على خلاف ذلك في سند العهدة أو في قرار المحكمة المختصة التي قامت بتعيين أمين العهدة البديل.
5. على أمين العهدة، أو ورثته أو خلفائه، ممن انتهت صفته تسليم كافة الوثائق المتعلقة بالعهدة إلى أمين العهدة الجديد وفقاً للبند (3) من هذه المادة.
6. لا يخل استبدال أمين العهدة بأي التزام يفرضه أي قانون آخر معمول به بشأن الاعتداد بالتصرفات التي أبرمها أمين العهدة السابق والمتعلقة بالعهدة.

المادة (19)

أثر زوال صلاحيات أمين العهدة

1. إذا انقضت صلاحيات أمين العهدة لأي سبب من الأسباب ولم يتم تعيين أمين عهدة آخر، تكون العهدة نافذة إلى حين تعيين أمين عهدة جديد وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.
2. في حال انقضت صلاحيات أمين العهدة لأي سبب من الأسباب غير الوفاة أو فقدان الأهلية، يتوجب عليه أن يقدم إلى كل من منشئ العهدة وحامي العهدة أو المحكمة المختصة في حال تم تعيينه من قبلها حساباً ختامياً للعهدة مدقّقاً ومشفوعاً بكافة البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح العهدة، ويُعد حارساً على أموال العهدة إلى حين إتمام تسليمه جميع المعلومات والوثائق الداعمة التي في حوزته، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الحقوق التي على أموال العهدة إلى أمين العهدة الجديد أو أمناء العهدة الآخرين إن تعددوا، وذلك في أقرب وقت.
3. إذا انقضت صلاحيات أمين العهدة بالوفاة أو فقدان أهليته، على ورثة أمين العهدة أو ممثل أمين العهدة القانوني، بحسب الحالة، إخطار المحكمة المختصة أو أي من أمناء العهدة الآخرين في حال تعددهم، بوفاة مورثهم أو فقدان أهليته خلال أربعين (40) يوم عمل من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية أو من تاريخ علمهم بالعهدة إذا لم يكونوا على علم بها، وتقوم المحكمة المختصة بإخطار كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد بوفاة أمين العهدة أو بفقدان أهليته.
4. في حال وفاة أمين العهدة أو فقدان أهليته، يلتزم ورثته أو ممثله القانوني، بحسب الحالة، بنقل أموال العهدة التي تكون في عهدهم لأمين عهدة جديد وفق أحكام سند العهدة أو بموجب قرار من المحكمة المختصة.
5. إذا كان أمين العهدة شخصاً اعتبارياً وزالت صفته، للمحكمة المختصة أن تقرر استمرار الشخص المعين من قبل ذلك الشخص الاعتباري كأمين للعهدة.
6. إذا لم تتوافر في ورثة أمين العهدة المتوفي الأهلية القانونية، يجب على ممثلهم القانوني تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البند (3) والبنود (4) من هذه المادة.
7. في حالة تعدد أمناء العهدة، وزوال صفة أمين العهدة لواحد أو أكثر من أمناء العهدة، يكون لأمين العهدة المستمر في منصبه كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، وعليه الوفاء بكافة الالتزامات إلى حين تعيين أمين عهدة جديد.

8. لا يؤثر زوال صفة أمين العهدة لأي سبب على استمرار العهدة ما لم يقضي سند العهدة بغير ذلك، على أن يباشر أمين العهدة الجديد بعد تعيينه كافة سلطات وصلاحيات أمين العهدة السابق بقوة القانون دون حاجة إلى أي إجراء أو إعدار أو إخطار.
9. على أمين العهدة الجديد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام أي أمين عهدة سابق بإرجاع وتسليم أموال العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، وعلى أمين العهدة الجديد مطالبة أمين العهدة السابق بالتعويض عن أي ضرر نتج عن أي إخلال تسبب به خلال مدة توليه تلك المهمة، أو وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (20)

أتعاب أمين العهدة ومصروفات إدارة العهدة

1. يستحق أمين العهدة أتعاباً نظير قيامه بتنفيذ المهام المحددة في سند العهدة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في سند العهدة.
2. على سند العهدة أن ينص على الشخص الذي له تحديد أتعاب لأمين العهدة أو تعديلها بالزيادة أو النقصان في أي وقت بعد إنشاء العهدة، وفي حال عدم النص في سند العهدة على تحديد أتعاب أمين العهدة أو آلية لتحديد، يجوز تحديد الأتعاب أو تعديلها بموجب موافقة كتابية من جميع المستفيدين، أو في حال عدم وجود تلك الموافقة، بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة.
3. يجوز النص في سند العهدة على تحديد أتعاب أمين العهدة على أساس نسبة مئوية مما تحققه منافع العهدة خلال السنة، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والأتعاب أو وفقاً لألية أخرى يحددها سند العهدة.
4. يجوز النص في سند العهدة على حق أمين العهدة في استرداد المصروفات المعقولة التي يتحملها بسبب إدارة العهدة مباشرة من أموال العهدة، وفي حال لم ينص سند العهدة على ذلك، يجوز لأمين العهدة تقديم طلب للمحكمة المختصة للحصول على قرار بالتصرف في أموال العهدة للحصول على مقابل تلك المصروفات.

المادة (21)

سلطات وصلاحيات أمين العهدة

1. لأمين العهدة كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، ويجوز له إدارتها واستخدامها والتصرف فيها بكافة التصرفات، وله فتح حسابات بنكية باسم العهدة، ما لم يُقيد هذا الحق بموجب سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. إذا تضمن سند العهدة نص يقيد أمين العهدة من التصرف في أموال العهدة، للمحكمة المختصة في حال وفاة منشي العهدة وحامي العهدة أو فقدانهما للأهلية بناءً على طلب أمين العهدة أو المستفيد منح أمين العهدة سلطة التصرف في أموال العهدة، ويُشترط في هذه الحالة ارتباط ذلك بالقدر الذي يحقق غاية العهدة.
3. يجوز النص صراحة في سند العهدة على منح أمين العهدة سلطة تقديرية حول تحديد حصة كل مستفيد من المنافع الناتجة من أموال العهدة وطريقة ووقت توزيعها.

4. إذا تطلب تنفيذ أي شرط من شروط سند العهدة أو أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون تعديل سلطات وصلاحيات أمين العهدة، يجوز للأمين في حال وفاة منشي العهدة وحامي العهدة أو فقدانهما الأهلية تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار، وللمحكمة المختصة إصدار القرار الذي يحقق غاية العهدة.
5. في حال تعيين شخص اعتباري مهني أميناً للعهدة، تُتخذ القرارات المتعلقة بإدارة العهدة وفقاً لسند العهدة، وإذا لم يُحدد سند العهدة من له صلاحية اتخاذ تلك القرارات، تُتخذ تلك القرارات من قبل الجهة المختصة لإدارة الشخص الاعتباري المهني، كمجلس الإدارة أو ما يعادله، كما تُحدده أنظمتة التأسيسية أو القوانين السارية.

المادة (22)

تفويض سلطات وصلاحيات أمين العهدة

1. لا يجوز لأمين العهدة أن يفوض شخصاً آخر للقيام بأي من مهامه، سواء كان ذلك الشخص أيضاً أميناً للعهدة أو طرفاً آخر، باستثناء أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا نص سند العهدة على ذلك.
 - ب. إذا وافق جميع المستفيدين وكان سند العهدة يجيز لهم ذلك.
 - ج. إذا كان التفويض لازماً لتمكين أمين العهدة من أداء مهامه.
 - د. إذا وافقت المحكمة المختصة على التفويض.
 - هـ. إذا تعذر على أحد أمناء العهدة ممارسة مهامه بشكل مؤقت بسبب عذر طارئ، يجوز له أن يفوض أحد أمناء العهدة الآخرين لتنفيذ تلك المهام.
 - و. إذا كان أمين العهدة شخصاً اعتبارياً مهنيّاً وكان له مجلس إدارة أو ما يمثله، وقام بتفويض أي شخص للقيام بمهام أمين العهدة، ويكون في هذه الحالة أمين العهدة ومجلس إدارته مسؤولين بالتضامن عن أي إخلال لسند العهدة من قبل الشخص المفوض.
2. لا يجوز لأمين العهدة أن يفوض شخصاً آخر للقيام بأي مهام تتجاوز تلك الموكلة إليه بموجب سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. يجب تحديد نطاق وشروط التفويض بما يتفق مع تحقيق مصالح وغايات وشروط العهدة، وعلى الشخص المفوض من قبل أمين العهدة أن يفي بالالتزامات المحددة والمطلوبة وأن يقوم بممارسة سلطات وصلاحيات أمين العهدة بما يحقق غاية العهدة.
4. إذا أجاز سند العهدة لأمين العهدة تفويض أي شخص عنه دون تحديد شخص المفوض، فلا يُسأل أمين العهدة بصفة شخصية إلا عن خطئه في الاختيار أو خطئه فيما أصدره من تعليمات إلى هذا المفوض.
5. تُطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمتعلقة بمسؤولية أمين العهدة عن أفعاله على المفوض بموجب هذه المادة.
6. إذا فوض أمين العهدة غيره في تنفيذ بعض مهامه بالمخالفة لشروط سند العهدة، كان مسؤولاً عن عمل المفوض كما لو كان هذا العمل قد صدر منه شخصياً، ويكون أمين العهدة والمفوض في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية عن واجبات أمين العهدة.

المادة (23)

التزامات أمين العهدة

على أمين العهدة الالتزام بما يلي:

1. أن يتعاون مع منشئ العهدة فيما يخص نقل السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إليه، وذلك مع مراعاة المدة المحددة في البند (1) من المادة (11) من هذا المرسوم بقانون.
2. أن يؤدي التزاماته ويمارس سلطاته وصلاحياته بما يتوافق وشروط سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.
3. أن يبذل عناية الشخص الحريص عن تنفيذه لسلطاته وصلاحياته وواجباته، وأن يحافظ على أموال العهدة وقيمتها، وأن يتصرف فيها وفق شروط سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.
4. أن يمارس مهامه لتحقيق غاية العهدة، وعليه المحافظة على أموال العهدة وتنميتها والتصرف فيها بما ينفع غاية العهدة.
5. أن يقوم بجميع الإجراءات واتخاذ كافة التدابير القانونية والمادية المعقولة للرقابة على عمليات الاستثمار والحفاظ على أموال العهدة وحمايتها وحماية أي حقوق خاصة بها، ولأمين العهدة لهذه الغاية أن يُعين من يراه مناسباً من المستشارين والخبراء والتقنيين والمحامين والمستشارين الماليين والاقتصاديين والقانونيين والوكلاء لمعاونته في أداء مهامه، ويكون له تحديد أنعاب كل منهم ودفعها، وأي حق آخر منصوص عليه في سند العهدة في هذا الخصوص.
6. تمثيل مصالح العهدة وأي متطلبات قانونية تتعلق بالعهدة أمام جميع السلطات، ويشمل ذلك أي جهة مختصة بتسجيل أي معاملة ترد على أموال العهدة.
7. أن يمارس مهامه لتحقيق غاية العهدة، وذلك من خلال المحافظة على أموال العهدة وتنميتها والتصرف فيها بما يحقق غاية العهدة، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه سند العهدة.
8. أن يفصح عن صفته كأمين عهد، وأن الأموال موضوع أفعاله هي أموال عهد عندما يقوم بأي عقد أو معاملة تتعلق بالعهدة.
9. أن يمسك سجل كامل أموال العهدة، ويحتفظ بأموال العهدة بشكل مستقل عن أمواله الشخصية وأي أموال أخرى يتولى إدارتها، ما يمكنه من تحديدها من بين أمواله أو أي أموال أخرى.
10. أن يمسك ويحتفظ ويفصح عن الدفاتر والسجلات وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.
11. أن يبادر إلى إخطار منشئ العهدة أو المستفيدين في حال وفاة أو فقدان أهلية منشئ العهدة وحامي العهدة في حال علمه بوجود أي أمر من شأنه التأثير جوهرياً على قيمة أموال العهدة أو استثماراتها.
12. أن يفصح كتابة عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات ممارسته لمهام أمين العهدة، ويتم الإفصاح فور علمه بهذه المصلحة إلى منشئ العهدة وحامي العهدة وباقي أمناء العهدة والمستفيدين وفي حال وفاة منشئ العهدة وحامي العهدة أو فقدانها الأهلية إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة، على أمين العهدة أن يتمتع عن المشاركة في اتخاذ أي قرار بشأن أي تصرف قد يؤدي إلى تعارض المصالح، وفي حال وجود أمين عهد منفرد، يجوز لمنشئ العهدة أو حامي العهدة، في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانها الأهلية، أن يُعين أمين عهد مهي للقيام بالمعاملات المتأثرة بتعارض المصالح، على أن تراعى الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة.

13. أن يجيب على أي استفسار يوجه إليه منشئ العهدة أو حامي العهدة، في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانها الأهلية، أو باقي أمناء العهدة، في حال تعددهم، أو أي طرف ذي مصلحة، فيما يتعلق بالتقرير الصادر عنه وفقاً لأحكام المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.
14. أي التزامات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

المادة (24)

القيود على أمين العهدة

مع عدم الإخلال بنصوص سند العهدة، لا يجوز لأمين العهدة القيام بأي مما يلي:

1. استعمال أموال العهدة لمصلحته وانتفاعه الشخصي بها أو تحقيق مكاسب مالية دون وجه حق نتيجة لتنفيذه التزاماته.
2. أن يتسبب أو يسمح لغيره باستعمال أموال العهدة أو الانتفاع بها أو تحقيق مكاسب مالية منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمخالفة لسند العهدة.
3. استغلال صلاحيات أمين العهدة للإضرار بمصالح المستفيدين أو بغاية العهدة.
4. تحميل العهدة أي مصاريف عدا المصاريف المعقولة اللازمة لإدارة العهدة.

المادة (25)

إعداد التقارير

يجب أن ينص سند العهدة على التزام أمين العهدة بإعداد تقرير يحدد البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، والأشخاص الذين يتم تقديم التقرير لهم، على أن يبين في التقرير القيمة السوقية لأموال العهدة، وأي ظروف أو وقائع من شأنها التأثير على هذه القيمة بالزيادة أو النقصان، وأي مسائل أو وقائع من شأنها التأثير على حقوق المستفيد أو على شروط إدارة أو استثمار أموال العهدة، وكذلك ملحق بالمصاريف والنفقات التي سددت من أجل إدارة العهدة أو الحفاظ على أموالها.

المادة (26)

حفظ السجلات والإفصاح عنها

1. على أمين العهدة مسك وحفظ دفاتر وسجلات محاسبية ورقية وإلكترونية مدققة من قبل مدقق حسابات مستقل للعهدة تتضمن الآتي:
 - أ. كافة عمليات تحويل الأموال والديون والاستحواذ والمصرفيات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالعهدة وأموال العهدة.
 - ب. معلومات كاملة ودقيقة عن حالة وقيمة أموال العهدة.
 - ج. الوضع المالي للعهدة بصفة دورية كل (3) ثلاثة أشهر، أو حسب مدة العهدة أهمها أقل.

2. على أمين العهدة أن يحتفظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به.
3. يلتزم أمين العهدة بالاحتفاظ بكافة السجلات المحاسبية بأي وسيلة ممكنة لمدة (3) ثلاث سنوات، وفي حال كان أمين العهدة شخص اعتباري مهني، فتكون هذه المدة (10) عشر سنوات اعتباراً من السنة التي يتم فيها انتهاء العهدة أو إنهاؤها.
4. يجوز النص في سند العهدة على التزام أمين العهدة بتعيين مدقق حسابات خارجي للعهدة، وفي حال عدم وجود مثل هذا النص في سند العهدة، يجوز للمحكمة المختصة أن تعين مدقق حسابات خارجي للعهدة إذا كان ذلك يحقق غاية العهدة، وللمحكمة المختصة أن تحدد المصروفات اللازمة لذلك.
5. يلتزم أمين العهدة بالاحتفاظ بسجل يتضمن المعلومات الآتية:
 - أ. الاسم الكامل وعنوان وجنسية أمين العهدة، ومنشئ العهدة، والمستفيد، وحامي العهدة.
 - ب. تاريخ تعيين أمين العهدة وتاريخ توقفه عن العمل، وأي شروط أو قيود على سلطات وصلاحيات أمين العهدة.
 - ج. نسخة من سند العهدة المقدم من منشئ العهدة.
 - د. نسخة عن شهادة صحة العهدة وشهادة التسجيل المقدمة من منشئ العهدة.
6. ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، لأي طرف ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع على حسابات العهدة، وعلى أمين العهدة أن يقدم لهم حساباً سنوياً مدققاً بشأن أموال العهدة خلال (3) ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التي تلي تاريخ إنشاء العهدة، ما لم ينص سند العهدة أو الاتفاق اللاحق أو تقتضي طبيعة التعامل في أموال العهدة غير ذلك.
7. ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، لا يجوز لأمين العهدة الإفصاح عن سبب اتخاذ لأي من قراراته بموجب سلطاته وصلاحياته أو تنفيذه لواجب مناط به أو طريقة ممارسة تلك السلطات والصلاحيات إلا لمنشئ العهدة أو لحامي العهدة أو لباقي أمناء العهدة في حال تعددهم.

المادة (27)

استقلال أمين العهدة

يمارس أمين العهدة سلطاته وصلاحياته المحددة في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون دون تدخل أو توجيه من منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

المادة (28)

مسؤولية أمين العهدة

1. يتحمل أمين العهدة المسؤولية عن أي خسارة أو هلاك لقيمة أموال العهدة نتيجة إخلاله بشروط سند العهدة، أو بسبب خطئه المتعمد، أو نتيجة إهماله الجسيم في إدارة العهدة، وإذا اشترك أكثر من أمين عهدة في الإخلال بالعهدة، تكون المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.

2. إذا تصرف أمين العهدة في أموال العهدة على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية وكان المتصرف إليه عالماً بذلك، وقع التصرف باطلاً ويجب على الطرفين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصرف إذا كان ذلك ممكناً.
3. إذا اشترط سند العهدة بيع أي جزء من أموال العهدة خلال أجل معين، وقام أمين العهدة بمد ذلك الأجل لسبب يراه في مصلحة المستفيد، يقع على أمين العهدة عبء إثبات أن مد الأجل كان في مصلحة المستفيد، وإلا وجب عليه التعويض بقدر النقصان في قيمة البيع أو الضرر الذي لحق بالمستفيد.
4. يكون أمين العهدة مسؤولاً عن أي ضرر بالعهدة تسبب فيه نتيجة للغش أو سوء نية أو إهمال جسيم.
5. إذا لحق بأموال العهدة أضرار لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، كان أمين العهدة ملزماً بالتعويض.
6. للمحكمة المختصة تعويض أمين العهدة من أموال العهدة عن أي أضرار لحقت به بسبب عمله كأمين للعهدة.
7. يتحمل الشخص الاعتباري المهني في حال تعيينه كأمين عهدة أو أي شخص، أو مجلس، أو مدير، أو مجلس إدارة يمثله، كامل المسؤولية والالتزامات بموجب هذا المرسوم بقانون لأمين العهدة المهني المعين.
8. تقام الدعاوى من قبل أو ضد العهدة باسم العهدة وأمين العهدة بصفته أميناً للعهدة.
9. يمثل العهدة أمين العهدة أمام القضاء والجهات الحكومية والغير، وفي حال تعيين الشخص الاعتباري المهني كأمين للعهدة وكان لهذا الشخص مجلس إدارة أو ما يمثله، فيمثل المجلس أو من يفوضه المجلس العهدة أمام القضاء أو الجهات الحكومية أو الغير.

المادة (29)

حالات عدم مسؤولية أمين العهدة

1. يقع باطلاً أي بند من بنود العهدة الذي يعفي أمين العهدة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته الشخصية الناجمة عن غش، أو سوء نية، أو إهمال جسيم، أو خطأ متعمد.
2. دون الإخلال بأي من أحكام من هذا المرسوم بقانون، لا يتحمل أمين العهدة المسؤولية عن أي إخلال بواجباته تجاه العهدة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا وقع الإخلال من أي شخص آخر قبل تعيين أمين العهدة أميناً للعهدة.
 - ب. إذا تسبب في الإخلال أمين عهدة آخر في حال تعدد أمناء العهدة، ما لم يكن أمين العهدة الأساسي المعني قد ساهم في الإخلال، أو كان يعلم بحدوث الإخلال من قبل أمين العهدة الآخر ولم يرقم باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف الإخلال خلال وقت معقول.
 - ج. إذا تصرف بحسن نية وأمانة وبشكل معقول وفق سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.
 - د. إذا نص سند العهدة على إعفاء أمين العهدة من المسؤولية أو التعويض نتيجة الإخلال بالعهدة، ومع ذلك، لا يعتد بشرط الإعفاء السابق إذا كان الإخلال المنسوب إلى أمين العهدة ينطوي على تزوير، أو سوء نية، أو إهمال جسيم، أو خطأ متعمد.
 - هـ. أي حالات أخرى ينص عليها سند العهدة أو أي من التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الخامس

المستفيد

المادة (30)

تحديد المستفيد

1. يجب تحديد المستفيد من العهدة سواءً من خلال اسمه أو صفته أو بالإشارة إلى صلة قرابته الحالية أو المستقبلية مع منشئ العهدة أو من خلال النص في سند العهدة على آلية تحديد المستفيد من العهدة.
2. إذا كان المستفيد شخصاً طبيعياً، يجب تحديده بالاسم، أو بالانتساب إلى مجموعة، أو شخص اعتباري، أو فئة، أو درجة القربى، أو غيرها، أو بارتباطه بشخص محدد سواء كان ذلك الشخص على قيد الحياة عند إنشاء العهدة أو لا، أو لارتباطه بفئة مع صفات معينة يمكن تحديدها في المستقبل.
3. يجوز النص في سند العهدة على تحديد أنصبة مختلفة للمستفيدين من منافع العهدة.
4. يجوز النص في سند العهدة على شروط محددة لاستحقاق أو استبعاد المستفيد من الحصول على منافع العهدة سواءً كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم.
5. لا يجوز للمستفيد مطالبة أمين العهدة بأي حق له في أموال العهدة لم يتم إضافتها إلى أموال العهدة.
6. في حال عدم نص سند العهدة على تحديد المستفيد أو على آلية تحديد المستفيد، تكون العهدة باطلة.
7. يجوز أن يكون منشئ العهدة أو أمين العهدة أحد المستفيدين.

المادة (31)

حق المستفيد على منافع العهدة

1. للمستفيد حق الحصول على منافع العهدة، وله مطالبة أمين العهدة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون والمحافظة على حقوق المستفيد المتعلقة بأموال العهدة لدى أي شخص سواء كان ذلك الشخص على علم أو كان يفترض فيه العلم بالعهدة.
2. إذا حدد سند العهدة حقوقاً للمستفيدين دون تحديد حصة كل منهم، تتم قسمة منافع العهدة بالتساوي بينهم، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.
3. تعد حصة المستفيد من منافع العهدة بعد استحقاقه لها وسدادها له جزءاً من ذمته المالية، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.
4. إذا تعدد أو تعاقب المستفيدون وكان لدى أحدهم حق استعمال أو استغلال أي جزء من أموال العهدة، وفق شروط سند العهدة، يجب أن يكون استعماله أو استغلاله لها بما لا يتربط عليه هلاك أموال العهدة أو إلحاق عيب مستديم فيه، وإذا تبين لأمين العهدة عدم التزام المستفيد بذلك، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أو استمرار حدوث ذلك.

5. يجوز النص في سند العهدة على حرمان المستفيد من حصته من منافع العهدة أو وقفها لمدة محدودة، أو إلى حين تحقق واقعة معينة، وذلك إذا أصبح المستفيد معسراً أو مفلساً أو تم الحجز على أمواله تحفظياً لمصلحة دائنيه، وبراى في ذلك أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.
6. يجوز النص في سند العهدة على إمكانية تحصيل حصة المستفيد من منافع العهدة وتسليمها له بمرور مدة معينة أو تحقق واقعة محددة، وإذا لم ينص سند العهدة على ذلك، لأمين العهدة أن يطلب من المحكمة المختصة السماح بتحصيل حصة المستفيد إذا كان ذلك يحقق غاية العهدة.
7. يجوز أن يكون الحق في الاستفادة من منافع العهدة وتحصيلها مرتبطاً بحدث أو سبب مشروع ومحدد وقابل للتحقيق يُنص عليه في سند العهدة.

المادة (32)

تنازل المستفيد عن حقه في منافع العهدة

1. للمستفيد البالغ سن الرشد أو الممثل القانوني للمستفيد الفاقد الأهلية، أن يرفض أو أن يتخلى لمصلحة العهدة عن كل أو جزء من حقوقه التي تنشأ بموجب سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك حتى لو سبق له أن تسلم بعضاً منها، ويجوز أن يكون التنازل محدداً بمدة معينة أو تنازلاً نهائياً عن الحق، ولا يجوز الرجوع إذا تنازل المستفيد نهائياً عن حقه.
2. إذا تم النص في سند العهدة على مدة محددة لقبول المستفيد للعهدة التي تمت لمصلحته ومضت تلك المدة دون القبول بها، يعد ذلك رفضاً للعهدة من قبل المستفيد البالغ سن الرشد.
3. إذا رفض المستفيد المنافع المحققة لمصلحته من العهدة عادت الأموال المتحصلة من منافع العهدة إلى ذمة منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.
4. يجب أن يكون تنازل المستفيد عن حقه في منافع العهدة كتابة ويُقدَّم إلى منشئ العهدة أو أمين العهدة وفق شروط سند العهدة ويجب إخطار السلطة المختصة، كما يجوز لممثل المستفيد الفاقد الأهلية تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للموافقة على تنازل هذا المستفيد عن حقه في منافع العهدة.

المادة (33)

حقوق دائني المستفيد في أموال العهدة

مع مراعاة التشريعات السارية وأحكام سند العهدة، تنحصر حقوق الغير من دائني المستفيد على حصة المستفيد من منافع العهدة وفقاً لما هي مقررة في سند العهدة، ولا تمتد إلى أي جزء آخر من أموال العهدة أو أي حق في مواجهة منشئ العهدة أو حامي العهدة أو أمين العهدة.

الفصل السادس

حامي العهدة

المادة (34)

تعيين حامي العهدة

1. لمنشئ العهدة تعيين حامي العهدة أو النص في سند العهدة على طريقة تعيينه، وتحديد صلاحياته، ومنحه حق مراجعة أداء أمين العهدة ومطالبته بالقيام بمهامه ومقاضاته في حال عدم التزام أمين العهدة بمهامه وأداء واجباته، كما يجوز النص في سند العهدة على منح حامي العهدة صلاحية تعيين أمين العهدة أو إضافة أمين عهدة آخر، وعزل أمين العهدة المعين وتعيين أمين عهدة جديد بدلاً عنه وتحديد أتعاب أمين العهدة، أو غيرها من صلاحيات حامي العهدة.
2. يجوز الاشتراط في سند العهدة على الحصول على موافقة حامي العهدة من قبل أمين العهدة عند ممارسته لأي من سلطاته وصلاحياته، وإذا نص سند العهدة على ذلك، لا يكون أمين العهدة مسؤولاً عن أي خسائر تنتج عن ممارسته لتلك السلطات أو الصلاحيات.
3. يجوز تعيين منشئ العهدة حامياً للعهدة، ولا يجوز أن يكون أمين العهدة حامياً لها.
4. لا يعد حامي العهدة أميناً للعهدة لمجرد ممارسته للصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون.
5. يمنح حامي العهدة أتعاباً لقاء تقديم خدماته وتعويضه عن أي نفقات ذات صلة يتم تكبدها أثناء ممارسة صلاحياته وفقاً لأحكام سند العهدة، وفي حال عدم نص سند العهدة على تحديد قيمة هذه الأتعاب أو التعويض، يجوز لحامي العهدة أن يطلب من المحكمة المختصة تحديد مبلغ عادل للأتعاب والنفقات التي يتكبدها.

المادة (35)

قيود حامي العهدة

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون وسند العهدة، يُحظر على حامي العهدة القيام بأي مما يلي:

1. وضع نفسه في أي موضع يتعارض مع مقتضيات مهامه.
2. الانتفاع أو تحقيق مكاسب مالية دون وجه حق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب تعيينه حامياً للعهدة.
3. السماح أو التسبب في إثراء أي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من العهدة، خلافاً لسند العهدة.
4. إبرام صفقات مع أمين العهدة لحسابه الخاص، أو أي معاملات تتعلق بأموال العهدة تؤدي إلى انتفاعه أو انتفاع أمين العهدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (36)

انقضاء صلاحيات حامي العهدة

1. لحامي العهدة الاستقالة من منصبه، وذلك بموجب إخطار كتابي يقدم إلى منشئ العهدة أو إلى الشخص الذي له الحق في تعيينه وفق ما يُحدده سند العهدة، وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

2. إذا لم يُحدد سند العهدة الشخص الذي له الحق في قبول استقالة حامي العهدة وتعيين بديل له، يقدم طلب الاستقالة إلى المحكمة المختصة مع نسخة إلى أمين العهدة، وللمحكمة المختصة قبول الاستقالة أو رفضها وفق ظروف ومصلحة العهدة وتعيين حامي جديد للعهدة.
3. مع مراعاة أحكام سند العهدة، يفقد حامي العهدة صفته كحامي للعهدة في حال حصول أي مما يلي:
 - أ. إذا تم عزله من منصبه وفقاً لأحكام سند العهدة، وإذا لم ينص سند العهدة على شروط عزل حامي العهدة، فيكون عزله بموجب قرار يصدر من المحكمة المختصة بناءً على طلب طرف ذي مصلحة.
 - ب. في حال قبول استقالته.
 - ج. في حال تحقق شرط في العهدة يسبب عزله من منصبه أو يفقده صلاحياته.
 - د. إذا قبل بتعيينه أميناً للعهدة.

الفصل السابع

المحكمة المختصة

المادة (37)

سلطات المحكمة المختصة

1. ينعقد للمحكمة المختصة الاختصاص في المسائل المتعلقة بالعهدة وذلك على النحو المبين في هذا المرسوم بقانون.
2. للمحكمة المختصة بناءً لطلب أي طرف ذي مصلحة أن تقرر في مسائل مرتبطة بالعهدة، لم ينص عليها صراحةً في هذا المرسوم بقانون أو في سند العهدة.

الفصل الثامن

الرجوع عن العهدة وتعديلها وإبطالها وانتهائها

المادة (38)

الرجوع عن العهدة وتعديل سند العهدة

3. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة، يجوز لمنشئ العهدة أو من يفوضه خلال حياته الرجوع كلياً أو جزئياً عن العهدة أو تعديل سند العهدة بإخطار كل من السلطة المختصة وأمين العهدة بذلك التعديل أو الرجوع، وذلك شريطة النص صراحةً عن حق منشئ العهدة في الرجوع أو التعديل في سند العهدة، ولا يؤثر أي تعديل لشروط سند العهدة أو الرجوع عنها على أي فعل مشروع قام به أمين العهدة يتعلق بالعهدة قبل أن يستلم الإخطار بتعديل سند العهدة أو الرجوع عن العهدة.
4. لا يجوز الرجوع عن العهدة أو أي جزء منها في حال استخدمت العهدة لضمان حقوق ترتبت للغير.

المادة (39)

بطلان العهدة

1. للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة أو جهات إنفاذ المرسوم بقانون، حسب الأحوال، إبطال العهدة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا قررت المحكمة أن إنشاء العهدة كان نتيجة التزوير أو تم تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو تم بطريق الاحتيال أو التدليس، أو بناءً على بيانات غير صحيحة بما يخالف سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون، وينتفي الإكراه، أو الغلط أو الاحتيال أو التدليس في حال تسجيل سند العهدة في السجل لدى السلطة المختصة بعد صدور شهادة صحة العهدة، ما لم يقدم للمحكمة دليلاً يثبت خلاف ذلك.
 - ب. إذا ثبت أن غاية العهدة هي تهرب منشئ العهدة من سداد ديون أو ضرائب أو أي التزامات مالية أخرى واجبة السداد.
 - ج. إذا ثبت أن غاية العهدة لا تتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة، ويقوم منشئ العهدة، بعلم أمين العهدة، بتضليل السلطة المختصة أو أي طرف آخر بأن ملكية أموال العهدة تم نقلها إلى العهدة، غير أنه في الواقع يحتفظ منشئ العهدة بملكية هذه الأموال.
2. في حال صدور حكم بإبطال العهدة من المحكمة المختصة، تؤول أموال العهدة إلى منشئ العهدة أو إلى ورثته في حال وفاته، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (40)

انتهاء العهدة

1. تنتهي العهدة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الرجوع عن العهدة أو جزء منها من قبل منشئ العهدة أو من يفوضه هذه السلطة خلال حياته في حال النص في سند العهدة على جواز ذلك.
 - ب. انتهاء مدة العهدة.
 - ج. تحقيق غاية العهدة عند الاقتضاء.
 - د. بناءً على طلب كتابي يقدم إلى أمين العهدة من جميع المستفيدين الحاليين، في حال السماح بذلك في سند العهدة، وشرط أن يكون للمستفيدين أهلية الأداء وأن يكون لهم الحق الكامل في أموال العهدة.
 - هـ. إذا قرر منشئ العهدة أو أمين العهدة وحاامي العهدة (إن وجد) بأن استمرارية العهدة لم يعد ممكناً لتحقيق غاية العهدة وسيكون مرهقاً مالياً لأموال العهدة.
2. يجوز إنهاء العهدة بقرار من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من أي طرف ذي مصلحة، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت أموال العهدة غير كافية لتغطية التكاليف اللازمة لاستمرارية العهدة.
 - ب. في حال عدم وجود مستفيد أو أي شخص يعد مستفيداً من العهدة وفق شروط سند العهدة.

المادة (41)

الآثار المترتبة على انتهاء العهدة

1. يتم التصرف بأموال العهدة عند انتهائها وفقاً لطريقة التصرف التي نص عليها سند العهدة، وإذا لم ينص سند العهدة على تحديد طريقة التصرف فيتم إعادة أموال العهدة إلى منشئ العهدة في حال حياته أو إلى ورثته إذا انتهت بعد وفاته.
2. على أمين العهدة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بانتهاء العهدة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم ينص سند العهدة على طريقة توزيع أموال العهدة.
 - ب. إذا لم يتمكن أمين العهدة من توزيع أموال العهدة وفق شروط سند العهدة بسبب عدم وجود مستفيد أو في حال عدم إمكانية تحديد مستفيد أو عند تحقق غاية العهدة.
3. على أمين العهدة سداد جميع ما على العهدة من التزامات مالية قبل توزيعه لأموال العهدة، وله أن يبقي على بعض أموال العهدة من أجل بيعها، أو الحصول على ضمانات ملائمة، لتغطية أي مصاريف تحملها أو قد يتحملها مستقبلاً تتعلق بإدارة العهدة، أو لضمان أي مسؤوليات سواءً حالية، أو مستقبلية، أو مشروطة، أو غير مشروطة قد تترتب على العهدة.
4. إذا انتهى حق أحد المستفيدين على منافع العهدة، تسري آثار الانتهاء على ذلك المستفيد، دون المساس بحقوق باقي المستفيدين.

الفصل التاسع

اعتماد العهدة وتسجيلها

المادة (42)

اعتماد العهدة

1. يتم اعتماد وتسجيل سند العهدة من قبل السلطة المختصة في الإمارة المعنية وفقاً للألية التي يصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، لاعتماد وتسجيل سند العهدة.
2. تقوم السلطة المختصة بما يلي:
 - أ. مراجعة هيكله وشروطه وبنوده سند العهدة التي تعرض عليها من قبل منشئ العهدة، قبل إتمام عملية الإنشاء، وذلك بقصد إبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام هذا المرسوم بقانون وعدم تعارضها مع النظام العام في الدولة.
 - ب. إصدار شهادة صحة العهدة بعد التأكد من توافق سند العهدة مع أحكام هذا المرسوم بقانون، تمهيداً لتسجيل سند العهدة وأي تعديلات لاحقة عليه وفقاً للمادة (44) من هذا المرسوم بقانون.
3. تعتبر العهدة قد أنشئت بصورة صحيحة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، عند اعتماد سند العهدة والانتهاء من إجراءات التسجيل المبدي.

المادة (43)

السجل

1. مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة، ينشأ بقرار من السلطة المختصة في كل إمارة سجل تحتفظ به السلطة المختصة في تلك الإمارة.
2. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، قراراً يتعلق بالسجل يُحدد ما يلي:
 - أ. إطار إجراءات التسجيل.
 - ب. البيانات الواجب إدراجها في السجل.
 - ج. المستندات الواجب إصدارها عند استكمال إجراءات التسجيل.
 - د. أي أمور أخرى متعلقة بإنشاء السجل وإدارته.

المادة (44)

تسجيل سند العهدة

1. بعد إصدار شهادة صحة العهدة وفقاً للبند (2) من المادة (42) من هذا المرسوم بقانون، على منشيء العهدة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة لتسجيل سند العهدة في السجل، وتقديم كافة المعلومات اللازمة لهذا التسجيل والتي تطلبها السلطة المختصة.
2. تترتب آثار سند العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون بمجرد إتمام التسجيل المبدئي، كما تترتب على أي تعديل يطرأ على سند العهدة آثاره وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بمجرد إتمام إجراءات تسجيل ذلك التعديل في السجل.
3. تقوم السلطة المختصة بإكمال التسجيل المبدئي بعد استلام ومراجعة الآتي:
 - أ. شهادة صحة العهدة الصادرة سابقاً عن السلطة المختصة وفقاً للمادة (42) من هذا المرسوم بقانون.
 - ب. قيام منشيء العهدة بالتوقيع على سند العهدة أمام السلطة المختصة.
4. يصدر عن السلطة المختصة شهادة تسجيل تفيد قيد سند العهدة في السجل، وتعد شهادة التسجيل هذه وسند العهدة المسجل سنداً رسمياً وفق أحكام التشريعات المحلية والاتحادية النافذة في الدولة ويكون حجة في الإثبات ما لم يتبين تزوير أي منهما بالطرق المقررة قانوناً.
5. تنطبق أحكام البند (3) من هذه المادة على التعديلات التي تطرأ على سند العهدة.

المادة (45)

تسجيل أموال العهدة

1. يتم تسجيل أي معاملات تقع على أموال العهدة باسم العهدة في السجلات الرسمية الخاصة بهذه الأموال وفق التشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة في الدولة.
2. مع مراعاة أحكام سند العهدة، يكون لأمين العهدة كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، ويشمل ذلك دون الحصر ما يأتي:
 - أ. أي صلاحية لنقل ملكية أموال العهدة وفق سند العهدة.
 - ب. سلطة التوقيع على المستندات المتعلقة بأموال العهدة، دون الحاجة إلى موافقة منشيء العهدة أو المستفيد.

المادة (46)

الاطلاع على السجل والحصول على شهادة موثقة منه

1. مع مراعاة أحكام سند العهدة ذات الصلة، يكون لكل من منشيء العهدة وأمين العهدة وحامي العهدة بحسب الأحوال، الاطلاع على السجل المتعلق بالعهدة، والحصول من السلطة المختصة على شهادة موثقة مما هو مدون في السجل من بيانات أو معلومات.
2. لا يجوز الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات مدونة في السجل، في غير الأحوال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من المحكمة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام سند العهدة.

المادة (47)

السرية

1. يُحظر على أمين العهدة الإفصاح لأي شخص عن أي بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلّق بالعهدة أو بحساباتها إلا في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا وقع الإفصاح ضمن الحدود التي ينص عليها سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون.
 - ب. إذا كانت طبيعة المعاملات المتعلقة بالعهدة تقتضي الإفصاح.
 - ج. بناءً على أمر صدر من المحكمة المختصة.
2. يجوز أن ينص سند العهدة على شروط وضوابط تحدد نطاق إطلاع المستفيدين أو حامي العهدة على تفاصيل محددة في سند العهدة، ويشمل ذلك التفاصيل المتعلقة بطريقة توزيع منافع العهدة على المستفيدين، وضوابط اتخاذ أمين العهدة لقراراته.

المادة (48)

الاعتداد بالعهدة

1. تعتبر العهدة مُنشأة بموجب سند العهدة فور إتمام التسجيل المبدئي.
2. يتم الاعتداد بالعهدة المنشأة في إحدى إمارات الدولة من قبل جميع الإمارات الأخرى، بغض النظر عن مكان وجود أموال العهدة.

الفصل العاشر

العقوبات

المادة (49)

تطبيق العقوبة الأشد

لا تغل العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (50)

عقوبة الإضرار بالعهدة أو بمنشيء العهدة ومخالفة بعض أحكام هذا المرسوم بقانون

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يُغاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتسبب بأضرار على العهدة أو بمنشيء العهدة أو أي مستفيد نتيجة مخالفته عمداً لأحكام البندين (2) و (4) من المادة (19)، أو البند (1) من المادة (22)، أو البندين (1) و (12) من المادة (23)، أو المادة (24)، أو البنود (1) و (2) و (3) و (6) من المادة (26)، أو المادة (35)، أو البند (1) من المادة (47)، من هذا المرسوم بقانون.

المادة (51)

عقوبة انتحال شخصية أمين العهدة

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف بدون صفة أو أظهر نفسه على أنه أمين عهدته وممارس صلاحياته بهذه الصفة، ويكون مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها أثناء انتحال صفة أمين العهدة.

الفصل الحادي عشر

الأحكام التكميلية والختامية

المادة (52)

عدم سماع الدعوى

1. لا تُسمع الدعوى التي يقيمها أي طرف ذي مصلحة ضد أمين العهدة عن إخلال أمين العهدة بالتزاماته في مواجهة ذلك المستفيد بمضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ استلامه لتقرير مدقق الحسابات الخارجي للعهدته أو من تاريخ علمه بالإخلال بالعهدته أيهما أسبق.
2. في الحالات التي يكون فيها المستفيد قاصراً، يبدأ حساب المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد.
3. لا تسمع دعوى أمين العهدة ضد أمين عهدته آخر في حالة تعدد أمناء العهدة، أو أي أمين عهدته سابق، عن الإخلال بالعهدته بمضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تعيينه كأمين للعهدته وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.
4. لا تسمع أي دعوى أخرى ضد أمين العهدة عن أي إخلال بالعهدته بمضي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ الإخلال بالعهدته.
5. استثناءً من أحكام البنود الواردة في هذه المادة، لا يمنع انقضاء المدد المحددة في هذه المادة، المحكمة المختصة من:
أ. سماع دعوى الغش أو التدليس ضد أمين العهدة، إذا كانت الحيل صادرة منه أو صادرة من الغير وكان أمين العهدة يعلم بها عند إجراء التصرف أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بها.
ب. سماع دعوى استرداد أموال العهدة التي قام بتحويلها لنفسه أو للغير بالمخالفة لشروط سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (53)

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (54)

الإلغاءات

1. يُلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العهدة، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك إلى حين صدور القرارات التي تحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (55)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ

رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ: 10 / ربيع الأول/ 1445 هـ

الموافق: 25 / سبتمبر/ 2023 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2023

في شأن التأجير التمويلي

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2018 في شأن التأجير التمويلي،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير المالية.

المصرف : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المركزي

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأصل : 1. كل شيء غير استهلاكي مملوك للمؤجر أو يحوز به حيازة قانونية وفقاً لأحكام هذا المرسوم

بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويُستخدم في حرفة المستأجر أو تجارته أو أعماله أو استعمالاته الشخصية، ويشمل:

أ. الوحدات العقارية المفروزة على الخريطة التي يجوز أن تكون محلاً للتصرفات القانونية وفقاً للتشريعات النافذة في كل إمارة.

ب. الأصول الرأسمالية والمستقبلية والمصنعة بشكل معين والمعدات، والنباتات والحيوانات الحية وكذلك التي في طور الحمل، ويعد المنقول أصلاً ولو أصبح عقاراً بالتخصيص أو اندمج مع عقار.

2. لا يشمل الأصل المؤجر ما يأتي:

أ. الطائرات وهيكل الطائرات والمروحيات ومحركات الطائرات من أي نوع والتي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة منضمة إليها.

ب. المركبات البحرية من أي نوع والتي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

ج. النقد.

د. سندات الاستثمار.

هـ. الأراضي الممنوحة من الدولة.

المركز الرئيسي للأعمال : المكان الذي يتولى فيه الشخص إدارة معاملاته بشكل منتظم، وفي حال عدم وجود ما يثبت ذلك، يُعد العنوان المسجل لدى الجهات المختصة أو مكان الإقامة المعتاد للشخص هو مركز معاملاته الرئيسية.

التأجير التمويلي : قيام المؤجر بتأجير الأصل للمستأجر مقابل أجرة لاستعماله لمدة محددة مع إجازة منح المستأجر خيار تملك الأصل وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.

عقد التأجير : عقد يقوم بموجبه المؤجر بتأجير الأصل المؤجر للمستأجر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المستأجر : الشخص الذي يكتسب الحق في حيازة الأصل المؤجر واستخدامه بموجب عقد التأجير، ويشمل المستأجر من الباطن.

المؤجر : الشخص الاعتباري الذي يمنح شخصاً آخر الحق في حيازة الأصل المؤجر واستخدامه بموجب عقد التأجير، ويشمل المؤجر من الباطن.

الموَّرد : الشخص الذي يملك منه المؤجر الأصل المؤجر بموجب عقد التوريد في التأجير ثلاثي الأطراف.

عقد التوريد : عقد يملك بموجبه المؤجر الأصل من المورد لغايات تأجيره لشخص آخر في التأجير ثلاثي الأطراف.

المنقولات الخاصة : المنقولات التي تقتضي التشريعات النافذة في الدولة تسجيلها، ولا تشمل المنقولات التي يتم تسجيل الحقوق الواردة عليها في السجل المنشأ بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

الكتابات : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو نقلها أو تسلمها أو تخزينها خطياً أو من خلال أي من الوسائل الإلكترونية بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تُطبّق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل تأجير تمويلي للأصل المؤجر في الحالات الآتية:-

أ. إذا كان ذلك الأصل المؤجر موجوداً في الدولة أو في أي من المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم التأجير التمويلي.

ب. إذا كان المركز الرئيسي للأعمال للمستأجر يقع في الدولة أو في أي من المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم التأجير التمويلي.

ج. إذا نص عقد التأجير على سريان أحكام قوانين الدولة على العلاقة العقدية.

2. لا يسري هذا المرسوم بقانون على المناطق الحرة المالية في الدولة.

المادة (3)

أنواع التأجير التمويلي

1. يُعد التأجير التمويلي ثنائي الأطراف الذي يمنح بموجبه المؤجر للمستأجر الحق في حيازة أصل ما واستعماله للمدة المحددة في عقد التأجير مقابل بدل إيجار أو مبالغ أخرى تستحق بموجب تلك المعاملة، مع تضمين العقد ما يأتي:-

أ. خيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه.

ب. بدل الإيجار أو المبالغ الأخرى المستحقة الدفع بموجب عقد التأجير وطريقة سدادها.

2. يُعد تأجيراً ثلاثي الأطراف، التأجير التمويلي الذي يتضمن الخصائص الآتية:-

أ. قيام المستأجر بتعيين الأصل المؤجر ومواصفاته واختيار المورد.

ب. تملك المؤجر للأصل المؤجر لغايات التأجير، وأن يكون المورد على علم بذلك.

3. يجوز أن يتضمن عقد التأجير التمويلي الثلاثي منح المستأجر خيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه.

4. يعد تأجيراً تمويلياً ثلاثي الأطراف، البيع مع إعادة الاستئجار والذي يقوم بموجبه المورد ببيع الأصل إلى المؤجر، ومن ثم يقوم المورد باستئجاره من المؤجر بموجب عقد تأجير كمستأجر له.

5. يعد تأجيراً من الباطن قيام المستأجر بتأجير الأصل المؤجر للغير.

المادة (4)

تنظيم وترخيص نشاط التأجير التمويلي

1. يتولى المصرف المركزي تنظيم وترخيص والإشراف على نشاط التأجير التمويلي الذي تمارسه البنوك والشركات والمؤسسات الخاضعة للتنظيم من قبله بموجب التشريعات النافذة في الدولة، ويُصدر شروط وضوابط مزاولة هذا النشاط.

2. يتولّى مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير:

أ. تحديد الجهة أو الجهات المشرفة على تنظيم وترخيص والإشراف على الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التأجير التمويلي من غير البنوك والشركات والمؤسسات الخاضعة للتنظيم من قبل المصرف المركزي.

ب. إصدار شروط وضوابط مزاولة نشاط التأجير التمويلي للأشخاص الاعتبارية المشار إليهم في الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة.

3. يُصدر الوزير الأنظمة اللازمة لتنظيم أحكام المعالجة المحاسبية المتعلقة بالتأجير التمويلي.

4. على الجهات المعنية في الدولة التي تعتمد إجراءات تسجيل الأصول أو ترخيصها أو التأشير على السجلات بالمعاملات الأساسية الجارية عليها، أن تتولى تعديل هذه الإجراءات أو موافقتها لتسجيل الحالات التي تصبح فيها هذه الأصول مؤجرة بموجب عقد تأجير خاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون في سجلاتها.

الفصل الثاني

عقد التأجير التمويلي

المادة (5)

بيانات عقد التأجير التمويلي

1. لأطراف عقد التأجير الاتفاق على تحديد الأحكام المنظمة لحقوق كل منهم والتزاماته.
2. يتضمن عقد التأجير البيانات والمعلومات التالية كحد أدنى:
 - أ. اسم المؤجر والمستأجر والبيانات الخاصة بهما.
 - ب. اسم المورد في العقد الثلاثي والبيانات الخاصة به.
 - ج. وصف الأصل المؤجر.
 - د. مدة عقد التأجير.
 - هـ. الغرض المخصص لاستخدام الأصل المؤجر وحدود استخدامه.
 - و. مقدار بدل الإيجار وعدد دفعاته ومواعيد سداذه.
 - ز. حقوق والتزامات أطراف عقد التأجير.

- ح. أي بيانات أو معلومات أخرى يتفق عليها أطراف عقد التأجير وبما لا يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. لا يؤثر إغفال أي من البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من البند (2) من هذه المادة في عقد التأجير على صحة العقد أو نفاذه في مواجهة الغير.
 4. يجب أن يكون عقد التأجير مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

المادة (6)

النفاذ بين الأطراف وفي مواجهة الغير

1. يكون عقد التأجير نافذاً وملزماً فيما بين أطرافه وفقاً لشروطه.
2. يخضع نفاذ حقوق أطراف عقد التأجير في مواجهة الغير، بما في ذلك أي طرف ثالث يشتري الأصل المؤجر ودائنو الأطراف وأمين التفليسة، لأحكام البنود (3) و(4) و(5) من هذه المادة.
3. يخضع نفاذ حقوق أطراف عقد التأجير في مواجهة الغير لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة وذلك في حدود سريان أحكامه على الأصول.
4. يتم التأشير بعقد التأجير الذي يرد على العقار وأي تعديل عليه بناءً على طلب المؤجر أو المستأجر في السجل العقاري الخاص بالعقار لدى الجهة المختصة في الإمارة المعنية وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها، ويكون نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ هذا التأشير.
5. يتم التأشير بعقد التأجير الذي يرد على المنقولات الخاصة وأي تعديل عليه بناءً على طلب المؤجر أو المستأجر في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة في الإمارة المعنية وفقاً للإجراءات المعمول بها لديها، ويكون نافذاً في مواجهة الغير من تاريخ هذا التأشير.
6. لا يُلغى التأشير الذي يتم وفقاً لأحكام البندين (4) و(5) من هذه المادة إلا بصدر حكم نهائي بالإلغاء من المحكمة المختصة أو بموافقة أطراف عقد التأجير أو خلفهم القانوني، أو وفقاً لأي تشريع آخر نافذ في الدولة بحسب الأحوال.

المادة (7)

المستفيد من عقد التوريد في التأجير ثلاثي الأطراف

1. تكون التزامات المورد بموجب عقد التوريد في التأجير ثلاثي الأطراف واجبة الأداء للمستأجر كما لو كان طرفاً في عقد التوريد وكان الأصل المؤجر واجب التوريد مباشرة له، ولا يجوز أن يُسأل المورد عن تعويض كل من المؤجر والمستأجر عن ذات الفعل الذي يترتب عليه الضرر لأكثر من مرة.
2. يلتزم المؤجر بناءً على طلب المستأجر، بإحالة حقوقه المتعلقة بتنفيذ عقد التوريد إلى المستأجر بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية وإجراءات التحكيم، وفي حال امتناع المؤجر يُعَدُّ مسؤولاً تجاه المستأجر عن أداء التزامات المورد.
3. إذا وافق المستأجر على عقد التوريد، فلا يجوز أن تتأثر حقوقه الناشئة عن عقد التوريد بأي تعديل يرد عليه، ما لم يوافق المستأجر على ذلك التعديل كتابياً، وإلا عُدَّ المؤجر مسؤولاً عن أداء التزامات المورد إلى المستأجر في حدود التعديل.
4. لا يجوز للمستأجر التفاوض على تعديل عقد التوريد أو إنهائه أو إلغائه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (8)

حقوق أطراف عقد التأجير

1. تكون حقوق أطراف عقد التأجير التمويلي نافذة وذات أثر قانوني في مواجهة دائني المؤجر.
2. لا يترتب على بطلان أو فسخ عقد التوريد أي أثر على عقد التأجير التمويلي.

المادة (9)

حالات عدم مسؤولية المؤجر في التأجير ثلاثي الأطراف

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في التأجير ثلاثي الأطراف، لا يكون المؤجر مسؤولاً في مواجهة المستأجر أو الغير عن حالات الوفاة، أو الأضرار الشخصية، أو الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات التي يُسببها الأصل المؤجر أو تنجم عن استخدامه، وذلك في حدود صفته كمؤجر للأصل، وفق ما هو مثبت في عقد التوريد وعقد التأجير.

الفصل الثالث

التنفيذ

المادة (10)

عدم قابلية الرجوع عن الالتزامات

1. ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:
 - أ. في التأجير ثلاثي الأطراف، عند تسليم الأصل المؤجر موضوع عقد التأجير للمستأجر وقبوله له، تصبح التزامات المؤجر والمستأجر الواردة في عقد التأجير مستقلة وغير قابلة للرجوع عنها.
 - ب. في التأجير ثنائي الأطراف، يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على أن تكون أي من التزاماتهما مستقلة وغير قابلة للرجوع عنها، وذلك من خلال تحديد تلك الالتزامات.
2. دون الإخلال بأحكام البند (3) من المادة (23) من هذا المرسوم بقانون، يجب تنفيذ كل التزام مستقل وغير قابل للرجوع عنه حتى لو لم يقدّم أي طرف من الغير بتنفيذ التزاماته، ما لم يقدّم الطرف الذي يجب الوفاء بالالتزام لمصلحته بإنهاء عقد التأجير.

المادة (11)

تبعة الهلاك

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

1. في التأجير ثلاثي الأطراف:

أ. تنتقل تبعة هلاك الأصل المؤجر إلى المستأجر من وقت نفاذ عقد التأجير بين أطرافه.

ب. إذا لم يتم تسليم الأصل المؤجر للمستأجر، أو تم تسليمه له بشكل جزئي، أو بشكل لا يتوافق مع عقد التأجير، وطالب المستأجر بالتعويض بموجب المادة (14) من هذا المرسوم بقانون، فيعتبر المؤجر أو المورد مسؤولاً عن الهلاك بحسب الأحوال.

2. في عقد التأجير ثنائي الأطراف، يظل المؤجر مسؤولاً عن هلاك الأصل المؤجر ولا تنتقل المسؤولية إلى المستأجر، ما لم يكن الهلاك بسبب المستأجر.

المادة (12)

هلاك الأصل المؤجر وتلفه

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

1. في التأجير ثلاثي الأطراف، إذا هلك الأصل المؤجر موضوع التأجير أو تلف بعضه قبل أن يتسلمه المستأجر دون خطأ منه أو من المؤجر، فللمستأجر أن يطلب معاينة الأصل المؤجر، ويكون له قبوله مع ضمان المورد نقصان القيمة أو المطالبة بالتعويضات الأخرى المقررة له بموجب التشريعات النافذة في الدولة.

2. في التأجير ثنائي الأطراف، إذا هلك الأصل المؤجر قبل أن يتسلمه المستأجر دون خطأ منه أو من المؤجر ينتهي عقد التأجير، وأما إذا تلف بعضه، فللمستأجر أن يطلب معاينة الأصل المؤجر، ويكون له اعتبار عقد التأجير منتهياً أو قبول الأصل المؤجر مع إنقاص بدل الإيجار والمبالغ الأخرى المستحقة عن المدة المتبقية من عقد التأجير بما يعادل نقصان القيمة دون أن يكون له الحق في الرجوع على المؤجر بغير ذلك.

المادة (13)

قبول الأصل المؤجر

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، يعد الأصل المؤجر مقبولاً من المستأجر إذا قام بإعلام المؤجر أو المورد بمطابقة الأصل المؤجر لشروط عقد التوريد، أو بعدم إبدائه رفض استلام الأصل المؤجر بعد حصوله على فرصة ملائمة لمعاينة الأصل المؤجر أو استعماله.

المادة (14)

تصحيح الأوضاع

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

1. في التأجير ثلاثي الأطراف، إذا لم يتم تسليم الأصل المؤجر، أو تم تسليمه بشكل جزئي، أو كان التسليم متأخراً، أو بشكل لا يتوافق مع شروط عقد التأجير أو عقد التوريد، فللمستأجر المطالبة بأي تعويضات مقررة له وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، كما له مطالبة المورد تسليمه بديلاً مطابقاً للأصل، وذلك بحسب الأحوال.

2. في التأجير ثنائي الأطراف، إذا لم يتم تسليم الأصل المؤجر، أو تم تسليمه بشكل جزئي، أو كان التسليم متأخراً، أو بشكل لا يتوافق مع شروط عقد التأجير، فللمستأجر قبول الأصل المؤجر أو رفضه، أو إنهاء عقد التأجير، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (23) من هذا المرسوم بقانون، على أن يتم إخطار المؤجر بالرفض والإنهاء خلال مدة معقولة من تسليم الأصل المؤجر.

3. في التأجير ثنائي الأطراف، يجوز للمستأجر بعد قبوله الأصل المؤجر أن يرفضه وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة، بشرط أن يكون عدم توافق الأصل المؤجر مع شروط عقد التأجير يؤثر سلباً بشكل ملموس على قيمته، حتى وإن تحقق أي من الحالتين الآتيتين:-

أ. أن يكون المستأجر قد قبل الأصل المؤجر دون أن يعلم بعدم التوافق بسبب صعوبة اكتشاف ذلك.

ب. أن يكون المؤجر قد دفع المستأجر إلى قبول الأصل المؤجر بموجب ضمانات صادرة عن المؤجر.

4. في التأجير ثنائي الأطراف، في حال رفض المستأجر الأصل المؤجر وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو وفق عقد التأجير، فله الامتناع عن سداد بدل الإيجار لحين التعويض عن التسليم غير المتفق مع شروط عقد التأجير، وله استرداد بدل الإيجار وأي مبالغ أخرى تم أدائها مقدماً بعد خصم مبلغ مقابل المنفعة التي استوفاهما المستأجر من الأصل المؤجر.

5. إذا كان المستأجر هو الذي زود المؤجر أو المورد بمواصفات معينة يجب توفرها في الأصل المؤجر، فيعد ذلك قبولاً منه بعدم الرجوع على المؤجر أو المورد بالتعويض عن أي مطالبة بالإخلال الذي ينتج بسبب الالتزام بتنفيذ تلك المواصفات.

المادة (15)

انتقال الحقوق والالتزامات

1. ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

أ. تكون حقوق المؤجر بموجب عقد التأجير قابلة للحالة دون حاجة إلى موافقة المستأجر.

ب. يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على عدم جواز تمسك المستأجر في مواجهة المحال له حقوق المؤجر، بأي من الدفع أو حقوق المقاصة المقررة له في مواجهة المؤجر، باستثناء تلك الناشئة عن عدم أهلية المستأجر، ودون الإخلال بحق المستأجر بالتمسك بحقوقه في مواجهة المؤجر.

ج. لا يجوز تحويل التزامات المؤجر الناشئة عن عقد التأجير إلا بموافقة المستأجر الكتابية ولا يجوز للمستأجر حجب تلك الموافقة بدون سبب معقول، مع مراعاة حقوق الغير.

د. يجوز تحويل حقوق والتزامات المستأجر الناشئة عن عقد التأجير بموافقة المؤجر الكتابية، ولا يجوز للمؤجر حجب تلك الموافقة بدون سبب معقول، مع مراعاة حقوق الغير.

هـ. يحل المستأجر الجديد الذي تم تحويل عقد التأجير له محل المستأجر الأصلي في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأجير.

2. تخضع حوالة حقوق المؤجر في استيفاء بدل الإيجار والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

3. تنتقل حقوق المستأجر إذا كان شخصاً طبيعياً في حالة وفاته إلى الخلف العام أو الخاص ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة (16)

ضمان عدم المنازعة في حيازة الأصل المؤجر

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

1. يضمن المؤجر عدم منازعة المستأجر في حيازة الأصل والانتفاع به من أي شخص له حق عيني أو شخصي من درجة أولى، أو يدعي بموجب أمر قضائي أن له حقاً عينياً أو شخصياً من درجة أولى، أو يدعي بوجود إهمال أو تقصير أو فعل متعمد من المؤجر، سواء كان عقد التأجير ثنائي أو ثلاثي الأطراف.

2. دون الإخلال بأحكام البند (3) من المادة (23) من هذا المرسوم بقانون، للمستأجر الحق في المطالبة بالتعويض عن المنازعة في حيازة الأصل المؤجر من خلال إقامة دعوى على المؤجر للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المادة (17)

ضمانات المورّد والمؤجّر للأصل المؤجّر

ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك:

1. في التأجير ثلاثي الأطراف، يضمن المورّد أن الأصل المؤجّر الموصوف في عقد التوريد من نوعية تتوافق مع العرف التجاري وأنه ملائم للاستخدام المعتاد فيما يستخدم فيه عادة أصل من النوع ذاته، ومع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (7) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز التمسك بهذا الضمان إلا في مواجهة المورّد.
2. في التأجير ثنائي الأطراف، يضمن المؤجّر أن الأصل المؤجّر المتفق عليه في عقد التأجير من نوعية تتوافق مع العرف التجاري وأنه ملائم للاستخدام المعتاد فيما يستخدم فيه أصل من النوع ذاته، إذا كان المؤجّر ممن يتعامل عادة في أصول من ذات النوع.

المادة (18)

التزام المستأجر بصيانة الأصل المؤجر

1. يلتزم المستأجر ببذل العناية الواجبة للمحافظة على الأصل المؤجّر، واستخدامه وفق الطريقة المعتادة لاستخدام مثيله، والمحافظة عليه في الحالة التي تم تسليمه عليها، باستثناء ما يعود للاستعمال والاستهلاك المعتادين.
2. ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك، يلتزم المستأجر بصيانة الأصل المؤجّر وبالتعليمات الفنية الصادرة عن المورّد أو المصنع إن وجدت.

المادة (19)

ترخيص الأصل المؤجر

1. ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك، ومع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يقوم المستأجر وعلى نفقته الخاصة بترخيص الأصل المؤجّر وتحديد ترخيصه والحصول من الجهات المختصة على أي موافقات لازمة لتمكينه من الانتفاع به، في حال كان الأصل بطبيعته يتطلب الترخيص وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.
2. يجب على المؤجّر أن يقدم للمستأجر جميع المستندات والتصاريح اللازمة لتمكين المستأجر من أداء الواجب المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة.

الفصل الرابع

الإخلال والإنهاء

المادة (20)

الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد التأجير أو أحكام المرسوم بقانون

يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد الحالات التي تعد إخلالاً أو ترتب حقوقاً أو تعويضات وفق ما هو مقرر في هذا الفصل، وفي حال عدم الاتفاق يُعتبر الإخلال واقعاً إذا أحلّ أحد الأطراف بأيّ من التزاماته الناشئة عن عقد التأجير أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (21)

الإشعارات

ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك، يلتزم الطرف المتضرر بإخطار الطرف الذي وقع منه الإخلال بوقوع الإخلال أو بالتنفيذ أو بالإنهاء مع إشعاره بإمكانية التصحيح.

المادة (22)

التعويض عن الأضرار

1. ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك، يكون للطرف المتضرر عند وقوع الإخلال الحق في المطالبة بالتعويض، سواء منفرداً أو بالإضافة إلى التعويضات الأخرى عن الأضرار وفق ما ينص عليه عقد التأجير، والتي تكون لازمة لجبر الضرر بحيث يعيد للمضرور الوضع المفترض كما لو أن عقد التأجير قد تم تنفيذه طبقاً للشروط الواردة فيه.
2. إذا نص عقد التأجير على إلزام الطرف المخلّ بالتزاماته التي تضمّنها عقد التأجير بأن يدفع للطرف المتضرر مبلغاً محدداً أو مبلغاً يتم احتسابه مقابل تعويض عن ذلك الإخلال، فيحق للطرف المتضرر المطالبة بهذا المبلغ.

المادة (23)

إنهاء عقد التأجير

ما لم يتفق المؤجّر والمستأجر على خلاف ذلك:

1. يجوز إنهاء عقد التأجير في الحالات الآتية:-
 - أ. وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.
 - ب. باتفاق الأطراف.
 - ج. بناءً على طلب الطرف المتضرر في حال وقوع إخلال جوهري من المؤجّر أو المستأجر.
 - د. في حال إخلال المؤجّر بواجب ضمان عدم المنازعة في الحيازة المنصوص عليه في المادة (16) من هذا المرسوم بقانون.
2. استثناءً مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) من هذه المادة، لا يجوز للمستأجر في حال التأجير ثلاثي الأطراف إنهاء عقد التأجير بعد قبوله الأصل المؤجّر وتسليمه له، وذلك لسبب يعود إلى إخلال جوهري من قبل المؤجّر أو المورّد دون الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويضات الأخرى التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف أو التي تنص عليها التشريعات النافذة في الدولة.
3. مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، في حال إنهاء العقد تسقط جميع الالتزامات المتقابلة الواجب تنفيذها من قبل الطرفين بموجب عقد التأجير، باستثناء الالتزامات التي تكون واجبة التنفيذ كنتيجة لانتهائه والحقوق المترتبة على الإخلال أو التنفيذ السابق للإنهاء.

المادة (24)

الإفلاس والتصفية

1. في حال تصفية المؤجّر أو إشهار إفلاسه، يحق للمستأجر الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير طبقاً لشروطه وأحكامه، بشرط إشعار المصفي أو أمين القليسة بذلك.
2. على المؤجّر الجديد الذي آلت إليه ملكية الأصل المؤجّر نتيجة التصفية أو إشهار الإفلاس، الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير إذا أبدى المستأجر رغبته بذلك.

المادة (25)

إعادة الأصل المؤجّر وحق الحيازة والتصرف

1. عند إنهاء أو انتهاء عقد التأجير، على المستأجر أن يعيد الأصل المؤجّر إلى المؤجّر وفق الحالة المبيّنة في البند (1) من المادة (18) من هذا المرسوم بقانون، ما لم يتفق أطراف العقد على خلاف ذلك أو يتضمن العقد الاتفاق على تملك المستأجر للأصل المؤجّر عند انتهاء مدة العقد.
2. يجوز للمؤجّر بموجب عقد التأجير المتعلق بالمنقولات أن يقوم بالتنفيذ لتحصيل حقوقه وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

المادة (26)

التحسينات على الأصل المؤجر

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، إذا تم إعادة الأصل المؤجر إلى المؤجر وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (18) من هذا المرسوم بقانون، يجب مراعاة ما يأتي:-

1. تبقى جميع التحسينات القابلة للفصل عن الأصل المؤجر دون الإضرار به والتي أجراها المستأجر على نفقته الخاصة ملكاً له.
2. يجوز للمستأجر مطالبة المؤجر بالتعويض عن أي تحسينات أجراها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة بموافقة المؤجر الكتابية المسبقة، إذا كانت ممّا لا يمكن فصلها عن الأصل المؤجر دون الإضرار به.
3. لا يستحق المستأجر أي تعويض عن التحسينات التي أجراها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة والتي تكون غير قابلة للفصل عن الأصل المؤجر دون الإضرار به، إذا كان قد أجراها بدون موافقة المؤجر الكتابية المسبقة على ذلك.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (27)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مئة ألف درهم ولا تجاوز (5,000,000) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاط التأجير التمويلي أو استخدم عبارة تأجير تمويلي أو أي مرادفات لها في اسمه التجاري بدون ترخيص.

المادة (28)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، أو قرار من رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع رئيس الجهة المعنية، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (29)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2018 في شأن التأجير التمويلي، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل بالقرارات المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (30)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (6) ستة أشهر من تاريخ نشره.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آل نَهْيَانٍ

رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ : 10 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق : 25 / سبتمبر / 2023 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2023
في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- الأديان** : الأديان السماوية، الإسلام والنصرانية واليهودية.
- دور العبادة** : المساجد والكنائس والمعابد.
- إزدراء الأديان** : كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
- التمييز** : كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو النوع أو الجنس بمراعاة القوانين المعمول بها في الدولة.
- خطاب الكراهية** : كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات.
- التطرف** : كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيديولوجيات، أو قيم، أو مبادئ من شأنه أن يخل بالنظام العام، أو كان من شأنه ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.
- الوسائل** : شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية.
- طرق التعبير** : القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تُطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجرائم الواردة به.

المادة (3)

لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على إزدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

المادة (4)

يعد مرتكباً لجريمة إزدراء الأديان، كل من أتى أيّاً من الأفعال الآتية:

1. التطاول على الذات الإلهية، أو الطعن فيها، أو المساس بها.
2. الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها، أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.
3. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإلثاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.
4. التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.
5. التخريب أو الإلثاف أو الإساءة أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها.

المادة (5)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (2 و 3 و 5) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.
2. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البندين (1 و 4) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون، بإحدى طرق التعبير أو غيرها من الصور الأخرى أو باستخدام أي من الوسائل.

المادة (6)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (7)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل.

المادة (8)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل، في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات.

المادة (9)

1. إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المواد (5)، (6)، (7) من هذا المرسوم بقانون من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مكلفاً بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة، عُذ ذلك ظرفاً مشدداً.
2. تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم، إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام.

المادة (10)

1. يُعاقب بالسجن المؤقت، كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل، وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.
2. تكون العقوبة الإعدام، إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل، فوقعت الجريمة نتيجة لذلك.

المادة (11)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (2) سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو صنع أو روج أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير، وكان من شأنها إزدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

المادة (12)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو اطلاع الغير عليها، وذلك بقصد إزدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.
2. يُعاقب بذات العقوبة، كل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك.

المادة (13)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات، كل من أنشأ أو أسسَ أو نظَّم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيمًا أو جماعة أو فرعاً لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل، بغرض إزدياء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له.

المادة (14)

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات، كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

المادة (15)

1. يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، كل من عقد أو نظم مؤتمراً أو اجتماعاً في الدولة إذا كان الغرض منه إزدياء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.
2. يُعاقب بذات العقوبة، كل من شارك في المؤتمر أو الاجتماع مع علمه بأغراضه.
3. للسلطة العامة فض المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضاء.

المادة (16)

يُعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتي وخمسون ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، كل من قدم أو عرض أو طلب أو قبِل أو حصل أو سلم أو تسلم أموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (17)

يُعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري، إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

الفصل الثالث

أحكام موضوعية خاصة

المادة (18)

1. تتوافر خطورة التطرف في الشخص مرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا كان متبنياً للفكر المتطرف بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
2. إذا توافرت في الشخص خطورة التطرف المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، جاز إيداعه في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة العامة.

3. يقدم مركز المناصحة إلى النيابة العامة تقريراً دورياً كل (3) ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة العامة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعة برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

المادة (19)

1. للمحكمة، بناء على طلب من النيابة العامة، أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه خطورة التطرف المنصوص عليها في المادة (18) من هذا المرسوم بقانون، وللمدة التي تُحددها المحكمة، لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
 - أ. المنع من السفر.
 - ب. المراقبة.
 - ج. حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
 - د. تحديد الإقامة في مكان معين.
 - هـ. حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
 - و. منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.
2. تشرف النيابة العامة على تنفيذ التدابير وترفع للمحكمة التي أمرت بها تقارير عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على (3) ثلاثة أشهر.
3. للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه.
4. يُعاقب الخاضع للتدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا خالف التدبير الذي أمرت به المحكمة.

المادة (20)

قوائم التطرف

1. لمجلس الوزراء، بناء على عرض رئيس ديوان الرئاسة، إصدار قرار يتضمن إنشاء قائمة أو قوائم تُدرج فيها التنظيمات أو الأشخاص المتطرفة المعروفة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والتي تُشكل خطراً على الدولة أو التي تكون الدولة ملتزمة دولياً بإدراجهم في هذه القوائم.
2. يُحدد قرار مجلس الوزراء المنشئ للقوائم قواعد الإدراج فيها والحذف منها وإعادة الإدراج فيها والآثار القانونية الناشئة عن كل ذلك، ويُحدد الجهة أو الجهات التي تتولى ذلك وطرق وقواعد التظلم من قراراتها.
3. لكل من أدرج اسمه في قوائم التطرف أن يتظلم من قرار الإدراج، فإذا رفض التظلم أو لم يرد عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، جاز للمتظلم الطعن على قرار الإدراج أمام المحكمة المختصة خلال (60) ستين يوماً من تاريخ العلم برفض التظلم أو فوات ميعاد الرد عليه.
4. يُحدد القرار طرق وقواعد مراجعة قوائم التطرف على أن تكون المراجعة في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على سنة.

المادة (21)

- مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة في جميع الأحوال بما يأتي:
1. حل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو إغلاقها مؤقتاً أو نهائياً.
 2. مصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بالقانون، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
 3. إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (22)

1. يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الجهات المعنية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها.
2. إذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات القضائية أو الجهات المعنية أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة (23)

1. مع عدم الإخلال بنص البند (2) من هذه المادة، تتولى محاكم كل إمارة الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفقاً لقواعد الاختصاص.
2. تتولى المحاكم الاتحادية في عاصمة الدولة وحدها ما يلي:
 - أ. الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا وقعت من شخص أو جماعة مدرجين أو سبق إدراجهم على قوائم التطرف، أو إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم نتيجة للتطرف.
 - ب. الحكم بأحد التدابير المنصوص عليها بالمادتين (18) و (19) من هذا المرسوم بقانون عند توافر الخطورة الناجمة عن التطرف.
3. تختص النيابة العامة الاتحادية بالإجراءات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في البند (2/ب) من هذه المادة، وعلى النيابة المختصة الإحالة إليها عند وجود دلائل على توافر الخطورة الناجمة عن التطرف.

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

المادة (24)

- لا يعد تمييزاً محظوراً، في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو أفضلية أو منفعة، تنقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة، للمرأة أو الطفل أو لذوي الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم.

المادة (25)

الإلغاءات

1. يُلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكرامية.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (26)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ

رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ: 13 / ربيع الأول/ 1445هـ

الموافق: 28 / سبتمبر/ 2023 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2023
في شأن أملاك الاتحاد

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2018 بشأن الأملاك العقارية للحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : الحكومة الاتحادية للدولة.

الحكومة المحلية : حكومة أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

مجلس الوزراء : مجلس وزراء الدولة.

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير : وزير المالية.

الجهات الاتحادية : يُقصد بها أي من الجهات الاتحادية التالية:

1. الوزارات والأجهزة المركزية: الوزارات المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، والمجالس والأجهزة وما في حكمها التي تُباشر الأنشطة الاتحادية التشريعية والقضائية والتنفيذية.

2. الجهات الاتحادية المستقلة: الجهات الاتحادية المنشأة والتي ستنشأ وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة بهدف القيام بمهام أو خدمات حكومية محددة وتعمل تحت إشراف الحكومة والتي:

أ. يمنحها القانون أو قرار إنشائها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأهلية التصرف وإعداد وتنظيم وتنفيذ ميزانيتها الخاصة.

ب. لديها هيكل إداري وتنظيمي خاص بها.

ج. غير الهادفة للربح.

3. الشركات الحكومية: المؤسسات والشركات المملوكة بشكل كامل أو جزئي (شركات تابعة) للحكومة الاتحادية أو للجهات الاتحادية.

- أُملاك الاتحاد :** أُملاك الاتحاد الموضحة في المادة (4)، والبند (1) من المادة (15) من هذا المرسوم بقانون.
- سجل الأصول العقارية :** سجل ينشأ بالوزارة ويحتوي على بيانات أُملاك الاتحاد العقارية والتصرفات التي ترد عليها وغيرها من الأمور المتعلقة بها التي يتطلب هذا المرسوم بقانون التأشير بها في السجل.
- المسؤول الحكومي :** يشمل لأغراض هذا المرسوم بقانون:
1. كل شخص يشغل منصباً حكومياً في أي جهة اتحادية.
 2. ممثل الجهة الاتحادية في أي شركة تابعة بما في ذلك عضو مجلس الإدارة الممثل للجهة الاتحادية في تلك الشركة.
 3. الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة.
- أُملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام :** أي من الأصول المدرجة في البند (1) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.
- أُملاك الاتحاد غير العقارية :** أي من الأصول المدرجة في البند (2) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.
- أُملاك الاتحاد العقارية الخاصة :** أي من الأصول المدرجة في البند (3) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.
- أُملاك الاتحاد غير العقارية الخاصة :** أُملاك الاتحاد الموضحة في البند (4) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.
- شركة تابعة :** الشركة التي تملك فيها أي جهة اتحادية حصصاً أو أسهماً لا تقل عن (51%) من رأس مالها.
- الشخص :** الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري الخاص الذي لا يُعد جهة اتحادية.
- التصرف :** إنشاء حق عيني أو شخصي على أي من أُملاك الاتحاد.

المادة (2)

نطاق سريان المرسوم بقانون

مع مراعاة نص المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، يسري هذا المرسوم بقانون على أُملاك الاتحاد داخل الدولة وخارجها.

المادة (3)

الأُملاك والحقوق التي لا تسري عليها أحكام هذا المرسوم بقانون

لا تسري أحكام المواد من (9) إلى (43) من هذا المرسوم بقانون على:

1. أُملاك الاتحاد المخصصة لاستعمال واستغلال القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الاتحادية في الدولة.
2. أُملاك الاتحاد التي يصدر بتنظيمها وإدارتها أو التصرف فيها قانون خاص بالقدر الذي تتعارض أحكامه مع أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون.
3. الحقوق المحددة في البند (5) من المادة (4) من هذا المرسوم بقانون.
4. أُملاك الاتحاد التي يصدر باستثنائها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (4)

أُملاك الاتحاد

تُعتبر الأصول التالية من أُملاك الاتحاد:

1. أُملاك الاتحاد العقارية التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عام بالفعل أو بناءً على قرار من مجلس الوزراء أو بناءً على قانون، وتشمل:
 - أ. الأراضي الفضاء والمباني التي سبق منحها أو التي تُمنح من إحدى الحكومات المحلية إلى الحكومة أو أي جهة اتحادية بغرض إنشاء المباني الإدارية أو المرافق العامة الأخرى أو بغرض إدارتها أو تشغيلها والتي تم أو يتم تملكها وفق التشريعات المحلية المعمول بها في الإمارة المعنية.
 - ب. الأراضي الفضاء والمباني التي تقع خارج الدولة وتُمنح إلى الحكومة أو أي جهة اتحادية، دون المساس بأحكام المادة (22) من هذا المرسوم بقانون.
 - ج. العقارات والمباني التي تملكها الحكومة أو تؤوّل ملكيتها إلى الحكومة أو لأي من الجهات الاتحادية داخل الدولة وخارجها، أو التي تقوم ببنائها على أراضي سبق منحها أو التي تُمنح من إحدى الحكومات المحلية إلى الحكومة أو أي جهة اتحادية، والتي يتم استغلالها لإنشاء أو إدارة أو تشغيل مرفق عام بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - د. العقارات والمباني التي تملكها الحكومة والتي يتم التنازل عنها بعوض أو بغير عوض من أي شخص طبيعي أو اعتباري لصالح أي جهة اتحادية والتي يتم استغلالها لإنشاء أو إدارة أو تشغيل مرفق عام بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - هـ. جميع المرافق المملوكة لجهة اتحادية والمخصصة للاستعمال العام كالطرق وسكك الحديد والجسور الاتحادية وأي أصول أخرى مشابهة.
 - و. العقارات بالتخصيص المملوكة لجهة اتحادية والمخصصة لتملك أو إنشاء أو إدارة أو خدمة أي مرفق عام، بما في ذلك محطات وخطوط ووحدات إنتاج وتوزيع ونقل الطاقة والمياه والصرف الصحي والاتصالات والبريد وخطوط وكبيلات إنتاج ونقل وتوزيع أي من هذه المرافق العامة.

2. أملاك الاتحاد غير العقارية المملوكة للحكومة أو لجهة اتحادية والمسخرة لخدمة أي من الأملاك المحددة في البند (1) من هذه المادة.
3. أملاك الاتحاد العقارية الخاصة غير المخصصة لخدمة مرفق عام، والتي تشمل الأراضي الفضاء والمباني والعقارات.
4. أملاك الاتحاد غير العقارية الخاصة المملوكة لجهة اتحادية وغير المخصصة لخدمة مرفق عام، وتشمل جميع أنواع المنقولات والحقوق والأموال النقدية والحصص والأسهم والسندات والأوراق التجارية وجميع الأموال الأخرى غير العقارية المملوكة لجهة اتحادية والتي يجري استثمارها أو إعادة استثمارها أو استغلالها أو استعمالها على أسس تجارية والاستثمارات الناتجة عنها.
5. الحقوق العينية التبعية المقررة لأي من أملاك الاتحاد المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (4) من هذه المادة.
6. الحقوق الناشئة عن أي من أملاك الاتحاد المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (5) من هذه المادة بما في ذلك الأرباح المقررة لها سواء القابلة للتوزيع أو غير قابلة للتوزيع.
7. الأصول المنصوص عليها في المادة (49) من هذا المرسوم بقانون.
8. أي حقوق أخرى مادية أو معنوية أو تأمينات أو ضمانات ذات قيمة اقتصادية مقرر قانوناً لأي جهة اتحادية بمقتضى قانون.

المادة (5)

حماية أملاك الاتحاد

لأملاك الاتحاد حرمتها، ويجب المحافظة عليها، ولا يجوز تملكها أو كسب أي حق عليها أو حيازتها أو إشغالها أو الاستفادة منها على أي وجه أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز حجز عليها أو تقييد أوجه استعمالها لأي سبب، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم، ويتم إزالة أي تعدد على أملاك الاتحاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك دون الإخلال بحق الجهة الاتحادية في اللجوء إلى الجهات القضائية إن لزم الأمر.

المادة (6)

الإبلاغ عن المخالفات المتعلقة بأملاك الاتحاد

1. يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال أملاك الاتحاد، وأن يبلغ الجهات المختصة فوراً بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بإساءة استعمال أو استغلال أو التعدي بأي وجه على أملاك الاتحاد.
2. لأي شخص أن يبلغ الجهات المختصة فوراً بما لديه من علم عن أي تصرف مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون.
3. يقصد بالجهات المختصة لأغراض هذه المادة الوزارة أو الجهة الاتحادية المشرفة على أملاك الاتحاد أو الشاغلة له أو السلطات الأمنية والشرطية وفقاً لطبيعة المخالفة.

المادة (7)

الأفعال المحظورة على المسؤول الحكومي

يُحظر على أي مسؤول حكومي القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على أي منفعة غير مشروعة على أي من أملاك الاتحاد.
2. القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مع الجهة التي يعمل فيها للقيام بعمل أو تقديم خدمة تتصل على أي نحو بإنشاء أو صيانة أو ترميم أو هدم أو التعاقد على استعمال أو نقل ملكية أي من أملاك الاتحاد.
3. استعمال أملاك الاتحاد لأغراض شخصية أو لغير الأغراض المخصصة لها سواء كان في عهده أو عهدته غيره.
4. السماح لأي شخص باستعمال أو استغلال أي من أملاك الاتحاد أو بشغل أي جزء منها إلا وفقاً للحالات المسموح بها بمقتضى أي تشريع نافذ.

المادة (8)

أدوار السلطات الأمنية والشرطية

1. على السلطات الأمنية والشرطية في الدولة - كل في حدود اختصاصاتها - لدى علمها بواقعة الاعتداء على أي من أملاك الاتحاد أو الاستيلاء عليها أو استغلالها استغلالاً غير مشروع أو الشروع في أي من ذلك، اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أو وقف هذا الاعتداء على الفور، وذلك دون الحاجة إلى تلقي أي شكوى أو الحصول على أي إذن أو تصريح ظالماً أن الإجراء يقع في مكان عام.
2. تقوم السلطات الأمنية والشرطية في الدولة - كل في حدود اختصاصاتها - بتقديم المساعدة اللازمة لأي جهة لحماية أملاك الاتحاد من أي خطر يهدد استعمالها وفقاً للأغراض المخصصة لها أو من خطر تخريبها أو إساءة استعمالها أو استغلالها على أي وجه في غير الأوجه المخصصة لها.

المادة (9)

التصرف في أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام

يقع باطلاً التصرف في أي من أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام ما لم يكن التصرف وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وبما يتفق والتشريعات ذات الصلة النافذة.

المادة (10)

ترتيب حقوق أو ضمانات على أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام

لا يجوز ترتيب أي حقوق ارتفاق أو أي حق عيني تبقي أو ترتيب أي ضمانات أو تأمينات أو أي حق شخصي على أي جزء من أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام، إلا وفقاً للحالات المسموح بها بمقتضى أي تشريع نافذ وبموجب قرار من مجلس الوزراء.

المادة (11)

هدم المباني والمرافق العامة

1. لا يجوز هدم المباني والمرافق العامة الاتحادية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على اقتراح من الوزير بعد التنسيق مع الحكومة المحلية.
2. يكون هدم المباني والمرافق العامة لأحد الأسباب الآتية:
 - أ. إعادة بنائها.
 - ب. انتهاء عمرها الافتراضي.
 - ج. أيلولتها للسقوط.
 - د. تعارضها مع المخطط العام الحضري.
3. إذا كان الهدم عائداً للسبب الوارد بالفقرة (د) من البند (2) من هذه المادة، يجب على الحكومة المحلية تعويض الحكومة تعويضاً مادياً أو عينياً إذا كان المخطط العام الحضري غير اتحادي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (12)

الترخيص باستعمال أو استغلال أملاك الاتحاد العقارية

- مع مراعاة المادتين (5) و(10) من هذا المرسوم بقانون، لمجلس الوزراء الترخيص لأي شخص باستعمال أو استغلال أي جزء من أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام، تنفيذاً لأحكام عقود امتياز أو مشاركة بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة ما يلي:
1. أن يكون ذلك تنفيذاً لقانون أو قرار من مجلس الوزراء يجيز لشخص إدارة أو تشغيل أي مرفق من المرافق العامة للحكومة بمقتضى اتفاقيات امتياز أو مشاركة بين القطاع العام والخاص.
 2. أن يكون ذلك الترخيص محدداً بمهلة زمنية محددة.
 3. أن يتضمن العقد المبرم مع الشخص النص على التزامه بجميع أحكام هذا المرسوم بقانون المتعلقة بحماية وصيانة وإدارة أملاك الاتحاد.
 4. ألا يؤثر ذلك الترخيص على مستوى أداء خدمة المرفق العام السائدة قبل صدور الترخيص.

5. ألا يكون المستفيد من الترخيص ممن يعملون في الجهة الاتحادية المتعاقدة معه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أن يكون المستفيد شخصاً اعتبارياً يعمل لديه أي من سالفي الذكر أو لهم حصة في ملكيته، ويُستثنى من ذلك المساهمون في شركات المساهمة العامة.
6. قيد أي حقوق عينية ناشئة عن هذا الترخيص في السجل العقاري لدى الجهة المحلية المختصة في الإمارة التي يقع فيها العقار.
7. ألا يتعارض الاستعمال والاستغلال مع التشريعات والنظم المحلية لكل إمارة، ومع مصالح الحكومة، على أن يتم التنسيق بين الأطراف المعنية بهذا الشأن.

المادة (13)

إلغاء الترخيص

1. يُصدر مجلس الوزراء قراراً بإلغاء الترخيص الصادر باستعمال أو استغلال أي من الحقوق المنصوص عليها الواردة في المادة (12) من هذا المرسوم بقانون أو وقف سريانها مؤقتاً في أي من الحالات التالية:
 - أ. عدم التزام صاحب الحق بالقوانين أو الاتفاقيات المنظمة لهذا الحق.
 - ب. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو استجابة لحالة طارئة أو لظروف غير متوقعة.
2. يُحدد القرار في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة مقدار التعويض - إن كان له مقتضى - المقرر لصاحب الحق، أخذاً بعين الاعتبار المدة المتبقية من الحق وقيمة الأصول المستثمرة من صاحب الحق بعد خصم قيمة إهلاكها إذا ما كان الاتفاق بينه وبين الجهة الحكومية التي تعاقد معها يقضي برجوع هذه الأصول إليها عند انتهاء التعاقد دون مقابل.

المادة (14)

زوال صفة المرفق العام

1. يجوز تحويل "أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام" إلى أملاك اتحاد خاصة في أي من الأحوال الآتية:
 - أ. انتهاء الغرض من المرفق العام الذي حُصصت أملاك الاتحاد له.
 - ب. عدم صلاحية أملاك الاتحاد المخصصة لخدمة مرفق عام لتقديم الخدمة العامة بالنظر إلى مدة استخدامها أو تدهور حالتها أو عجزها لأي سبب عن تقديم هذه الخدمة بكفاءة.
 - ج. إذا كان استمرار استخدام أملاك الاتحاد المخصصة لخدمة مرفق عام يُشكل خطراً على الصحة العامة أو الأمن العام أو السلامة العامة.
 - د. أن يستبدل بمقر المرفق العام مقر جديد.
2. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير، قراراً بزوال هذه الصفة وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة.

المادة (16)

إدارة الأملاك العقارية الاتحادية

تتولى الوزارة لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون إدارة الأملاك العقارية الاتحادية، ولها في سبيل ذلك:

1. إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وتحديث سجل الأصول العقارية.
2. وضع القواعد والإرشادات والنظم اللازمة للحفاظ على سلامة وكفاءة أداء أملاك الاتحاد العقارية.
3. المساهمة في تحديد وتحليل وتقييم الصعوبات والمخاطر التي تؤثر على أداء أملاك الاتحاد العقارية أو كفاءتها واقتراح الحلول المناسبة لحل هذه الصعوبات أو التقليل من هذه المخاطر.
4. التنسيق بين الجهة الاتحادية المعنية والجهات المختصة في أي من الإمارات حول القرارات التي تُصدرها حكومة أي إمارة بمنح أراضي أو أملاك حكومية إلى الحكومة أو تغييرها أو استبدالها أو استردادها أو ترتيب أي حقوق عليها والمساهمة في إعداد أي مستندات أو عقود مرتبطة بذلك.
5. تقديم المقترحات والتوصيات للجهة الاتحادية المعنية والجهات المختصة في الحكومة في كل ما يتعلق بالقرارات الصادرة من الجهات الأجنبية بمنح الحكومة أراضي أو أملاك لاستغلالها للمقرات والسفارات والقنصليات والبعثات الأخرى الدبلوماسية للدولة في الخارج.
6. التنسيق مع السلطة المختصة في الإمارة المعنية لتنفيذ قرار الإمارة المعنية بمنح الحكومة أي حق عيني أصلي أو تباعي على أي عقار أو استبدالها، بما في ذلك القيام بجميع الإجراءات وتنفيذ كافة المتطلبات لاستلام العقار وتسجيله أو تسجيل الحق العيني المقرر عليه باسم الحكومة في سجل الأصول العقارية واستلام جميع الرخص والخرائط والرسومات الهندسية المتعلقة بهذا العقار.
7. التنسيق مع الجهة الاتحادية التي تشغل أو تدير أو تشرف على إدارة أي من أملاك الاتحاد العقارية في الخارج للتأكد من قيام الدولة صاحبة الاختصاص بإصدار وثائق وسندات الملكية لهذه العقارات باسم الحكومة، واستلام النسخ الأصلية لهذه الوثائق والسندات وحفظها في سجل الأصول العقارية.
8. التوصية بإدراج أي من أملاك الاتحاد العقارية ضمن الأموال المخصصة لخدمة مرفق عام أو بتغيير طبيعة استعمالها أو إلغاء صفة المرفق عنها، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بذلك.
9. تحديد القيمة السوقية لأي من أملاك الاتحاد العقارية أو لأي من الحقوق المترتبة لها والتي يُزمع التصرف فيها إلى الغير أو ترتيب أي حقوق عليها لهذا الغير أو الموافقة على تلك القيمة عندما يتم تحديدها من أي جهة أخرى.
10. تحديد القيمة السوقية لأي من أملاك الاتحاد العقارية لأي أغراض أخرى أو الموافقة على تلك القيمة.
11. إبداء الرأي حول أي مشروع تقترحه أي جهة اتحادية لبناء أو إعادة بناء أو توسيع أو صيانة أو هدم أي من أملاك الاتحاد العقارية، ما لم يقضي قانون خاص باختصاص جهة أخرى بذلك.
12. وضع القواعد والإرشادات التي يتعين على الجهات الاتحادية الالتزام بها لاستئجار أي عقار أو الانتفاع به بمقابل.
13. وضع القواعد والإرشادات التي يتعين على الجهات الاتحادية الالتزام بها لشغل أي حيز من أي من أملاك الاتحاد العقارية من أي جهة غير اتحادية سواء بمقابل أو بدون مقابل.

3. يُحدد ذات القرار المشار إليه في البند (2) من هذه المادة أو قرار لاحق له كيفية استغلال أو التصرف في أملاك الاتحاد التي زالت عنها صفة المرفق العام.
4. يتم التنسيق مع حكومة الإمارة المعنية إذا كانت الأرض المقام عليها العقار المخصص لخدمة مرفق عام اتحادي مسجلة كأرض منحة، وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه في البند (2) من هذه المادة.
5. يتم تعديل وصف أملاك الاتحاد العقارية التي تغيرت صفتها وفقاً لأحكام هذه المادة إلى "أملاك الاتحاد العقارية الخاصة" وذلك بالتأشير بما يفيد ذلك في سجل الأصول العقارية.

المادة (15)

الأحكام الخاصة بأملاك الاتحاد الخاصة

1. أملاك الاتحاد الخاصة هي جميع الأملاك المملوكة لأي جهة اتحادية وغير مخصصة لخدمة مرفق عام، وتشمل:
 - أ. الأملاك العقارية أو العقارات بالتخصيص التي لا تُستغل لخدمة مرفق عام ابتداءً من تاريخ تملكها.
 - ب. الأملاك العقارية التي زالت عنها صفة "أملاك مخصصة لخدمة مرفق عام" وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا المرسوم بقانون.
 - ج. المال الذي زال أو انتهت المنفعة العامة المخصصة له.
 - د. الأملاك التي يملكها الاتحاد ويُسخرها للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو للمساهمة أو المشاركة في مشاريع اقتصادية ربحية.
2. تخضع أملاك الاتحاد الخاصة من حيث اكتسابها واستغلالها والتصرف بها لأحكام التشريع الخاص بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون أو أي تشريع آخر ينظم حمايتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف بها.
3. يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح من الوزير - التنازل دون مقابل عن أي من أملاك الاتحاد الخاصة أو أي من الحقوق المقررة لها لأي جهة اتحادية أو شركة تابعة.
4. يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح من الوزير - ترتيب أي ضمانات أو تأمينات أو حقوق على أي من أملاك الاتحاد الخاصة ضماناً أو تأميناً للالتزامات أي جهة اتحادية أو شركة تابعة.
5. يجوز لرئيس الجهة الاتحادية المخولة قانوناً بإدارة أي من أملاك الاتحاد الخاصة أن يقرر تأجيرها أو تأجير أي من وحداتها بمقتضى قرار مسبب على أن يراعي في ذلك الشروط المقررة في اللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وبما لا يتعارض مع التشريعات المحلية النافذة.
6. لا يجوز بيع أي من أملاك الاتحاد الخاصة إلا بموجب قرار من مجلس الوزراء وفق الشروط المقررة في اللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

المادة (17)

صلاحيات الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأمالك الاتحاد العقارية

لموظفي الوزارة من ذوي الاختصاص الاطلاع على أي ملفات أو معلومات أو بيانات أو خرائط، تتصل بأي من أملاك الاتحاد العقارية، والحصول على صور منها لأغراض ممارسة اختصاصها وفقاً لأحكام التشريعات السارية، ما لم تكن تلك الملفات أو المعلومات أو البيانات أو الخرائط تتضمن معلومات سرية بطبيعتها وتتطلب تخويلاً من صاحب الصلاحية المفوض بذلك.

المادة (18)

سجل الأصول العقارية

1. تُنشئ الوزارة منصة إلكترونية تسمى "سجل الأصول العقارية" لتسجيل أملاك الاتحاد العقارية، ويكون لكل وحدة من أملاك الاتحاد العقارية سجلاً خاصاً بها يبين ما يلي:
 - أ. سند ملكيتها.
 - ب. قيمتها الفعلية أو التقديرية عند تملكها.
 - ج. أي قيود قانونية أو تعاقدية أو أحكام قضائية تتعلق باستعمالها أو الانتفاع بها.
 - د. البيانات الطبوغرافية والمخططات والمساحات والموقع وحدود العقار والعقارات المجاورة لها وعدد الطوابق واستعمالات كل طابق، إن وجدت.
 - هـ. أي تأمينات مقررة لصالحها.
 - و. قيمة المصاريف التي تم صرفها لاستحواذها أو لصيانتها أو لإعادة تأهيلها أو لتسجيلها باسم الحكومة.
 - ز. أي بيانات أخرى تُقررها الوزارة.

2. تقوم الجهة الاتحادية التي تُشغل أو تدير أو تشرف على إدارة أي من أملاك الاتحاد العقارية بتسجيلها في سجل الأصول العقارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، كما يتعين عليها تحديث السجل الخاص بهذه الأملاك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3. تُشرف الوزارة على حماية وصيانة وكفاءة سجل الأصول العقارية.

المادة (19)

تصنيف سجل الأصول العقارية

تُقسّم الأراضي الفضاء والمباني (العقارات) لأغراض تسجيلها في سجل الأصول العقارية إلى فئتين:

1. أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام.
2. أملاك الاتحاد العقارية الخاصة.

المادة (20)

تعديل البيانات في سجل الأصول العقارية

إذا طرأت أي وقائع أو تصرفات قانونية أو صدرت أي أحكام قضائية باتة أو قوانين أو مراسيم أو قرارات إدارية نهائية تستلزم شطب أو إلغاء أو تعديل أي بيان مُثبت في سجل الأصول العقارية تقوم الجهة الاتحادية التي تُشغل أو تُدير أو تُشرف على ذلك العقار بالتأشير بذلك في البيانات الخاصة بهذا العقار.

المادة (21)

الأمالك المُستردة

1. في حالة قيام الإمارة أو الحكومة المحلية فيها بطلب استرداد أي من الأملاك التي منحتها إلى أي من الجهات الاتحادية، يتعين على الوزارة التنسيق مع الإمارة أو الحكومة المحلية للتأكد من أن طلب الاسترداد يتم وفقاً للضوابط والشروط التالية:
 - أ. أن يكون الاسترداد لأغراض التخطيط الحضري أو البنية التحتية للإمارة أو أي منفعة عامة للجهة طالبة الاسترداد.
 - ب. أن تعوض الإمارة الحكومة عن الأملاك المطلوب استردادها بأمالك ماثلة، أو بتعويض مادي أو بكليهما ويتم تحديد قيمة التعويض بالتنسيق مع الحكومة المحلية.
 - ج. أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على الاسترداد والتعويض.
2. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، يجوز للإمارة المانحة للأرض الفضاء استردادها دون تعويض في حال عدم استغلالها من قبل الجهة الممنوحة لها وذلك بعد التنسيق مع الوزارة وموافقة مجلس الوزراء.

المادة (22)

أمالك الاتحاد العقارية خارج الدولة

1. تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على أي من أملاك الاتحاد التي تقع خارج الدولة وذلك إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع التزامات الدولة التعاقدية مع أي جهة أجنبية أو المعاهدات أو الاتفاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها أو مع قوانين الدولة التي يقع فيها العقار.
2. تكون الجهة التي تُشغل أو تُدير أو تُشرف على إدارة أي من أملاك الاتحاد العقارية خارج الدولة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك إلى الحد اللازم لحماية ورعاية هذه الأملاك.

المادة (23)

التزامات الجهات الاتحادية التي تشغل أي من أملاك الاتحاد العقارية

- بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، على كل جهة اتحادية تشغل أي من أملاك الاتحاد أو تديره أو تشرف على إدارته القيام بما يلي:
 - إعداد تقرير يبين الوضع القانوني والمساحي لذلك العقار وتقدير قيمته وبيان حالته المعمارية والإنشائية مع إرفاق مخطط إنشائه وأي بيانات أو وقائع أو وثائق أو مستندات مرتبطة على أي نحو بمصادر تملكه أو إشغاله وذلك في مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، وعلى هذه الجهة تزويد الوزارة بنسخة من هذا التقرير فور الانتهاء من إعداده، وعليها تجديد هذه البيانات وتزويد الوزارة بنسخة منها كلما تطلب الأمر ذلك.
 - اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنشاء أرشيف لديها، يتم تحديثه كلما تطلب الأمر، يُصنف جميع البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.
 - القيام بأعمال صيانة العقار والمحافظة عليه وترميم وإصلاح واستبدال التالف من أي من أجزائه أو مرافقه، ما لم يقضي نص في القانون بغير ذلك.
 - التأمين على العقار ضد مخاطر الحريق وذلك بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين العاملة في الدولة.
 - إخطار الوزارة على الفور بأي أعمال أو تصرفات أو التهديد بالقيام بها والتي تُشكل مخالفة لأي من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
 - تقديم جميع أشكال المساعدة والعون للوزارة من أجل تمكينها من مزاولة مهامها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
 - إخطار الوزارة فوراً عن أي استعمال غير مسموح به لأي جزء من أجزاء العقار الذي تشغله مع تزويد الوزارة بجميع المعلومات ذات العلاقة.
 - تقديم أي معلومات أو بيانات تطلبها الوزارة فيما يتعلق بحالة العقار وصلاحيته للاستعمال، والصيانة اللازمة له وأي معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو خرائط من أجل تمكين الوزارة من القيام بمهامها المحددة في هذا المرسوم بقانون.
- يتعين على الجهة الاتحادية التي تشغل أي من أملاك الاتحاد العقارية أن تضع من ضمن ميزانيتها السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- يتعين على الجهة الاتحادية التي تسلم أي من أملاك الاتحاد العقارية لاستعمالها أو استغلالها أو إدارتها أو للإشراف على إدارتها أن تراعي في إجراءات الاستلام أو الإدارة الأحكام المنصوص عليها في الدليل المنصوص عليه في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (24)

ضوابط استئجار العقارات الخاصة

- تُصدر الوزارة دليلاً يتضمن إجراءات وضوابط استئجار العقارات الخاصة من قبل أي جهة اتحادية.
- يتعين أن يتضمن الدليل المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة شروط طلب استئجار عقار وإجراءات اختيار العقار المناسب مع بيان أسباب هذا الاختيار، وإجراءات التوقيع على عقد الإيجار، وتقييم قيمة الإيجار، ونموذج عقد الإيجار.

المادة (25)

ضوابط ومتطلبات استعمال واستغلال أملاك الاتحاد

- تُصدر الوزارة دليلاً واحداً أو أكثر يبين ضوابط ومتطلبات استعمال أو استغلال أي من أملاك الاتحاد، بما في ذلك أوقات شغله وكثافة الإشغال والمواصفات والاشتراطات الأخرى التي تحقق الكفاءة والأمان والسلامة والصحة والنظافة.

المادة (26)

مراعاة قواعد ونظم تخطيط المدن والبناء

- يجب أن يراعى عند تحديد أوجه استعمال أو استغلال أي من أملاك الاتحاد العقارية قواعد ونظم تخطيط المدن والبناء المطبقة في المنطقة التي يقع فيها العقار.

المادة (27)

الاستخدام الأمثل للعقار

- للجهة الاتحادية التي تشغل العقار تحديد أوجه شغله وتقسيمه إلى وحدات أو مكاتب أو أقسام على النحو المناسب لأغراضها، وذلك كله مع مراعاة الدليل المنصوص عليه في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (28)

إبلاغ الوزارة بأوجه استغلال العقار

- على الجهة الاتحادية التي تشغل لأول مرة أي من أملاك الاتحاد إخطار الوزارة بأوجه استغلال مساحاته التي اعتمدها مع بيان ذلك على مخطط توضيحي وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر من تاريخ شغله.

المادة (29)

إبلاغ الوزارة بمدى الحاجة للمساحة الزائدة من العقار

- إذا تبين للجهة الاتحادية التي تشغل العقار أن جزءاً من العقار زائد عن حاجتها وفقاً لضوابط الاستعمال المشار إليها في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون بما يزيد على (20%) من مساحة العقار الكلية المعدة للإشغال فعليها إعداد تقرير بذلك وإرساله إلى الوزارة، ويجب أن يتضمن التقرير رأي الجهة التي تشغل العقار في شأن إمكانية حاجتها لهذه المساحة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إشغالها العقار.
- تُصدر الوزارة قراراً في شأن كيفية استغلال المساحة غير المستغلة على النحو الذي يُقلل قدر الإمكان الهدر الناتج عن ذلك.

المادة (30)

ضوابط استغلال مساحة من العقار الذي تشغله جهة اتحادية

للجهة الاتحادية التعاقد مع أي من الشركات أو المكاتب الخاصة لاستغلال أماكن أو مساحات في العقار الذي تشغله لتقديم أي من الخدمات التي تساعد على تحقيق أغراضها وذلك شريطة:

1. أن يكون ذلك ضرورياً لتمكين الجهة المتعاقدة من أداء مهامها.
2. أن ينص على أوجه الإشغال وشروطه وعلى حق الجهة الاتحادية في وقف ذلك الإشغال أو إنهائه متى خالف الشاغل هذه الشروط وذلك في العقد المبرم معها.
3. أن تلتزم الجهة المتعاقدة بأوجه الأمان والسلامة والصحة والنظافة المحددة في الدليل المنصوص عليه في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.
4. أن تلتزم الجهة المتعاقدة بإخلاء المساحة التي تشغلها خلال المدة المحددة في الإخطار الذي ترسله الوزارة أو الجهة الاتحادية المعنية إلى هذه الجهة المتعاقدة.

المادة (31)

تأجير مساحة من العقار الذي تشغله جهة اتحادية

للجهة الاتحادية المعنية التي تشغل أي من أملاك الاتحاد العقارية المخصصة لخدمة مرفق عام أن تؤجر بعض المساحات الشاغرة في العقار لأي شخص لتقديم خدمة إدارية أو علاقات عامة أو تقديم الأطعمة والمشروبات الخفيفة مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون التأجير وفقاً لأحكام التخطيط وتحديد الأسعار وإجراءات تأجير أملاك الاتحاد التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء.
2. ألا يؤثر ذلك على الاستعمال الأمثل للمساحات المعتمدة من تلك الجهة وفقاً لأحكام المادة (28) من هذا المرسوم بقانون.
3. أن توقع الجهة الاتحادية "عقد إيجار مساحة" مع الشخص المستأجر وفق النموذج الذي تعدّه الوزارة لهذا الغرض.
4. أن يلتزم الشخص بأوجه الأمان والسلامة والصحة والنظافة المحددة في الدليل المنصوص عليه في المادة (25) من هذا المرسوم بقانون.
5. أن تلتزم الجهة المستأجرة بإخلاء المساحة المستأجرة خلال المدة المحددة في الإخطار الذي ترسله الوزارة أو الجهة الاتحادية المعنية إلى الجهة المستأجرة.

المادة (32)

الإقامة في أملاك الاتحاد العقارية

لا يجوز لأي شخص أن يقيم بشكل دائم أو مؤقت أو أن يستغل أي من أملاك الاتحاد العقارية أو أي جزء منها، أو المخصصة لخدمة مرفق عام أو أي جزء منها للنوم أو السكن المؤقت، في غير الأحوال التالية:

1. أن يتضمن العقار جزءاً مخصصاً لإقامة طواقم الموظفين أو العاملين أو المشغلين لذلك المرفق العام، أو إذا كان العقار مخصصاً لسكنى أي من موظفي أي جهة اتحادية سواء داخل أو خارج الدولة.
2. أن يتوفر في العقار مساحة محددة ومخصصة للراحة أو النوم المؤقت للمناوبين من الذين يقومون بخدمة المرفق العام.
3. في حالات الطوارئ مثل الفيضانات والكوارث الطبيعية أو البيئية المعلنة من الجهات المعنية.

المادة (33)

الاستغلال والاستعمال غير المشروع لأملاك الاتحاد العقارية

1. لا يجوز لأي شخص أن يشغل أو يحوز أو يستعمل أو يستغل أي من أملاك الاتحاد العقارية في الأحوال الآتية:
 - أ. أن يكون شغله أو حيازته أو استعماله أو استغلاله بغير وجه حق.
 - ب. بعد انتهاء المدة المحددة له من الجهة الاتحادية بالاستعمال أو الاستغلال، ما لم يحصل على إذن بتمديد تلك المدة.
 - ج. إذا كان الاستعمال أو الاستغلال مخالفاً لأوجه الاستعمال أو الاستغلال المحددة في سند الترخيص الممنوح له أو في الاتفاق الموقع معه.
 - د. إذا لم يف بآي من التزاماته الجوهرية المحددة في الترخيص الممنوح له أو في الاتفاق الموقع معه، ويُعتبر الإخلال بالالتزام جوهرياً إذا كان استعمال أو استغلال أي عقار أو أي من الآليات أو المعدات أو المرافق الأخرى المقامة عليه أو الملحقة به على نحو يعرضها للهلاك أو التلف أو الهدم أو يتعارض مع المتطلبات والشروط الجوهرية للصحة العامة أو السلامة العامة أو الأمن العام.
2. على الوزارة أو الجهة الاتحادية التي تشغل العقار إذا تبين لها أن شخص ما قد ارتكب أي من الأفعال الموضحة في البند (1) من هذه المادة، أن تقوم بإخطار ذلك الشخص كتابياً بوقوع المخالفة وتطلب منه تسليم المُلْك إلى الوزارة أو إلى الجهة الاتحادية خلال المدة المحددة في الإخطار.
3. يجوز للشخص المخالف التظلم كتابياً إلى الوزارة من المخالفة المنسوبة إليه، وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه الإخطار المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة، وأن يرفق مع تظلمه أي مستندات تثبت عدم ارتكابه للمخالفة.
4. إذا لم يقيم الشخص المخالف بعد إخطاره كتابياً بالتظلم أو تسليم العقار خلال المدة المحددة له، فلترئيس الجهة الاتحادية إصدار قرار بإخلاء العقار، ويتم تنفيذ هذا القرار من خلال دوائر التنفيذ في المحكمة المختصة.

المادة (34)

لجنة تظلمات أملاك الاتحاد

1. يُصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تسمى "لجنة تظلمات أملاك الاتحاد"، ويُحدد ذات القرار عدد أعضائها وإجراءات انعقادها والتظلم أمامها وآلية اتخاذ قراراتها.
2. تنظر لجنة تظلمات أملاك الاتحاد في التظلمات المرفوعة إلى الوزارة من الشخص المخالف ممن صدر بحقه إخطار من الوزارة أو الجهة الاتحادية بتسليم أملاك الاتحاد أو إخلائه.
3. إذا تبين للجنة وقوع الشخص المتظلم في إحدى الحالات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (د) من البند (1) من المادة (33) من هذا المرسوم بقانون، فترفع توصيتها للوزارة أو للجهة الاتحادية المعنية بالمخالفة بإصدار قرار الإخلاء على الفور وفقاً للبند (4) من المادة (33) من هذا المرسوم بقانون.
4. تكون قرارات اللجنة الصادرة في التظلم نهائية.

المادة (35)

قرار الإخلاء

يجب أن يتضمن قرار الإخلاء المشار إليه في المادة (33) من هذا المرسوم بقانون ما يلي:

1. أسباب اتخاذ القرار، بما في ذلك الأحكام القانونية أو التعاقدية التي استند إليها القرار.
2. اسم وعنوان الشخص الذي اتخذ القرار ضده.
3. بيانات العقار المقرر إخلاؤه.
4. إخطار الشخص بأن القرار سيتم تنفيذه من خلال دوائر التنفيذ في المحكمة المختصة إذا لم يبادر بتنفيذه طواعية خلال المدة المحددة في القرار.
5. تحميل الشخص مسؤولية سداد جميع المصاريف اللازمة لتنفيذ القرار وقيمة الأضرار إن وجدت.

المادة (36)

اعتبار قرار الإخلاء سنداً تنفيذياً

يُعد قرار الإخلاء الصادر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون سنداً تنفيذياً، وعلى السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طلب منها ذلك.

المادة (37)

التكلفة المترتبة على تنفيذ القرار الإداري بالإخلاء

يتحمل الشخص الذي صدر ضده قرار بالإخلاء التكلفة التي تكبدتها الوزارة لتنفيذ قرار الإخلاء وقيمة الأضرار التي تسبب فيها، ويتم تحصيل قيمة التكلفة المشار إليها بمقتضى أمر أداء يقدم إلى المحكمة المختصة.

المادة (38)

سريان المرسوم بقانون على أملاك الاتحاد غير العقارية

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أملاك الاتحاد غير العقارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص.

المادة (39)

التصرف في أملاك الاتحاد غير العقارية

يتم شراء وتوريد وجرّد وتخزين وصرف وإهلاك وبيع أملاك الاتحاد غير العقارية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في هذا الخصوص.

المادة (40)

الدليل الإرشادي لاستخدام المواد والأوراق والقرطاسية

تُصدر الوزارة دليلاً إرشادياً للاستخدام الكفء والمستدام للمواد والأوراق والقرطاسية المخصصة للاستعمال في الجهات الاتحادية، وعلى رئيس كل جهة اتحادية أو من يفوضه إصدار القرارات الكفيلة بتطبيق هذا الدليل، بما في ذلك الإجراءات المناسبة عند مخالفة الأحكام الواردة في الدليل أو في القرارات التي يصدرها تنفيذاً له.

المادة (41)

نقل أملاك الاتحاد غير العقارية بين الجهات الاتحادية

يجوز نقل أملاك الاتحاد غير العقارية بين الجهات الاتحادية بدون عوض على أن يتم هذا النقل وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

المادة (42)

شراء أراضي فضاء أو مبانٍ وضمها إلى أملاك الاتحاد العقارية

يتم شراء أي أراضي فضاء أو مبانٍ لغرض ضمها لأملاك الاتحاد وفقاً للأحكام التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (43)

ترتيب الحقوق على العقار

1. إذا تطلب تنفيذ أي مشروع لإنشاء أي مرفق عام ترتيب أي حق عيني أصلي أو تباعي على أي عقار مملوك لجهة غير اتحادية، فعلى الجهة الاتحادية المكلفة بتنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه القيام بالآتي:
 - أ. تقديم مذكرة إلى الوزارة توضح فيها أسباب ترتيب هذا الحق وتكلفتها التقديرية وحدود وأبعاد العقار المطلوب ترتيب هذا الحق عليه ومراثيات وتوصيات الوزارة في هذا الشأن.
 - ب. رفع مذكرة إلى مجلس الوزراء تضمّن طلباتها وتوصية الوزارة.

2. مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذا المرسوم بقانون، إذا ما صدرت موافقة مجلس الوزراء على الشراء، تتعاقد الجهة الاتحادية المعنية مع البائع نيابة عن الحكومة وذلك بعد أن تتأكد من كفاءة المُلْك للوفاء بالغرض المعد له ومن خلوه من أي مطالبات أو ادعاءات أو منازعات قضائية ومن خلوه من أي قيود قانونية أو اتفاقية تحدّ من استعماله.
3. إذا ما تمت عملية الشراء، وكان على المُلْك المُشْتَرى عقاراً، تقوم الجهة الاتحادية المعنية بتسجيله في سجل الأصول العقارية.

العقوبات

المادة (44)

لا يُخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون اتحادي آخر.

المادة (45)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تتجاوز (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لم يحافظ على أملاك الاتحاد وحرمتها، أو تملكها أو كسب أي حق عليها أو حازها أو أشغلها أو استفاد منها على أي وجه أو تصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات بالمخالفة لأحكام القانون.

المادة (46)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول حكومي لم يحول دون إساءة استعمال أملاك الاتحاد، ولم يبلغ الجهات المختصة فوراً بما ثبت لديه من مخالفات تتعلق بإساءة استعمال أو استغلال أو التعدي بأي وجه على أملاك الاتحاد.

المادة (47)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول حكومي قام باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره، أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على أي منفعة غير مشروعة على أي من أملاك الاتحاد.

المادة (48)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (200,000) مئتان ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول حكومي قام بالتالي:

1. بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مع الجهة الاتحادية التي يعمل فيها، للقيام بعمل أو تقديم خدمة تتصل على أي نحو بإنشاء أو صيانة أو ترميم أو هدم أو التعاقد على استعمال أو نقل ملكية أي من أملاك الاتحاد.
2. باستعمال أملاك الاتحاد لأغراض شخصية أو لغير الأغراض المخصصة لها سواء كانت تلك الأملاك في عهده أو عُهدة غيره.
3. بالسماح لأي شخص باستعمال أو استغلال أي من أملاك الاتحاد أو بشغل أي جزء منها بالمخالفة للحالات المسموح بها بمقتضى أي تشريع نافذ.

الأحكام الختامية

المادة (49)

تطبّق أحكام هذا المرسوم بقانون على أي أصول عقارية أو غير عقارية والتي تكون غير مملوكة للحكومة أو لجهة اتحادية ويقضي القانون أو الحكم بمصادرتها أو باختصاص أو تكليف أي جهة اتحادية بإدارتها أو الإشراف على إدارتها أو إدارة أي من الموارد التابعة لها أو صيانتها أو حراستها أو حفظها أو تخزينها، ويشمل ذلك الأوقاف وأموال العُهد والأموال المحجوزة أو المتحفّظ عليها طالما أنها في حوزة أو تحت إدارة أو إشراف أي جهة اتحادية لأي سبب.

المادة (50)

يختص مجلس الوزراء، بناءً على توصية الوزير، بالموافقة على الآتي:

1. استثناء أي من أملاك الاتحاد من تطبيق بعض أو كل أحكام هذا المرسوم بقانون عليها.
2. بيع أو رهن أو استرداد أملاك الاتحاد العقارية وأي تصرفات ناقلة للملكيتها.
3. إجراءات تسوية أي خلافات -إن وجدت- تتعلق بالتعويض المطلوب من الحكومة المحلية عن أملاك الاتحاد المطلوب استردادها.
4. أي صلاحيات واختصاصات متعلقة بأملاك الاتحاد.

لمجلس الوزراء تفويض أي وزارة أو جهة اتحادية بمباشرة كل أو بعض الاختصاصات المقررة له في هذا المرسوم بقانون.

المادة (56)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (6) ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (51)

إجراءات التنسيق والإدارة والتصرف بأملاك الاتحاد

تُحدد بقرار من الوزير الإجراءات الآتية:

1. إجراءات التنسيق بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية بشأن:

أ. أملاك الاتحاد العقارية المطلوب استردادها.

ب. العقارات المحلية التي تتحمل الحكومة الاتحادية تكاليفها والمقترح إرجاعها للحكومة المحلية.

2. إجراءات إدارة أملاك الاتحاد وتأجيرها وآليات التصرف فيها بما يتفق وأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (52)

توثيق التصرفات القانونية على أملاك الاتحاد

دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا المرسوم بقانون، يتم توثيق التصرفات القانونية الواردة على أملاك الاتحاد العقارية وفقاً لأحكام التشريعات المحلية النافذة في الإمارة المعنية التي يقع بها العقار.

المادة (53)

تنفيذ المرسوم بقانون

يُصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (54)

استمرارية العمل باللوائح السابقة لحين صدور المرسوم بقانون

يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً بشأن أملاك الاتحاد العقارية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، إلى حين صدور القرارات التي تحل محلها لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (55)

الإلغاءات

يُلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2018 بشأن الأملاك العقارية للحكومة الاتحادية، كما يُلغى كل تشريع أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدَ آلِ نَهْيَانَ

رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:-

بتاريخ: 13 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 28 / سبتمبر / 2023 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023

في شأن تنظيم المنافسة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير : وزير الاقتصاد.

الجهة المعنية : السلطة المحلية المختصة.

الأجهزة : الجهات الاتحادية المخولة بموجب التشريعات المنظمة لها صلاحية تنظيم أو مراقبة

التنظيمية أو الإشراف على قطاع اقتصادي مُعين في الدولة.

القطاعية

المنافسة : مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق أثراً

ضارة بالتجارة والتنمية وبمصلحة المستهلك.

السوق المعنية : السوق التي تقوم على أساس عنصرين وهما:

- المنتجات المعنية: وتشكل من كل سلعة أو خدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي

تكون على أساس سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها قابلة للاستبدال فيما بينها

لتلبية حاجة معينة للمستهلك.

- النطاق الجغرافي المعين: ويقصد به المكان المادي أو الرقمي الذي يتلاقى فيه العرض

والطلب حول منتج أو خدمة تكون فيه ظروف المنافسة متشابهة أو متجانسة.

النشاط : كل نشاط يتعلّق أساساً بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو توفير المنتجات والسلع أو إسداء الخدمات في الدولة.

المنشأة : أي شخص يقوم بنشاط اقتصادي أو شخص مرتبط به أو أي تجميع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني، بما في ذلك المكتب الرئيسي للمنشأة أو فروع المكتب التمثيلي لها.

الاتفاقيات : الاتفاقيات أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشأتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية أو شفوية، صريحة أو ضمنية، علنية أو سرية.

الوضع المهيمن : الوضع الذي يُمكن أي منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية.

التركز : كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) للملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنه أن يُمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى.

اللجنة : لجنة تنظيم المنافسة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (2)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وذلك من خلال ما يأتي:

1. توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة.
2. المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها أو تقييدها.

المادة (3)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع المنشآت، وذلك فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في الدولة وعلى استغلال حقوق الملكية الفكرية داخل الدولة وخارجها، كما تسري على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس خارج الدولة وتؤثر على المنافسة في الدولة.

المادة (4)

الاستثناءات

يُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ما يأتي:

1. أي اتفاق أو ممارسة أو عمل يتعلق بسلعة أو خدمة معينة يمنح قانون آخر يتضمن أحكاماً تتعلق بتنظيم القواعد والإجراءات المتعلقة بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة وحالات إعفاؤها وعمليات التركيز الاقتصادي، اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى جهاز تنظيمي قطاعي، ما لم يطلب الجهاز التنظيمي القطاعي خطياً من الوزارة توليها لهذا الأمر بشكل كامل أو جزئي ووافقت الوزارة على ذلك.
2. المنشآت التي تملكها الحكومة الاتحادية والتي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد تنسيقه مع الجهة المعنية.
3. المنشآت التي تملكها إحدى حكومات الإمارات وتزاول نشاطها داخل الإمارة، والتي يصدر بتحديددها قرار من الحكومة المحلية.

المادة (5)

الاتفاقات المقيّدة

1. تُحظر الاتفاقات بين المنشآت، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها أو أثرها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها أو تقييدها، والتي تؤوّل إلى:
 - أ. تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت، خلافاً لسعر السوق، بما يؤثر سلباً على المنافسة.
 - ب. تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك.
 - ج. التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد.
 - د. تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، أو الحد منها.
 - هـ. التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو منشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.
 - و. الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها، أو افتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي.

2. مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وأي قانون آخر يحل محله، تُحظر الاتفاقات بين المنشآت، والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي:
- أ. تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.
- ب. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو لإقصائها منه أو لعرقلة الانضمام إلى اتفاقات أو تحالفات قائمة.

المادة (6)

إساءة استغلال وضع مهيم

1. يُحظر على أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع منشآت أخرى ذات وضع مهيم في السوق المعنية أو في جزء أساسي ومؤثر منه، أن تقوم بأية تصرفات أو أعمال تفضي من حيث الموضوع أو الأثر إلى إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو تقييدها أو منعها، ومنها ما يلي:
- أ. فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ب. بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة في السوق المعنية أو إقصائها منه، أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في أنشطتها.
- ج. التمييز دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار أو نوعية السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.
- د. إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة.
- هـ. الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة دون أي مبرر أو سبب موضوعي.
- و. الامتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.
- ز. تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- ح. نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.
- ط. إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة.
- ي. التحكم في عمليات الإنتاج أو الأسواق أو التطور التكنولوجي، أو الحد منها.

- ك. قيام منشأة بمنع أو عرقلة منشآت أخرى بشكل غير مبرر من النفاذ لشبكاتها الخاصة أو إلى مرافقها أو إلى أي بنية تحتية مادية أو رقمية تمتلكها أو تستغلها إذا كانت الحل الوحيد والأساسي والممكن اقتصادياً لممارسة النشاط الاقتصادي أو الدخول إلى السوق المعنية.
2. يتحقق الوضع المهيمن المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في أي من الحالات الآتية:
- أ. عند تجاوز حصة أية منشأة بنفسها أو بالاشتراك مع منشآت أخرى في السوق المعنية، النسبة التي يُقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية.
- ب. القدرة على التأثير التي من شأنها أن تلحق ضرراً في السوق المعنية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (7)

إساءة استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

- يُحظر على أية منشأة أن تقوم بدون أي مبرر بأية تصرفات أو أعمال تفضي إلى إساءة استغلال وضعية التبعية الاقتصادية التي يتواجد فيها أحد العملاء ممن لا تتوفر لديهم حلول بديلة للتسويق أو التوريد، وعلى الأخص ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:
1. فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2. التمييز دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار أو نوعية السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.
3. إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة.
4. الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة دون أي مبرر أو سبب موضوعي.
5. الامتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.
6. تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
7. التحكم في عمليات الإنتاج أو الأسواق أو التطور التكنولوجي، أو الحد منها.

المادة (8)

حظر الطرح بالأسعار بالغة الانخفاض

1. يُحظر طرح أسعار أو تطبيق أسعار بيع للمستهلكين بشكل بالغ الانخفاض بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك عندما يكون الغرض منها أو ما قد ينتج عنها إقصاء منشأة أو أحد منتجاتها من السوق المعنية أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتجاتها إلى السوق المعنية، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

2. يُستثنى من أحكام البند (1) من هذه المادة إجراء تخفيضات عامة للأسعار على النحو الوارد في القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك وتعديلاته ولائحته التنفيذية، أو أي قانون آخر يحل محله، أو تصفية المحال التجارية.
3. لمجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير - استثناء أي عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون متدنية بشكل مبالغ فيه وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.

المادة (9)

الإعفاءات

1. يجوز أن تُعفى من تطبيق أحكام المواد (5) و (6) و (7) و (8) من هذا المرسوم بقانون، الاتفاقات أو الممارسات التي تثبت المنشآت المعنية أنها ضرورية لتعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك، شريطة ألا تؤدي إلى:
 - أ. فرض قيود أو تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المذكورة في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. الإقصاء التام للمنافسة بالسوق المعنية أو بجزء هام منها.
2. على المنشآت المعنية إخطار الوزارة بالاتفاقات أو الممارسات، المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وفق النموذج المعد لهذا الغرض، وإرفاق المستندات التي تُحدها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. يُمنح الإعفاء المشار إليه في البند (1) من هذه المادة بقرار مسبب من الوزير أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة، ووفقاً للمادة (10) من هذا المرسوم بقانون.
4. على المنشآت المعنية إخطار الوزارة بمشروع أي تعديل يطرأ على الاتفاقات أو الممارسات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، والتي سبق منحها إعفاء بشأنها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إعداد المشروع.
5. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط الخاصة بالإخطارات، والمستندات التي ترفق بطلب منح الإعفاء أو مشروع التعديل.

المادة (10)

قرار الوزير بالإعفاء

1. يصدر الوزير أو من يفوضه قراره المشار إليه في البند (1) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون خلال (90) تسعين يوماً ويجوز تمديدها لمدة (45) خمسة وأربعين يوماً أخرى من تاريخ استلام الإخطار مستوفياً للشروط والمستندات المطلوبة، ويعتبر عدم صدور قرار من الوزير بانقضاء هذه المدة رفضاً لهذه الاتفاقات أو الممارسات.
2. تصدر الوزارة عند انتهاء الفحص الشكلي للطلب والبيانات والمستندات الداعمة له، إشعاراً باكتمال المتطلبات الشكلية للطلب.
3. تقوم الوزارة بفحص الطلب لتقييم استيفاء الشروط الواردة بالبندين (1) و (2) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.

4. للوزير أو من يفوضه أن يُحدد مدة الإعفاء الصادر بموجب هذه المادة أو أن يخضعه لمراجعة دورية.
5. للوزير أو من يفوضه أن يتخذ قراراً مسبباً بشأن الإخطارات المقدمة وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا المرسوم بقانون على النحو الآتي:
 - أ. الموافقة على العمل بالاتفاقات أو الممارسات وتعديلاتها، أو رفضها.
 - ب. الموافقة على العمل بالاتفاقات أو الممارسات وتعديلاتها شريطة تعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي يُحددها الوزير أو من يفوضه لهذه الغاية.
 6. يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بإلغاء الموافقة في شأن الإعفاء في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا تبين أن الظروف والأسباب التي صدرت الموافقة بموجبها لم تعد قائمة.
 - ب. إذا أخفقت المنشآت المعنية في الوفاء بالشروط والمتطلبات التي على أساسها منحت الموافقة.
 - ج. إذا تبين أن المعلومات التي صدرت الموافقة بموجبها كانت مضللة أو غير صحيحة.

المادة (11)

إعفاء فئات العقود

يجوز أن تُعفى من تطبيق أحكام المواد (5) و (6) و (7) و (8) من هذا المرسوم بقانون، فئات العقود والأنشطة الاقتصادية الخاصة بها، والتي تكون ضرورية لتعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك، شريطة ألا تؤدي إلى الإقصاء التام للمنافسة بالسوق المعنية أو بجزء هام منها، وذلك بقرار من الوزير أو من يفوضه بالتنسيق مع الجهة المعنية.

المادة (12)

شروط إتمام عملية التركيز الاقتصادي

1. يُشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق المعنية وعلى الأخص خلق أو تعزيز وضع مهيمن، قيام المنشآت المعنية بها بتقديم طلب إلى الوزارة قبل (90) تسعين يوماً على الأقل من إتمامها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات المطلوبة، وذلك في حال توفر أحد الشرطين الآتيين:
 - أ. أن يتجاوز إجمالي قيمة المبيعات السنوية لهذه المنشآت في السوق المعنية خلال آخر سنة مالية المبلغ الذي يُحدده مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.
 - ب. أن تتجاوز الحصة الإجمالية لهذه المنشآت النسبة التي يُحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية خلال آخر سنة مالية.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط الخاصة بطلب التركيز الاقتصادي والمستندات الواجب إرفاقها به وآليات فحصه.

المادة (13)

التحقق من عملية التركيز الاقتصادي

1. تقوم الوزارة بالتحقق من عمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في المادة (12) من هذا المرسوم بقانون وفقاً للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يصدر الوزير أو من يفوضه قراره المشار إليه في المادة (12) من هذا المرسوم بقانون خلال (90) تسعين يوماً، ويجوز تمديدها لمدة (45) خمس وأربعين يوماً أخرى من تاريخ استلام الطلب مكتملاً ومستوفياً للشروط المطلوبة، ويتعين على المنشآت المعنية ألا تقوم خلال هذه المدة بأية تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، ويعتبر عدم صدور قرار الوزير أو من يفوضه خلال هذه المدة رفضاً لعمليات التركيز الاقتصادي.
3. للمنشآت المعنية أن تتقدم من تلقاء نفسها بتعهد باتخاذ تدابير تهدف إلى درء الآثار المخلة بالمنافسة لعملية التركيز الاقتصادي عند تقديمها للطلب أو في مدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب مكتملاً ومستوفياً للشروط المطلوبة.
4. للوزارة دعوة الأطراف ذات المصلحة لإبداء الملاحظات في عملية التركيز الاقتصادي من خلال نشر معلوماته الأساسية من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة والضوابط الخاصة بطلب الملاحظات من الأطراف ذات المصلحة.
5. لكل ذي مصلحة الحق في تقديم أي بيانات أو مستندات للوزارة بشأن عملية التركيز الاقتصادي المعروضة على الوزارة، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة والضوابط الخاصة بتقديم هذه البيانات والمستندات.
6. لكل ذي مصلحة الحق في تقديم اعتراض للوزارة بشأن عملية التركيز الاقتصادي المعروضة على الوزارة، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة والضوابط الخاصة بتقديم هذا الاعتراض.
7. للوزارة أن تطلب أي معلومات أو مستندات إضافية تتعلق بعملية التركيز الاقتصادي.

المادة (14)

تعليق آجال النظر في عملية التركيز الاقتصادي

1. تنقطع آجال النظر في طلبات الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي الواردة في المادة (13) من هذا المرسوم بقانون، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. عندما تطلب الوزارة معلومات إضافية من المنشآت المعنية للتحقق من عملية التركيز الاقتصادي وفقاً للمنصوص عليه في البنود (4) و (5) و (7) من المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.
 - ب. عندما تطلب الوزارة الرأي الفني أو معلومات إضافية وفقاً للمنصوص عليه في البند (2) من المادة (19) والبنود (2) من المادة (20) من هذا المرسوم بقانون.
 - ج. عند وجود اعتراض مقدم من ذي مصلحة وفقاً للمنصوص عليه في البند (6) من المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.
2. تستأنف آجال النظر في عملية التركيز الاقتصادي بعد استلام الوزارة البيانات والمعلومات التي تمّ طلبها من المنشآت أو الجهات المعنية وفقاً للبنود (1) من هذه المادة.

المادة (15)

البت في الطلبات المتعلقة بعملية التركيز الاقتصادي

1. للوزير أو من يفوضه أن يتخذ قراراً مسبباً بشأن طلبات التركيز الاقتصادي المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (12) و (13) من هذا المرسوم بقانون، وذلك على النحو الآتي:
 - أ. الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي إذا كانت لا تؤثر سلباً على المنافسة أو كانت لها آثار اقتصادية إيجابية تفوق أية آثار سلبية على المنافسة.
 - ب. الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي شرطاً تعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي تعهدت بها أو التي يُحددها الوزير لهذه الغاية.
 - ج. رفض عملية التركيز الاقتصادي.
 - د. عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (12) من هذا المرسوم بقانون على عملية التركيز الاقتصادي.
2. يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بإلغاء الموافقة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في حالة تحقق إحدى الحالات المشار إليها في البند (6) من المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (16)

لجنة تنظيم المنافسة

يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون لجنة تسمى "لجنة تنظيم المنافسة" تتبع الوزير، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (17)

اختصاصات لجنة تنظيم المنافسة

تختص لجنة تنظيم المنافسة بما يأتي:

1. اقتراح السياسة العامة لحماية المنافسة في الدولة، ورفعها للوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، ورفع توصيات بشأنها إلى الوزير.
3. اقتراح التشريعات والإجراءات الخاصة بحماية المنافسة، ورفعها إلى الوزير.
4. رفع التوصيات إلى الوزير بشأن إعفاء الممارسات طبقاً لأحكام المواد (9) و (10) من هذا المرسوم بقانون.
5. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة يعرض على الوزير.
6. أية أمور أخرى تتعلق بحماية المنافسة تُحال إليها من الوزير أو السلطات الاتحادية أو الجهات المعنية بالدولة.

المادة (18)

اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة ممارسة الاختصاصات التالية المتعلقة بشؤون المنافسة:

1. تنفيذ سياسة المنافسة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.
2. التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة للتصدي لأي شكل من أشكال الأنشطة أو الممارسات المخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
3. إعداد سجل للإخطارات والشكاوى.
4. تقصي المعلومات والتحري عن الممارسات المخلة بالمنافسة والتحقيق فيها بناءً على شكوى أو من تلقاء نفسها والتصدي لها بالتعاون مع الجهات المعنية، ورفع التوصيات إلى الوزير في شأن القرارات الواجب اتخاذها بهذا الخصوص لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
5. تلقي التظلمات في القرارات الصادرة من الوزير أو من يفوضه تبعاً لهذا المرسوم بقانون واتخاذ الإجراءات بشأنها.
6. إجراء الدراسات وجمع المعلومات والبيانات المتصلة بالمنافسة في الأسواق وإصدار التقارير بشأنها بالتعاون مع الجهات المعنية.
7. أية مهام أخرى تتعلق بالمنافسة تُحال إليها من مجلس الوزراء.

المادة (19)

التزامات موظفي الوزارة وأعضاء اللجنة

1. لغايات هذا المرسوم بقانون يلتزم موظفو الوزارة بما يأتي:
 - أ. اتخاذ الإجراءات الكافية لضمان سرية المعلومات التي تطلع عليها الوزارة أو التي تزودها بها مؤسسات الأعمال والتي من شأن الإفصاح عنها إلحاق ضرر جسيم بالمصالح التجارية لمؤسسات الأعمال أو مآلكها، أو التعارض مع المصلحة العامة.
 - ب. عدم الإفصاح عن المعلومات التي تطلع عليها الوزارة إلا لذوي الشأن أو بناءً على طلب الجهات المعنية.
2. يلتزم أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا المرسوم بقانون بالتزامات موظفي الوزارة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (20)

طلب الرأي الفني

1. للوزارة طلب الرأي الفني من الجهات المعنية والأجهزة التنظيمية القطاعية بشأن ما يلي:
 - أ. الممارسات والأفعال المنضوية تحت أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك بناءً على الشكاوى المقدمة إليها أو بموجب إجراءات التحقيق التلقائي.
 - ب. طلبات الإعفاء أو عمليات التركيز الاقتصادي للمنشآت المعنية.
2. على الجهة المعنية أو الأجهزة التنظيمية القطاعية بحسب الأحوال، موافاة الوزارة بمبرئاتها خلال مدة شهر من تاريخ استلام طلب الرأي الفني وفقاً للبند (1) من هذه المادة.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط الخاصة بطلب الرأي الفني من الجهات المعنية والأجهزة التنظيمية القطاعية.

المادة (21)

التنسيق بين الوزارة والجهات المعنية

1. تنظر الجهة المعنية في الممارسات المخلة بالمنافسة وطلبات الإعفاء المتعلقة بها وطلبات الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي التي من شأنها التأثير في وضعية المنافسة وفي التوازن العام للسوق المعنية على مستوى الإمارة، وذلك في حال تحقق الشرطين الآتيين:
 - أ. أن تكون المنشآت المعنية متواجدة فقط في نفس الإمارة.
 - ب. ألا يتجاوز أثر هذه الممارسات نطاق حدود الإمارة.
2. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، تقوم الجهة المعنية بإبلاغ الوزارة بشأن نظرها في الممارسات المخلة بالمنافسة وطلبات الإعفاء المتعلقة بها وطلبات الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي، وللوزارة أن تشارك الجهة المعنية النظر فيها.
3. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، تتولى الجهة المعنية النظر في الممارسات المخلة بالمنافسة وطلبات الإعفاء المتعلقة بها وطلبات الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي وفقاً لذات الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وعليها أن تبلغ الوزارة بأي قرار تم اتخاذه بشأنها.
4. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط والإجراءات الخاصة بنظر الجهات المعنية في الممارسات المخلة بالمنافسة وطلبات الإعفاء المتعلقة بها وطلبات الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي.

المادة (22)

التنسيق بين الوزارة والأجهزة التنظيمية القطاعية

1. للأجهزة التنظيمية القطاعية التي ليس لها قانون أو نظام خاص بتنظيم قواعد المنافسة الخاص بها النظر في الممارسات المخلة بالمنافسة وطلبات الإعفاء المتعلقة بها وطلبات الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي التي من شأنها التأثير في وضعية المنافسة وفي التوازن العام للقطاع المعني، وذلك بناءً على طلب خطي للوزارة بتوليها لهذا الأمر وموافقة الوزارة على ذلك، وللوزارة أن تشارك الجهاز التنظيمي القطاعي النظر فيها.
2. يتولى الجهاز التنظيمي القطاعي النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وفقاً لذات الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وعليه أن يبلغ الوزارة بأي قرار تم اتخاذه بشأنها.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط الخاصة بنظر الأجهزة التنظيمية القطاعية في الممارسات المخلة بالمنافسة وطلبات الإعفاء المتعلقة بها وطلبات الموافقة على عمليات التركيز الاقتصادي.

المادة (23)

الجزاءات الإدارية

يصدر مجلس الوزراء قرار بالجزاءات الإدارية التي يجوز للوزارة أو الجهة المعنية بحسب الأحوال توقيعها على المنشأة عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

العقوبات

المادة (24)

1. يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5) و (6) و (7) و (8) والبندين (2) و (4) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون بغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تتجاوز نسبة (10%) عشرة بالمئة من الإجمالي السنوي للمبيعات الذي حققته المنشأة المخالفة داخل الدولة خلال آخر سنة مالية منقضية.
2. إذا تعذر تحديد الإجمالي السنوي للمبيعات الذي حققته المنشأة المخالفة داخل الدولة خلال آخر سنة مالية منقضية، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة مليون درهم.

المادة (25)

1. يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) من هذا المرسوم بقانون، بغرامة لا تقل عن (2%) اثنين بالمئة ولا تزيد على (10%) عشرة بالمئة من الإجمالي السنوي لمبيعات السلع أو إيرادات الخدمات موضوع المخالفة الذي حققته المنشأة المخالفة داخل الدولة خلال آخر سنة مالية منقضية.
2. إذا تعذر تحديد الإجمالي السنوي للمبيعات أو الإيرادات الذي حققته المنشأة المخالفة داخل الدولة خلال آخر سنة مالية منقضية، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة مليون درهم.

المادة (26)

تُعاقب المنشأة المعنية التي تخالف نص البند (2) من المادة (13) من هذا المرسوم بقانون، بغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم.

المادة (27)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم كل من يقوم بمنع الموظفين المعنيين بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون من أداء مهامهم المكلفين بها وفقاً للصلاحيات المخولة لهم بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو حجب المعلومات والبيانات التي من شأنها أن تفيد التحقيق أو الإدلاء بمعلومات ومعطيات مضللة أو إتلافها.

المادة (28)

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (19) من هذا المرسوم بقانون، بغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مئتي ألف درهم.

المادة (29)

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (6) ستة أشهر، كما لها أن تقضي بنشر منطوق حكمها مرة واحدة أو أكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل على نفقة المخالف.

المادة (30)

1. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون آخر.
2. لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بحق المضرور في اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من مخالفة أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (31)

قضايا المنافسة

يكون لقضايا المنافسة صفة الاستعجال، وللمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بوقف أي تصرف أو منعه لحين صدور الحكم النهائي.

المادة (32)

تقديم الشكاوى عن المخالفات

يجوز لكل ذي مصلحة تقديم شكوى للوزارة أو الجهة المعنية بشأن أية مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (33)

تحريك الدعوى الجزائية والتصالح

1. عدا ما هو منصوص عليه بالمادة (28) من هذا المرسوم بقانون، لا يتم تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إلا بطلب كتابي من الوزير أو ممن يفوضه.
2. للوزير أو من يفوضه التصالح عن أي من تلك الأفعال قبل إحالة الدعوى الجزائية للمحاكمة، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط التصالح.

المادة (34)

التظلم من القرارات والطعن عليها

1. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطأً من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا المرسوم بقانون إلى الوزير أو رئيس الجهة المعنية أو رئيس الجهاز التنظيمي بحسب الأحوال، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضاً للطلب.
2. يجوز للمتظلم الطعن في قرار رفض التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ إخطاره بهذا القرار أو فوات الميعاد للبت في التظلم دون إخطاره.
3. في جميع الأحوال لا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات الميعاد المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة دون إخطار.

المادة (40)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (35)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية حسب الأحوال بالاتفاق مع الوزير والجهة المعنية والجهاز التنظيمي القطاعي بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (36)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية قراراً بالرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (37)

سقوط الشكاوى

تسقط الشكاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور (5) خمس سنوات على تاريخ ارتكابها، باستثناء الممارسات التي ثبت استمرارها وامتداد آثارها المضرّة بالمنافسة لما يزيد على (5) خمس سنوات.

المادة (38)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (39)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة استناداً لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012، بما في ذلك قرار تشكيل لجنة المنافسة، وذلك لحين صدور ما يحل محلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

صدر عني في قصر الرئاسة - أبوظبي:-

بتاريخ: 13 / ربيع الأول/ 1445 هـ

الموافق: 28 / سبتمبر/ 2023 م

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدَ آلِ نَهْيَانَ
رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006
في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و(2) و(5) و(8) و(11) و(12) و(15) و(16) و(21) و(22) و(24) و(33) و(34) و(41) و(43) و(44) و(46) و(47) و(53) و(58) و(59) و(71) و(76) من القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، النصوص الآتية:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

المحكمة : المحكمة الاستئنافية المختصة.

المختصة

السلطة المركزية : الإدارة المختصة بالوزارة.

السلطة : المحكمة المختصة بنظر أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي، أو النيابة العامة.

القضائية

المختصة

الجهة القضائية : السلطة القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية، أو الجهة القضائية الدولية المنشأة للأجنبيــــــــــــة وفقاً لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفاً فيها، أو بموجب قرار دولي ملزم.

الأجنبية وفقاً لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفاً فيها، أو بموجب قرار دولي ملزم.

الدولة المطالبة : الدولة الأجنبية طالبة أحد أوجه التعاون القضائي من سلطات الدولة.

الدولة المطلوب : الدولة المطلوب منها تنفيذ أحد أوجه التعاون القضائي.

إلى

المطلوب : كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة عن اتهام أو حكم جزائي صادر
تسليمه ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية.

المطلوب : كل شخص مطلوب استرداده من الخارج نتيجة اتهام أو حكم جزائي صادر ضده استرداده من محاكم الدولة.

المحكوم عليه : كل شخص صدر ضده من محاكم الدولة أو من محاكم جهة قضائية أجنبية حكم قضائي المطلوب نقله بات وواجب التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.

دولة الإدانة : الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والمطلوب نقل المحكوم عليه منها.

دولة التنفيذ : الدولة التي يُنقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها.

المادة (12)

الأحكام العامة للتعاون القضائي الدولي

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل تتبادل السلطة المركزية بالدولة مع السلطة المركزية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية لأحكام هذا القانون.

(15) المادة

تنفيذ الإجراءات وفقاً للقوانين الوطنية

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القانون، تُطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

تعدد الجرائم المطلوب من أجلها التسليم

إذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة معاقباً على كل منها في قانون كلا الدولتين، فيمكن أن تتم الموافقة على طلب التسليم بناءً على جريمة واحدة من تلك الجرائم متى استوفت الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى السلطة المركزية، مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، موقّعاً ومختوماً من السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة وفقاً لقانونها:

1. اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فوتوغرافية له إن وجدت، مع أية بيانات أخرى من الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته.

2. بيان أو نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة.

3. أمر القبض الدولي الصادر من الجهة القضائية في الدولة الطالبة.

4. بيان بوقائع الدعوى من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبيناً فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، أو نسخة من محاضر التحقيق وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق.

5. بيان أو نسخة رسمية من حكم الإدانة مبيناً فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقررة لها، وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطالب خاصاً بشخص محكوم عليه.

المادة (12)

مراجعة طلبات التسليم

تحيل السلطة المركزية طلب التسليم إلى النيابة العامة المختصة، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإذا رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الدولة طالبة التسليم إيضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة تُحددها السلطة المركزية، فإن لم يتم موافاة السلطة المركزية بالاستيفاء المطلوب يكون لها حفظ الطلب وإخطار النيابة العامة المختصة.

(15) المادة

حبس المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال

يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال، بناءً على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية، أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مدة (60) ستون يوماً لحين ورود طلب التسليم، وللنائب العام من تلقاء نفسه أو لمن يفوضه أو بناءً على طلب المطلوب تسليمه خلال تلك المدة أن يأمر بإخلاء سبيله بالضمانات التي يحددها، ولا يحول إخلاء سبيل المطلوب تسليمه دون إعادة القبض عليه أو حبسه مرة أخرى عند ورود طلب التسليم لمدة (60) ستين يوماً.

وفي جميع الأحوال للنائب العام أو لمن يفوضه أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه دون الاعتماد بالمدد المشار إليها بالفقرة السابقة.

المادة (16)

القبض على المطلوب تسليمه

للنائب العام أو لمن يفوضه، فور تسلم طلب التسليم، أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه.

وللنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب مقدم من المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بالضمانات التي يُحددها.

المادة (21)

الإفراج عن المطلوب تسليمه

القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم يستتبعه الإفراج عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار، وللنيابة العامة حق الطعن على ذلك القرار أمام محكمة الطعن المختصة.

المادة (22)

الطعن في قرار التسليم

للنائب العام أو لمن يفوضه وللمطوب تسليمه الطعن في قرار التسليم الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة.

ويكون ميعاد الطعن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة.

المادة (24)

تنفيذ قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد صيرورته غير قابل للطعن عليه.

المادة (33)

إجراءات طلب الاسترداد ومرفقاته

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من السلطة المركزية مخاطبة السلطة المركزية بالدولة الأجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حددها الأدنى عن (6) ستة أشهر أو بأية عقوبة أشد، أو المتهمين بارتكاب جرائم يُعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة أو عقوبة أشد. ويحرر طلب استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النيابة العامة، ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ومختوماً من النيابة العامة والسلطة المركزية.

ويوضح في الطلب أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كاملة، والوقائع المطلوب من أجلها التسليم، والتكليف القانوني للجريمة محل التسليم، والنصوص القانونية المنطبقة عليها، وكذلك الأساس القانوني لطلب التسليم. ويُبلغ الطلب مرفقاً به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق السلطة المركزية إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها، ما لم تقض الاتفاقيات بغير ذلك.

المادة (34)

القبض على المطلوب استرداده في حالة الاستعجال

للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال أن يخطر السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها بأمر قضائي صادر، وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، للقبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً، ويُبلغ أمر القبض عن طريق شعبة الاتصال بوزارة الداخلية.

وعلى النيابة العامة استكمال المستندات والأوراق المؤيدة لطلب الاسترداد وإرسالها للدولة المطلوب إليها على وجه السرعة، عن طريق السلطة المركزية بالطريق الدبلوماسي.

المادة (41)

التسليم المراقب

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون، يجوز للنائب العام أن يأذن بعبور أشياء تُعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب جهة قضائية أجنبية، وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها. ويكون الإذن بالعبور من اختصاص النائب العام للاتحاد وذلك في الجرائم التي تدخل بحسب الأصل في اختصاص القضاء الاتحادي. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها.

المادة (43)

أشكال المساعدات القضائية

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة مُعاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورة لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية. وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:

1. تحديد هوية وأماكن الأشخاص.
2. استجواب الأشخاص.
3. تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.
4. تبليغ الوثائق القضائية.
5. ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.
6. توفير المعلومات والأدلة.
7. توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مُصدقة منها.
8. حجز وتجميد الأموال بكافة أنواعها.

المادة (44)

طريقة تقديم طلب المساعدة

يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبية إلى السلطة المركزية بالدولة بالطريق الدبلوماسي.

وتقوم السلطة المركزية بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالاته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة (46)

بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

يُحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من الجهة القضائية الأجنبية موجه إلى السلطة المركزية، ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه، ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

ويجب أن يتضمن نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة:

1. أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.
 2. الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
 3. بيان بالملتمكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.
 4. أية بيانات للأشخاص المطلوب التحري وجمع المعلومات عنهم ورفاق ما يثبت هويتهم إن وجدت.
- ويرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات اللازمة على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية موقعة ومختومة من السلطة المركزية لدى الدولة الطالبة وفقاً لقانونها، ما لم تنص الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً بها بغير ذلك.

المادة (47)

المعلومات الإضافية

للسلطة المركزية أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية أية معلومات إضافية تراها لازمة لتنفيذ الطلب.

المادة (53)

حالات رفض المساعدة

يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية:

1. إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة إذا ارتكب في إقليم الدولة.
2. إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.
3. إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.
4. إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو كان وضع ذلك الشخص معرضاً للأذى لأي من هذه الأسباب.

5. إذا كان الطلب يتصل بجريمة موضوع تحقيق، أو ملاحقة قضائية في الدولة، أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الجهة القضائية الأجنبية تتنافى مع مبدأ عدم جواز.

6. محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة.

7. إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل قد انقضت لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الدولة أو في قانون الدولة الطالبة.

8. إذا كانت المساعدة القضائية المطلوبة تقتضي أن تنفذ تدابير جبرية قسرية قد لا تتسق مع القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة إلى الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة.

المادة (58)

اقتسام عائدات الجرائم

يجوز اقتسام عائدات جرائم تم تقديم مساعدة قضائية بشأنها مع جهة قضائية أجنبية. ويُحدد الوزير، بالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط والإجراءات التي يتم بمقتضاها ذلك، وتُشكل لجنة بقرار من الوزير لدراسة طلبات اقتسام العائدات.

المادة (59)

إجراءات طلب المساعدة من الجهة الأجنبية

للسلطة القضائية المختصة طلب المساعدة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة (43) من هذا القانون من الجهة القضائية الأجنبية.

وترسل طلبات المساعدة القضائية إلى السلطة المركزية لتوجيهها إلى الجهة القضائية الأجنبية بالطريق الدبلوماسي. وتقوم السلطة المركزية بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالاته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة (71)

إبلاغ دولة التنفيذ بكافة القرارات والإجراءات

تُبلغ النيابة العامة دولة التنفيذ عن طريق السلطة المركزية بأحكام العفو العام أو الخاص الصادرة بشأن المحكوم عليه، وكذلك بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليم الدولة يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

المادة (76)

الإفراج الصحي

تُبلغ النيابة العامة دولة الإدانة عن طريق السلطة المركزية بجميع الإجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت بشأنها، وذلك في حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو يتعارض معه.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (60) يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (39) لسنة 2023 بشأن تنظيم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

الجهة المعنية : الجهة المعنية بالبصمة الوراثية بالقيادات العامة للشرطة أو الجهة المختصة بذلك في الإمارة.

البصمة الوراثية : سمات أو نمط جيني ثابت يُميز كل شخص عن الآخر ولا يتكرر إلا في حالات نادرة مثل التوائم المتطابق، وتنتج البصمة الوراثية من تحليل الحمض النووي في مواقع مُحددة وعالية التباين فيه.

الحمض النووي : الحمض الريبوزي منقوص الأكسجين (Deoxyribonucleic Acid) الجزيئي الكيميائي الحيوي، وهو مُركب حيوي يوجد في نواة جميع الخلايا المكونة لجسم الإنسان (ما عدا كريات الدم الحمراء) يرثه الإنسان من أبويه ويخزن جميع المعلومات الأساسية لبناء الخلية وتطوير وتكوين الإنسان هيئته وصفاته مُحددة.

العينة الحيوية : جزء من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية يُستخدم بهدف تحديد بصمته الوراثية.

التحليل الوراثي : مجموعة الفحوصات والتقنيات التي تُجرى على العينات الحيوية والأثار لتحديد السمات أو الأنماط الجينية للبصمة الوراثية.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدٍ آلِ نَهْيَانَ
رئيسُ دولةِ الإماراتِ العربيَّةِ المُتَّحِدةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :-

بتاريخ : 13 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق : 28 / سبتمبر / 2023 م

المناطق الوراثية : مناطق في مُركب الحمض النووي تحتوي على تعليمات لبناء بروتين مُحدد في الجسم.

المشفرة

المناطق الوراثية : مناطق في مُركب الحمض النووي لا تحتوي على تعليمات لبناء بروتين مُحدد في الجسم.

غير المشفرة

الأثر : كل مادة تربط بالعينة الحيوية يُعثر عليها في مسرح الجريمة أو الحادث أو أي مكان آخر.

المسحة اللعابية : طريقة أخذ العينة الحيوية التي تحتوي على الحمض النووي من داخل الفم.

قاعدة البيانات : نظام حاسب آلي تُخزن فيه بيانات البصمة الوراثية التي تعود إلى العينات الحيوية والأثار التي تم إجراء فحص البصمة الوراثية عليها.

المادة (2)

أهداف المرسوم بقانون وقواعد تفسيره

يهدف هذا المرسوم بقانون ويتم تفسير أحكامه وفق الآتي:

1. احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة.
2. ضمان سرية البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية.
3. عدم استخدام بيانات البصمة الوراثية إلا في حدود الأغراض التي نص عليها هذا المرسوم بقانون.

المادة (3)

قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية

تُنشأ في الوزارة قاعدة بيانات تُسمى "قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية"، ويُصدر الوزير ضوابط وشروط وإجراءات تغذية واستخدام قاعدة البيانات.

المادة (4)

استخدام قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية

تُستخدم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية في الأغراض الآتية:

1. التحقيق في الجرائم والتعرف على مرتكبها.
2. التعرف على ضحايا الأزمات والكوارث والحوادث.
3. التعرف على هوية الجثث أو البقايا أو الأشلاء البشرية المجهولة.
4. التعرف على مجهولي الهوية والمفقودين.
5. أي أغراض أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (5)

سرية البيانات والمعلومات

1. تكون البيانات والمعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية المُدخلة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية سرية.
2. يُحظر إفشاء أو تداول أو نشر البيانات والمعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية في غير الأحوال المُصرح بها قانوناً.

المادة (6)

مصادر العينات الحيوية

1. تلتزم الفئات التالية بتقديم العينات الحيوية:
 - أ. النزلاء في المؤسسات العقابية والإصلاحية والموقوفين على ذمة قضايا جنائية.
 - ب. من يُضبط في مسرح الجريمة أو الحادث أو يُشتبه بارتكابه جنائية أو جنحة.
 - ج. المجني عليهم والمتواجدون في مسرح الجريمة لتمييز أثارهم عن آثار المشتبه بهم.
 - د. المفقودون أو المتغيبون بعد العثور عليهم.
 - هـ. الموظفون العاملون بجمع وتحريز وفحص العينات والأحراز البيولوجية لغرض فحص البصمة الوراثية.
2. تقوم الوزارة أو الجهة المعنية بجمع العينات المقدمة بموجب البند (1) من هذه المادة، وإجراء فحص البصمة الوراثية عليها وإدراجها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية.
3. تقوم الوزارة أو الجهة المعنية، بجمع العينات الحيوية لإجراء فحص البصمة الوراثية وإدراجها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية من المصادر الآتية:
 - أ. الأثار أو الجثث أو البقايا أو الأشلاء البشرية المجهولة.
 - ب. المتعلقات الشخصية للمفقودين أو المتغيبين.
 - ج. الموظفون المعرضون للخطر أو الحوادث بسبب طبيعة عملهم.
 - د. المتطوعون في الأعمال والمهام ذات الطبيعة الخطرة متى اشترطت عليهم الجهة الاتحادية ذلك قبل القيام بمهامهم التطوعية.
 - هـ. أي مصادر أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
4. في حال كان أحد المصادر طفلاً أو عديم الأهلية، لا تُؤخذ منه العينة الحيوية إلا بحضور أحد والديه أو وصيّهِ أو القِيم عليه أو من يتولى رعايته عند العلم به إذا كان معلوم الهوية.

المادة (7)

جمع العينات الحيوية الطوعي

يجوز لأي شخص التقدم طوعاً بمنح العينة الحيوية لإجراء فحص البصمة الوراثية وإدراجها في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية لاستخدامها وفقاً للأغراض المحددة بموجب هذا المرسوم بقانون.

المادة (8)

وسائل جمع العينات الحيوية

تقوم الوزارة والجهة المعنية، بجمع العينات الحيوية من الأشخاص باستخدام مسحة لعابية، ويجوز بقرار من الوزير استخدام وسائل الجمع الأخرى التي لا تُشكل أي مخاطر على حياة الأشخاص أو سلامتهم.

المادة (9)

تحليل العينات الحيوية

1. يلتزم العاملون في الوزارة والجهة المعنية بإجراء التحليل الوراثي للعينات الحيوية على المناطق الوراثية التالية فقط:

أ. المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي.

ب. المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس.

2. يُحظر على العاملين في الوزارة والجهة المعنية الآتي:

أ. إجراء التحليل الوراثي للعينات الحيوية على المناطق الأخرى المشفرة المسؤولة عن تحديد العرق أو الأمراض أو الصفات الظاهرية لصاحب العينة إلا في الحالات الآتية:

(1) تنفيذاً لأمر قضائي.

(2) إذا كانت العينات مجهولة الهوية ومأخوذة من الآثار التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة أو الحادث.

ب. جمع العينات الحيوية أو إجراء فحص البصمة الوراثية أو استخدام قاعدة البيانات لأغراض إثبات النسب أو القرابة أو لأي أغراض أخرى غير المنصوص عليها في المادة (4) من هذا المرسوم بقانون إلا تنفيذاً لأمر قضائي.

المادة (10)

حفظ العينات الحيوية

تلتزم الوزارة والجهة المعنية بحفظ العينات والاثار الحيوية وجميع المركبات الناتجة منها في أماكن مُخصصة مُعدة لذلك، وفي مأمن من التلف أو العبث، ووفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

المادة (11)

إعدام العينات الحيوية

1. تقوم الوزارة بإعدام العينة الحيوية المرجعية بعد الانتهاء من تحليلها وإدخال بصمتها الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.
2. لا تُعدم الآثار والعينات الحيوية المتعلقة بجريمة إلا بموجب أمر قضائي وبشرط أن يكون قد تم التصرف فيها أو صدر بها حكم بات بحسب الأحوال.

المادة (12)

إزالة البصمة الوراثية

فيما عدا المحكوم عليهم في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، تُزال البصمة الوراثية من قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية في الأحوال الآتية:

1. قرار من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بإزالة البصمة الوراثية من قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية. في القضايا التي تنظرها بحسب نطاق الاختصاص المكاني أو الولائي.
2. مرور (30) ثلاثين عاماً من تاريخ صدور الحكم في الجرائم التي ارتبطت في الأشخاص المذكورين في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من البند (1) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.
3. مرور (20) عشرين عاماً على العثور على المفقودين أو المتغييبين المذكورين في الفقرة (د) من البند (1) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.
4. مرور (20) عشرين عاماً على اكتشاف هوية الجثث أو البقايا أو الأشلء البشرية المذكورة في الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون.
5. بناءً على طلب صاحب العينة إذا كان من الأشخاص المذكورين في الفقرات (ج)، (د)، (هـ) من البند (3) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون بسبب تغير طبيعة عمله أو المهام الموكلة إليه.
6. بناءً على طلب صاحب العينة إذا كان من المتطوعين المذكورين في المادة (7) من هذا المرسوم بقانون.

العقوبات

المادة (13)

لا يُخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (14)

يُعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم كل من:

1. استخدم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية لإثبات النسب أو القرابة بدون أمر قضائي.
2. استخدم قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية لغرض الأغراض المحددة في هذا المرسوم بقانون.
3. أفشى أو تداول أو نشر أو أفسح عن البيانات الموجودة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
4. قام بسوء نية بتعديل أو حذف بصمة وراثية أو أصدر بيانات غير دقيقة بشأنها أو أخفى تطابقها.
5. أتلّف عمداً العينات الحيوية أو الآثار بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
6. استخدم العينات الحيوية التي تم جمعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون في غير الأغراض المنصوص عليها فيه.

المادة (15)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم إذا امتنع المذكورين في البند (1) من المادة (6) من هذا المرسوم بقانون عن إعطاء العينة الحيوية دون عذر مقبول.

المادة (16)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف أي حكم آخر من أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنظمة له.

المادة (17)

البصمة الوراثية المجهولة

في حال اكتشاف بصمة وراثية مجهولة المصدر في أي من جرائم الإرهاب أو القتل أو الاغتصاب أو جرائم الجنس الواقعة على الأطفال أو الجرائم الخطرة أو في الحوادث والكوارث الكبرى، ولم تتطابق تلك البصمة الوراثية مع أي بصمة وراثية أخرى في قاعدة بيانات البصمة الوراثية الاتحادية، يجوز للوزارة بحث وتبادل بيانات تلك البصمة الوراثية مع الجهات الصحية والمختبرات والبنوك الحيوية العاملة في الدولة أو الجهات المعنية بالبصمة الوراثية خارج الدولة بهدف الاستدلال على أصحابها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة مع مراعاة خصوصية وسرية بيانات هذه البصمة.

المادة (18)

الوظائف ذات الطبيعة الخطرة

1. تُشكل بقرار من الوزير لجنة تضم في عضويتها أعضاء من الجهات ذات الصلة لتحديد واقتراح الوظائف ذات الطبيعة الخطرة التي يتعين جمع العينات الحيوية من شاغلها، على أن يصدر قرار من الوزير بتحديد هذه الوظائف بناء على عرض اللجنة.
2. على شاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار الوزير تمكين الوزارة أو الجهة المعنية من أخذ العينة.
3. على الجهات الإدارية المسؤولة عن شاغلي الوظائف المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة اتخاذ إجراءاتها لتمكين الوزارة والجهة المعنية من جمع العينات الحيوية من شاغلي تلك الوظائف وتحديد الآثار المترتبة على امتناعهم عن إعطاء العينة.

المادة (19)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (20)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 2023/11/01.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدَ آلِ نَهْيَانَ

رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:-

بتاريخ: 13 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 28 / سبتمبر / 2023 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (40) لسنة 2023
في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2021، في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

المجلس : مجلس القضاء الاتحادي.

الدائرة : دائرة التفتيش القضائي الاتحادي.

المركز : مركز الوساطة والتوفيق.

الأطراف : أطراف المنازعات المعروضة على الوساطة أو التوفيق.

الوساطة : وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودية في المنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة اتفاقية أو بإحالة قضائية.

الوساطة بإحالة : الوساطة التي تكون لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، بموجب قرار إحالة من المحكمة **قضائية** المختصة، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم.

- الوساطة :** الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل نزاع قبل اللجوء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الاتفاقية الوساطة.
- اتفاق الوساطة :** اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده.
- الوسيط :** كل شخص طبيعي أو اعتباري يُعهد إليه الأطراف أو المركز مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، على أن يكون مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز.
- قوائم الوسطاء :** قوائم تنشئها الدائرة أو الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال، يدرج فيها أسماء الوسطاء المقيدين.
- الوسيط الخاص :** كل شخص طبيعي أو اعتباري يُعهد إليه الأطراف مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، غير مقيد بقوائم الوسطاء.
- نفقات الوساطة :** المصاريف الإدارية للوساطة، والأتعاب الواجبة للوسيط عن عملية الوساطة.
- أتعاب الوسيط :** المقابل المالي المستحق للوسيط لمباشرة مهمته.
- المحكمة المختصة :** محكمة الموضوع المختصة بنظر الدعوى القضائية.
- القاضي المشرف :** القاضي المشرف على المركز.
- التوفيق :** وسيلة بديلة لحل النزاعات ودياً بين الأطراف، يتم اللجوء إليها وجوباً قبل قيد الدعوى في الحالات المحددة بموجب المادة (27) من هذا المرسوم بقانون، أو أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة بطلب الأطراف في غير تلك الحالات، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق)، لمحاولة الوصول إلى اتفاق تسوية موقع بين الأطراف وملزم لهم.
- الموفّق :** الشخص المعيّن أو المنتدب بالمركز، والذي يتولى تسوية المنازعة توفيقاً.
- التسوية :** الصلح الذي يتوصل إليه الأطراف، عن طريق الوساطة أو التوفيق، ويعتمد محضره من القاضي المشرف.
- اتفاق التسوية :** المحرر الذي يحرره الوسيط أو الموفق ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما توصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم.
- المنصبة الإلكترونية للوساطة والتوفيق :** نظام إلكتروني يتم من خلاله كافة إجراءات الوساطة والتوفيق.

المادة (2)

إنشاء المراكز

1. للمجلس أو لرئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، إنشاء مركز أو أكثر للوساطة والتوفيق في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية، ويُحدد قرار الإنشاء التبعية الإدارية للمركز والجهة المعنية بالإشراف والرقابة عليه.
2. يصدر رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، اللوائح المنظمة لعمل المراكز، على أن تتضمن تحديد الاختصاص المكاني لكل مركز، وذلك في حالة تعدد المراكز المنشأة في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية الواحدة، أو أن تعهد لمركز واحد باختصاص أكثر من دائرة، بحسب الأحوال.
3. للمجلس أو للجهة القضائية المحلية إنشاء منصة إلكترونية للوساطة والتوفيق، ويصدر بإجراءاتها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال.
4. يجوز إنشاء مراكز خاصة للوساطة أو الترخيص لفروع مراكز أجنبية للوساطة، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل، وبعد التنسيق مع الجهات القضائية المحلية، يُحدد نظام عملها وشروط الترخيص وجهة إصداره وقيد الوسطاء بها حسب الأحوال.
5. تتولى الدائرة أو الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، وضع السياسات العامة لمراكز الوساطة والتوفيق، ويكون لها الرقابة على أعمالها.

المادة (3)

الإعلان

تطبق في شأن إجراءات الوساطة والتوفيق طرق الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (4)

الوساطة والتوفيق عن بعد

يجوز لكل من الوسيط والموفق عقد اجتماعات الوساطة والتوفيق باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد، وفق الضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على موافقة المجلس، أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال.

المادة (5)

سرية المعلومات

1. تعتبر إجراءات كل من الوساطة والتوفيق سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما قدم فيها من مستندات ومعلومات أو ما تم فيها من اتفاقات أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، ويُحظر على المركز والوسيط والموفق والأطراف وكل من شارك في الوساطة والتوفيق الكشف عن أي معلومات أثبتت خلال إجراءات الوساطة والتوفيق إلا بموافقة الأطراف كافة، أو إذا اقتضى القانون الإبلاغ عن أي جريمة في نطاق المهمة التي يتولى الوساطة أو التوفيق فيها، بحسب الأحوال.
2. لا تسري قواعد السرية والاحتجاج الواردة في البند رقم (1) من هذه المادة، على ما يرد باتفاق التسوية والمستندات والوثائق اللازمة لإنفاذه.
3. في حال انتهاك الوسيط أو الموفق لقواعد السرية المنصوص عليها في هذه المادة، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (40) من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية والجزائية.

المادة (6)

المحظورات على الوسيط والموفق

يُحظر على كل من الوسيط والموفق الآتي:

1. أن يكون محكماً أو خبيراً في النزاع، أو أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل الوساطة أو التوفيق أو ما يتفرع عنها ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة أو التوفيق، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في شأن الوساطة.
2. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة في ذات موضوع المنازعة محل الوساطة أو التوفيق أو ما يتفرع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات الوساطة أو التوفيق، وذلك ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة بجريمة.
3. أن يقوم بدور الوساطة أو التوفيق في نزاع يكون أحد أطرافه زوجاً أو قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة (7)

سابقة النظر

1. مع مراعاة نص المادة (14) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز اللجوء للوساطة في حال سابقة اللجوء للتوفيق وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
2. استثناءً من نص المادة (30) من هذا المرسوم بقانون، لا يجب عرض المنازعة على التوفيق متى سبق اللجوء إلى الوساطة لتسوية موضوعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني

الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة (8)

1. يجوز إجراء الوساطة في كافة المنازعات المدنية والتجارية التي يجوز التسوية فيها بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة أو النظام العام والآداب العامة في الدولة، وذلك مع مراعاة نص المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية التي تُنظم أحكام الوساطة.
2. يجوز أن تتناول الوساطة موضوع النزاع بأكمله أو جزء منه.
3. تسري أحكام الوساطة المنصوص عليها في هذا الباب في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا اتخذت إجراءات الوساطة في الدولة.
 - ب. إذا كانت الوساطة بشأن منازعة تجارية دولية في خارج الدولة، واتفق الأطراف على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (9)

اتفاق الوساطة

1. يجوز تحرير اتفاق الوساطة في أي من الصور الآتية:
 - أ. أن يكون سابقاً على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته، أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.
 - ب. أن يكون لاحقاً على قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية.
2. لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق، أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة، وإلا كان باطلاً، ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه في هذه الحالة بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3. يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً وموقعاً من أطرافه، سواء كان ذلك بعقد رسمي أو عرفي، أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية في الدولة، أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي يتضمنه ورقياً أو إلكترونياً، وإلا كان باطلاً.

4. يعد في حكم اتفاق الوساطة المكتوب، كل حالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي، أو وثيقة أخرى تتضمن شرطاً للوساطة، إذا كانت هذه الحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.

5. يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد موضوع النزاع محل الوساطة، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، كما يجوز أن يتضمن الاتفاق أن تكون إجراءات الوساطة بلغة أخرى غير اللغة العربية، ويراعى في هذه الحالة أن تكون المستندات والمذكرات المقدمة مترجمة إلى اللغة العربية وفق أحكام قانون تنظيم مهنة الترجمة الاتحادي.

المادة (10)

قوائم الوسطاء

1. تُعد الدائرة أو الجهة القضائية المحلية، قوائم لقيد الوسطاء من ضمن المقيدين بجدول الخبراء بوزارة العدل أو بالجهات القضائية المحلية، بحسب الأحوال، ويجوز أن يقيد بها (وسطاء ذوو الخبرة) يصدر بتسميتهم قرار من المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، ويتم اختيارهم من بين أعضاء السلطة القضائية المتقاعدين والمحامين المقيدين بداول المحامين المشتغلين وغير المشتغلين الذين زاولوا المهنة مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات سابقة على القيد بجدول المحامين غير المشتغلين، وغيرهم من ذوي التأهيل العالي والخبرة العالميين في المجال القانوني وفي مجال الأعمال والمشهود لهم بالخبرة والنزاهة والحيادية.
2. يُحدد بقرار من المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، شروط وإجراءات ومدد القيد والتجديد بقوائم الوسطاء، واختيارهم وشطبهم.

الفصل الثاني

الوساطة الاتفاقية

المادة (11)

اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية

1. يجوز للأطراف إنفاذاً لاتفاق الوساطة اللجوء مباشرة إلى المركز لتسوية النزاع بينهم، وذلك قبل رفع الدعوى القضائية.
2. مع مراعاة نص المادة (9) من هذا المرسوم بقانون، يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد لغة الوساطة وموضوعها وتعيين الوسيط أو الوسطاء أو ينص على طريقة تعيينهم وتحديد أتعابهم والملمزم بها، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

3. يترتب على البدء في إجراءات الوساطة الاتفاقية وقف المدد القانونية والقضائية، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة ما لم تنته بتوقيع الأطراف على اتفاق التسوية.

المادة (12)

إجراءات الوساطة الاتفاقية

1. يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك إلى القاضي المشرف، مرفقاً به اتفاق الوساطة وأي مستندات لها صلة بموضوع النزاع.
2. يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:
 - أ. رغبة أحد الأطراف أو جميعهم في اللجوء إلى الوساطة، وتعهد طالب الوساطة بالحضور في الجلسات المحددة لانعقادها، وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والوثائق اللازمة حول النزاع المحال.
 - ب. موضوع الوساطة.
 - ج. تعيين وسيط خاص وفقاً لاتفاق الوساطة، ويجوز أن يكون الوسيط من بين المقيدين بقوائم الوسطاء.
 - د. مدة الوساطة المتفق عليها، على ألا تتعدى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من القاضي المشرف بناءً على اتفاق يبرمه الأطراف وفق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا المرسوم بقانون.
3. مع مراعاة نص المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، يجب أن يخطر المركز باقي الأطراف بطلب تنفيذ اتفاق الوساطة، وكذلك يخطر الوسيط الخاص في حالة تعيينه بالاتفاق.
4. يكون للقاضي المشرف ذات سلطات المحكمة المختصة من حيث تقدير نفقات الوساطة وتعيين الوسيط وتلقي تقارير الوسيط والمصادقة على اتفاق التسوية، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم بقانون.
5. تسري على الوساطة الاتفاقية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا المرسوم بقانون.

المادة (13)

آثار اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية

1. يجب على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط إنفاذاً لاتفاق الوساطة، أن تقرر وقف الدعوى لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطل أو يستحيل تنفيذه.
2. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في البند رقم (1) من هذه المادة، دون البدء في إجراءات الوساطة الاتفاقية أو الاستمرار فيها.

الفصل الثالث الوساطة بإحالة قضائية المادة (14)

قرار الإحالة إلى الوساطة

1. استثناء من المادة (7) من هذا المرسوم بقانون، للمحكمة المختصة أن تصدر قراراً بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناءً على طلبهم أو إنفاذاً لاتفاق الوساطة.
2. على المحكمة المختصة أن تذكر في قرار الإحالة إلى الوساطة البيانات الآتية:
 - أ. موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة، وتعهدهم بالحضور في الجلسات المحددة، وتزويد الوسيط المعين بالمعلومات والمستندات المتعلقة بالنزاع المحال إلى الوساطة.
 - ب. موضوع الوساطة.
 - ج. مدة الوساطة، على ألا تتعدى (3) ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ الوسيط المعين بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بموجب قرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب الوسيط المعين، وبموافقة كل الأطراف.
 - د. النفقات المبدئية للوساطة وكيفية توزيعها على الأطراف.
3. لا تقبل قرارات الإحالة الصادرة عن المحكمة المختصة الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.
4. توقف المدد القانونية والقضائية كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية.
5. تُحدد المحكمة المختصة جلسة لنظر الدعوى أمامها عقب انتهاء الوساطة.

المادة (15)

تعيين الوسيط الخاص

1. إذا تضمن اتفاق الوساطة تحديد وسيط خاص، فيجب على المحكمة المختصة مراعاة ذلك عند إصدار قرار الإحالة، ويخطر المركز ذلك الوسيط بقرار الإحالة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
2. على الوسيط الخاص التوقيع على ما يفيد قبوله لمهمة الوساطة، وما يؤكد حياده واستقلاله تجاه الأطراف وموضوع النزاع، وألا يكون سبق وأن أبدى رأيه في موضوع النزاع، وذلك في غضون (3) ثلاثة أيام عمل بدءاً من تاريخ إخطاره، وعليه أثناء سير عملية الوساطة، إعلام المركز كتابةً بالطريق الإلكتروني أو اليدوي عن أي وقائع أو ظروف، نشأت أو قد تنشأ، من شأنها أن تدفع بأحد الأطراف إلى التشكيك في حياده أو استقلاله، وتنتع في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (2) من المادة (16) من هذا المرسوم بقانون.

3. يكون للوسيط الخاص تحديد أتعابه بالاتفاق مع الأطراف، وفي حالة انتهاء النزاع باتفاق التسوية يسترد المدعي الرسوم القضائية التي دفعها على النحو المنصوص عليه في البند رقم (2) من المادة (26) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (16)

تعيين الوسيط من قوائم الوسطاء

1. في حال لم يتضمن اتفاق الوساطة تحديد وسيط خاص، أو رفض الوسيط الخاص قبول المهمة، يتعين على المحكمة المختصة تكليف الأطراف بتعيين وسيط آخر خلال المدة التي تُحددها، فإن تعذر ذلك، فيكون للمحكمة المختصة تعيين وسيط أو أكثر من بين الأسماء المدرجة بقوائم الوسطاء، ويُخطر الأطراف بذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإحالة، على أن يتفق الأطراف مع الوسيط المعين على أتعابه خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بقرار الإحالة.
2. في حال اعتراض أي من الأطراف على الوسيط المعين وطلب رده، أو في حال عزل الوسيط، أو تنحيه، أو وفاته، أو عدم تمكنه من متابعة مهمته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من عملية الوساطة، فعلى المحكمة المختصة تعيين وسيط آخر من المقيدين بقوائم الوسطاء خلال مدة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ قبول رد الوسيط، أو من تاريخ عزله أو تنحيه أو وفاته أو إخطاره بعدم تمكنه من متابعة مهمته.
3. في جميع الأحوال، يلتزم الوسيط المعين بقواعد الحياد والاستقلال تجاه الأطراف وموضوع النزاع.

المادة (17)

تنحي الوسيط وعزله وعدم صلاحيته

1. على الوسيط أن يمتنع أو يتنحى من تلقاء نفسه عن مباشرة إجراءات الوساطة، إذا توفر بينه وبين أحد أطراف النزاع أي سبب يجعله يستشعر الحرج، أو يرجح معه عدم استطاعته السير بإجراءات التسوية دون ميل لأحد الأطراف، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
2. لكل من الأطراف أن يطلب من المحكمة المختصة عزل الوسيط في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا توفر في حق الوسيط سبب من شأنه أن ينفي عنه الحياد أو النزاهة أو الاستقلال تجاه أي من الأطراف أو بشأن موضوع النزاع.
 - ب. إذا تعذر على الوسيط أداء مهمته، أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات، أو تبين عدم صلاحيته.
 - ج. إذا خالف واجب السرية المنصوص عليه في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون.
3. يكون القرار الصادر من المحكمة المختصة غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (18)

إجراءات الوساطة

1. على الوسيط إبلاغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة وإعلانهم أو من ينوب عنهم قانوناً بموعدها، ومكان انعقادها، بأي طريق من طرق الإعلان القانونية المقررة، بما فيها الوسائل الإلكترونية.
2. على أطراف النزاع حضور جلسات الوساطة شخصياً أو من ينوب عنهم قانوناً بوكالة خاصة، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً وجب أن يحضر ممثله القانوني أو وكيله الخاص، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين لحضور الجلسات معهم، وللوسيط أن يحدد عدد الحاضرين برفقة كل طرف وفقاً لما يراه مناسباً لتسيير عملية التسوية وفقاً لظروف النزاع وطبيعته، ولا يجوز لغير المعنيين بالنزاع حضور جلسات الوساطة، إلا بموافقة جميع الأطراف.
3. على كل طرف من أطراف النزاع قبل انعقاد الجلسة الأولى التي يُحددها الوسيط بوقت كافٍ أن يقدم إلى الوسيط مذكرة موجزة تتضمن ملخصاً لادعاءاته أو دفعه، مرفقاً بها المستندات والأدلة التي يستند إليها، ولا يتم تبادل هذه المذكرات والمستندات بين الأطراف.

المادة (19)

جلسات الوساطة

1. للوسيط في جلسات الوساطة أن يناقش الأطراف مجتمعين، وأن يتشاور معهم في موضوع النزاع وطلباتهم ودفعاتهم، وأن يتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه إذا طلب منه الأطراف وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم، وأن يعرض المبادئ القضائية المتعلقة بالنزاع وغيرها لتيسير عملية الوساطة.
2. للوسيط تنظيم جلسات خاصة مع كل طرف على حدة من أطراف الوساطة، ولا يحق له الكشف للطرف الآخر عن أي معلومات تم تداولها في تلك الجلسة إلا بموافقة كتابية من الطرف الذي صرح له بها.
3. يجوز للأطراف في المنازعات متعددة الأطراف وبموافقة المحكمة المختصة، الاتفاق على مواصلة إجراءات الوساطة عند امتناع أحدهم عن المشاركة فيها بأي صورة كانت، وذلك ما لم يكن هذا الامتناع مؤثراً على حسن سيرها وتسوية النزاع فيما بينهم.

المادة (20)

صلاحيات الوسيط

1. لا يملك الوسيط سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض الوساطة، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.
2. مع مراعاة نص المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، للوسيط في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة وقبول أي دليل يقدمه له الأطراف ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو الآداب دون التقيد بقوانين الإجراءات المدنية والمحاماة والإثبات، ودون التقيد بمواعيد الدوام الرسمي.
3. للوسيط الاستعانة بالخبراء المقيددين بجدول خبراء وزارة العدل أو الجهات القضائية المحلية، حسب الأحوال، أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويحدد الوسيط أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها، وتفصل المحكمة المختصة في أتعاب الخبير عند الخلاف، وذلك كله وفقاً لأحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

المادة (21)

انتهاء الوساطة بإحالة قضائية

1. تنتهي الوساطة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.
 - ب. اتفاق الأطراف على إنهاء الوساطة قبل الوصول إلى اتفاق تسوية لأي سبب كان.
 - ج. إعلان أي من الأطراف للوسيط أو المركز بعدم رغبته في المشاركة في الوساطة أو الاستمرار فيها.
 - د. إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بعدم جدوى الوساطة وانتفاء أي إمكانية للوصول إلى حل للنزاع.
 - هـ. إبلاغ الوسيط خطياً أو إلكترونياً للمركز بانتهاء الوساطة لغياب أي من الأطراف عن جلستي وساطة متتاليتين بدون عذر.
 - و. انتهاء مهلة الوساطة دون تجديدها.
2. في جميع الأحوال، يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة خلال (3) ثلاثة أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة لأي سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال (3) ثلاثة أيام بالتقرير ونتيجة الوساطة.

المادة (22)

فشل الوصول إلى تسوية

إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع لأي سبب كان خلال المدة المحددة له بقرار الإحالة، يقدم تقريراً إلى المركز يبين فيه فشل التسوية ومدى التزام الأطراف ووكلائهم في حضور الجلسات المحددة، ويعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة تعيد المحكمة المختصة الدعوى إلى الجلسات لإعادة نظرها، بدون حاجة لإعلان جديد.

المادة (23)

المصادقة على اتفاق التسوية

1. إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق تسوية للنزاع، كلياً أو جزئياً، يقدم الوسيط إلى المركز تقريراً بذلك مرفقاً به اتفاق التسوية الموقع من الأطراف للتصديق عليها، وعلى المركز إرسال التقرير والاتفاق خلال (3) ثلاثة أيام عمل للمحكمة المختصة.
2. تصادق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق وتصدر قراراً بانتهاء النزاع، كلياً أو جزئياً حسب الأحوال، وذلك في جلسة تُحدد خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها اتفاق التسوية، وبعد الاتفاق بعد المصادقة عليه سناً تنفيذياً، ويذيل بالصيغة التنفيذية بناءً على طلب جميع الأطراف أو أحدهم في ضوء بنود اتفاق التسوية المرفوع إليها، ويجري تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

المادة (24)

الاعتراض على اتفاق التسوية

1. لا يقبل الاعتراض على اتفاق التسوية المصادق عليه وقرار انتهاء النزاع القضائي إلا بموجب رفع دعوى بطلان أمام المحكمة أو الدفع بالبطلان أثناء نظر طلب المصادقة على الاتفاق، وعلى طالب البطلان أن يثبت أيّاً من الأسباب الآتية:
 - أ. إذا كان أحد طرفي اتفاق التسوية وقت إبرامه فاقداً الأهلية، أو ناقصها.
 - ب. إذا لم يوجد اتفاق تسوية أو كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال، أو كان بعد انتهاء مدة الوساطة.
 - ج. إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه بسبب عدم صحة إبلاغه أو إخطاره بإجراءات الوساطة أو لعدم علمه بها لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
2. يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن عليه إلا بالنقض.
3. لا تسمع دعوى البطلان بعد مرور (30) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان قرار انتهاء النزاع القضائي إلى الطرف طالب البطلان.

4. يترتب على الحكم بالبطلان زوال اتفاق التسوية المصدق عليه كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.
5. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يبقى اتفاق الوساطة سارياً وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بعد إبطال اتفاق التسوية المصدق عليه.

المادة (25)

حجية اتفاق التسوية المصادق عليه

مع مراعاة نص المادة (24) من هذا المرسوم بقانون، يكون اتفاق التسوية المصادق عليه ملزماً للأطراف، ولا يجوز لهم الرجوع فيه، وتكون له ذات حجية الأحكام القضائية ويمنع من إعادة طرح ذات النزاع موضوعاً وسبباً بين ذات الأطراف مرة أخرى أمام المحاكم، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة (26)

نفقات الوساطة

1. استثناءً من نص المادة (29) من هذا المرسوم بقانون، يسدد الأطراف النفقات المبدئية للوساطة بالكامل ومباشرة إلى المركز قبل البدء بإجراءات الوساطة، وذلك على النحو الذي يتضمنه قرار الإحالة.
2. عند انتهاء مهمة الوسيط، وتوصله إلى تسوية النزاع، كلياً، فلكل الأطراف استرداد الرسوم القضائية التي دفعت، ولهم استرداد نصف الرسوم القضائية التي تم دفعها إذا كانت التسوية لجزء من موضوع النزاع.
3. مع مراعاة البند رقم (3) من نص المادة (15)، والبند رقم (1) من نص المادة (16) من هذا المرسوم بقانون، تقدر المحكمة المختصة، في جميع الأحوال، النفقات النهائية للوساطة غير المتفق عليها والملتزم بها بأمر على عريضة، وتقسم النفقات وتوزع بين الأطراف بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، كما يجوز لها أن تلزم أحدهم بها كلها. وتأذن للوسيط الخاص باستلام المبالغ المستحقة له المودعة في خزانة المحكمة.
4. إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع، تلزم المحكمة المختصة الأطراف بأمر على عريضة بدفع النفقات النهائية للوساطة وفقاً لما ورد باتفاق الوساطة وقرار الإحالة، ويصدر الأمر على عريضة بناءً على طلب الأطراف أو الوسيط، ويودع في ذات ملف الوساطة، وللمحكمة المختصة أن تلزم الطرف المتسبب في فشل الوساطة بسبب عدم حضوره لجلساتها بكامل نفقات الوساطة.
5. لكل من الأطراف والوسيط أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان به، ويكون التظلم بتقرير يتم إيداعه مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة المختصة ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاضي آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة المختصة بعد سماع أقوال المتظلم، وذلك خلال أجل لا يتجاوز (7) سبعة أيام عمل من تاريخ التقرير بالتظلم، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

الباب الثالث

التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية

الفصل الأول

المادة (27)

نطاق التطبيق

1. بمراعاة نص المادة (28) من هذا المرسوم بقانون، يختص المركز بشكل إلزامي بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الآتية:
 - أ. المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم.
 - ب. المنازعات التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة أيا كانت قيمتها.
2. للخصوم الاتفاق على اللجوء إلى المركز للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

المادة (28)

منازعات لا يجوز تسويتها بالتوفيق

لا يدخل ضمن اختصاص المركز أي من المنازعات الآتية:

1. الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقائية.
2. الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها.
3. دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإجارية.
4. الدعاوى العمالية.
5. دعاوى الأحوال الشخصية.
6. أي دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

المادة (29)

الرسوم

لا تستحق أية رسوم قضائية عن المنازعات والطلبات التي تقدم إلى المركز.

المادة (30)

الآثار المترتبة على اختصاصات المركز بالتوفيق

1. لا يجوز أن تقيد في المحاكم التي أنشئ بها مركز أية دعوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز بشكل إلزامي وفقاً لأحكام البند رقم (1) من نص المادة (27) من هذا المرسوم بقانون، إلا بعد عرضها عليه، وصدور إفادة بما تم في شأنها.

2. إذا أحالت المحكمة المختصة دعوى منظورة أمامها إلى المركز بناءً على اتفاق الخصوم، وكانت قيمة الدعوى تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، يجوز لرئيس المحكمة إعادة الرسم المدفوع أمامها في حالة انتهاء المنازعة توفيقاً، فإذا قرر المركز إحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة، فيكتفي بالرسم المدفوع مسبقاً.
3. توقف جميع المدد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد المنازعة في المركز، ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق.

الفصل الثاني

شغل وظيفة الموفقين واختصاصاتهم والتزاماتهم

المادة (31)

شروط شغل وظائف الموفقين

- يُحدد بقرار من رئيس المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، شروط شغل وظائف الموفقين وتأهيلهم على أن تتضمن الشروط ما يلي:
1. ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن ردّ إليه اعتباره.
 2. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.
 3. أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة، التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال.

المادة (32)

قرار شغل وظيفة الموفقين

1. يصدر بتعيين الموفقين أو بانتدابهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال.
2. يصدر مجلس الوزراء أو الجهة المحلية المختصة نظام خاص برواتب الموفقين المعيّنين والمنتدبين بناء على اقتراح المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية.
3. يؤدي الموفق المعين أو المنتدب اليمين القانونية، بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق أمام رئيس الدائرة بالجهة القضائية المختصة أو من يفوضه.

المادة (33)

إجراءات عمل الموفقين

1. على الأطراف حضور جلسات التوفيق بأشخاصهم أو من ينوب عنهم قانوناً، ويُحدد الموفق موعد كل جلسة، ويبلغ أطراف النزاع أو وكلاءهم بموعدها ومكان انعقادها.

2. يجتمع الموفق بالأطراف في الجلسات المحددة، ويتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفعوهم، ويتخذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقييم المستندات والأدلة المقدمة منهم وأن يستدل بالمبادئ القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل عملية التوفيق.
3. مع مراعاة نص المادة (3) من هذا المرسوم بقانون، يكون للموفق في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ومواعيد الدوام الرسمي.
4. لا يملك الموفق سلطة التحقيق، ومع ذلك، يجوز له، بالاتفاق مع الأطراف جميعاً ولأغراض التوفيق، أن يستمع إلى الغير بشرط موافقته.
5. للموفق عند اتفاق الأطراف الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية، ويُحدد الموفق أتعاب الخبراء والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

المادة (34)

تنحي وعزل واستبدال الموفق

1. على الموفق أن يتنحى عن أداء مهمته إذا استشعر الحرج، أو كان قريباً لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة.
2. يجوز للقاضي المشرف عزل الموفق واستبدال آخر به بناءً على طلب أي من الأطراف، ويفصل في الطلب خلال (3) أيام عمل من تاريخ تقديمه، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا تعذر على الموفق أداء مهمته.
 - ب. إذا لم يباشر الموفق أو انقطع عن أداء مهمته بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في الإجراءات ولم يتنح.
 - ج. أن يكون للموفق صلة بأي من الأطراف قد تثير شكوكاً حول حياده أو استقلاله سواء كان ذلك قبل أو أثناء إجراءات التوفيق.
3. للقاضي المشرف من تلقاء نفسه أن يصدر قراراً بعزل الموفق واستبداله بأخر عند توافر أيّاً من حالات عدم صلاحيته المنصوص عليها في البند رقم (2) من هذه المادة.
4. في جميع الأحوال، يكون القرار الصادر من القاضي المشرف بعزل أو استبدال الموفق غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (35)

مدة التوفيق

يعمل المركز على حل المنازعة توفيقاً خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامه، ويجوز مدتها لمدة أخرى مماثلة بقرار مسبب من الموفق، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

الفصل الثالث

انتهاء إجراءات التوفيق

المادة (36)

حالات انتهاء التوفيق

تنتهي إجراءات التوفيق في أي من الحالات الآتية:

1. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
2. إخطار أحد أو كل الأطراف الموفق عن رغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق.
3. إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوفيق لانتفاء جدّيتهم أو لسبب آخر.
4. انتهاء أجل المحدّد للتوفيق.

المادة (37)

حالة تعذر التوفيق

إذا تعذر حل المنازعة توفيقاً بسبب عدم حضور أحد الأطراف لأي سبب كان أو لعدم التوصل إلى التسوية يعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة.

المادة (38)

حالة تحقق التسوية أمام الموفق

1. إذا تمت التسوية بين الأطراف أمام الموفق كلياً أو جزئياً، فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، وذات حجية الأحكام القضائية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
2. يُذيل المحضر بعد اعتماده بالصيغة التنفيذية بناءً على طلب الأطراف كافة أو أحدهم، ويكون ذلك بدون رسوم، ويجري تنفيذه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

الباب الرابع

الأحكام الختامية

المادة (39)

وثيقة السلوك المهني للوسطاء والموفقين

يصدر المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، وثيقة السلوك المهني للوسطاء والموفقين.

المادة (40)

الإجراءات التأديبية

1. في حال مخالفة الوسيط أو الموفق لأي من التزاماته المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، فللطرف المتضرر اللجوء إلى المركز لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة قبله، ولا يخل ذلك بمسؤوليته المدنية والجزائية.
2. تتبع في شأن تأديب الوسطاء ذات الإجراءات والجزاءات التأديبية الواردة بقانون تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية الاتحادي، أو القوانين المحلية المنظمة لأعمال الخبرة، بحسب الأحوال.
3. يصدر وزير العدل بناء على موافقة المجلس أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، نظاماً خاصاً بضوابط وإجراءات تأديب الموفقين.
4. تسري على الموفقين الجزاءات التأديبية الواردة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، أو القوانين المحلية المنظمة للوظيفة العامة، بحسب الأحوال.

المادة (41)

الأحكام المنظمة لعمل الوسيط الخاص

تطبق على الوسيط الخاص الأحكام المنظمة لعمل الوسيط الواردة في هذا المرسوم بقانون، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اتفاق الوساطة.

المادة (42)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير بعد موافقة المجلس، أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بحسب الأحوال، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (43)

الإلغاءات

1. يُلغى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
2. يُلغى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية.
3. يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 وتعديلاته، والقانون رقم (6) لسنة 2021، إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.
4. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (44)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (90) تسعين يوم من اليوم التالي من تاريخ نشره.

مُحَمَّدُ بْنُ زَايِدَ آلِ نَهْيَانَ

رئيسُ دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:-

بتاريخ: 13 / ربيع الأول / 1445 هـ

الموافق: 28 / سبتمبر / 2023 م